

مجلة العلوم الشرعية

مجلة علمية فصلية محكمة

العدد السادس والخمسون

رجب ١٤٤١هـ



تفسير الجرح بالتحامل : دراسة نقدية

د. صالح بن سلامة أبو صعييليك

قسم السنة وعلومها - كلية أصول الدين

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



تفسير الجرح بالتحامل: دراسة نقدية

د. صالح بن سلامة أبو صعيك

قسم السنة وعلومها - كلية أصول الدين

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ قبول البحث: ١١ / ٩ / ١٤٤٠هـ

تاريخ تقديم البحث: ٣ / ٧ / ١٤٤٠هـ

ملخص الدراسة:

هذه الدراسة تبحث في مانع مهم من موانع قبول الجرح، وقادح يمنع من قبوله، وهو احتمال التحامل من الجراح الناقد، وتركزت الإضافة والجدة في مناقشة تلك الإطلاقات والتفسيرات بالتحامل في وصف بعض أحكام أئمة الجرح والتعديل في الرواة، للتأكد من مدى صحة تلك التفسيرات ومطابقتها للواقع، وتحليل الأدلة والقرائن المساعدة في فهم حقيقة تلك الأحكام بدقة، بعيداً عن المجازفات والإطلاقات التي كثرت في هذا الباب.

ومن مظاهر هذا التوسع والإطلاق في هذه المسألة اختلاطها والتباسها ببعض المسائل، كالرواية عن المبتدع، والتشدد في الجرح، والمبالغة - أحياناً - في ألفاظه، فكان من أهم إضافات هذه الدراسة الفصل الدقيق بينها، وضبطها بضوابط علمية واقعية، وبالتالي الحد من التوسع فيها، ومنع استغلالها وتوظيفها في غير وجهها.

وهذا كله من خلال التعقيد والتأصيل النظري، والتطبيق العملي التحليلي للأمثلة التي فسرت بالتحامل، حيث لم يثبت عند الباحث مثال للتحامل الصريح؛ لوجود قرائن وأدلة تدل على خلاف التحامل، وتمنع من تفسير ذلك الحكم به، وبالتالي فقد كان أثر هذا الوصف على الناقد والراوي ضئيلاً، بل شبه معدوم، وهو من أهم نتائج هذه الدراسة.



المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فقد اتّسمت أحكام أئمة الجرح والتعديل بالإنصاف، لكن ورد عن بعضهم شيء من النصوص التي وُصفت بالتحامل، فاحتاجت هذه النصوص إلى التوضيح والتحليل السليم ومناقشة إطلاق وصف التحامل عليها، فجاءت هذه الدراسة بعنوان: "تفسير الجرح بالتحامل دراسة نقدية"، لتحقيق ذلك، وذلك بجمع أحكام الجرح المفسّرة بالتحامل، الصادرة عن أئمة الجرح والتعديل في القرنين الثاني والثالث الهجريين وبدايات القرن الرابع، الذين قام على أحكامهم ونصوصهم علمُ الجرح والتعديل.

ثم دراسة هذه الأحكام والنصوص ومناقشة تفسيراتها في كتب التراجم وكتب علوم الحديث وضوابط الجرح والتعديل وغيرها، من خلال المنهج التحليلي والمنهج النقدي، للوصول إلى معرفة أثر تفسير تلك الأحكام بالتحامل في علم الجرح والتعديل.

ويتضمّن ذلك محاولة استنباط أسباب تفسير تلك الأحكام بالتحامل، وتجليّة الفروق بين التحامل وبين ما يختلط به من المصطلحات الحديثة، مثل: الرواية عن المبتدع، والتشدد في الجرح، والمبالغة في ألفاظ الجرح.

أهمية البحث:

١ - هذا الموضوع يمسّ جانباً مهماً من جوانب علم الجرح والتعديل، يتمثّل في مدى الوثوق بأئمة هذا العلم العظيم، وهو باب خطير يلجأ إليه أهل الأهواء والشبهات في الدندنة على أخطاء الأئمة والتوسع في تحليلها؛

لإسقاطهم وإسقاط أحكامهم، فدراسة هذا الموضوع تبطل كثيراً من الشبهات التي قد تثار حول الثقة بدقة أحكام أئمة الجرح والتعديل على الرواة، وتعين على فهم مناهجهم ومقاصدهم.

٢- إن هذا الموضوع لم يُبحث من قبل في دراسات مستقلة، سواء كانت نظرية أو تطبيقية، بل إن الإشارة إليه في مصنفات علوم السنة والجرح والتعديل وضوابطه (القديمة والحديثة) تركّز على شيء واحد وهو أن الجرح بالتحامل مردود، وأنه وقع من أئمة الجرح والتعديل شيء من ذلك، فالموضوع لم يأخذ حقه من الدراسة النظرية بله التطبيقية، ولم يحقق أهم جوانبه وهو: مدى الأثر السلبي لذلك على علم الجرح والتعديل.

مشكلة البحث:

- اشتهر الإنصاف عند أئمة الجرح والتعديل بما لا يقوى أحد على إنكاره أو جحده، لكن ورد عنهم شيء من النصوص التي وُصفت بالتحامل، فكيف الجمع بين هذا وذاك؟

- توسّع بعض المتأخرين والمعاصرين في هذه القضية وقرروا لها قواعد وضوابط، وكان تركيزهم الأكثر على أن هذا من الجرح المردود، مُغفلين في تلك اللحظة ما اشتهر عن أولئك الأئمة من الإنصاف والورع، فظهرت للبعض على أنها إشكالية وظاهرة مفسدة لعلم الجرح والتعديل، وقادحة في أئمتهم.

- اختلطت هذه القضية - في كثير من الدراسات - بقضايا أخرى لا علاقة لها بها مثل: الرواية عن المبتدع، وكلام الأقران المتنافسين مما لا أثر له

في الجرح والتعديل لرواة السنة، خاصة كلام بعض المتأخرين في بعض، بعد عصر الرواية.

أهداف البحث:

- ١- جمع أحكام الجرح عن مشاهير أئمة الجرح والتعديل المعتمدين، التي فسّرت على أنها تحامل.
- ٢- دراسة تلك الأحكام وتحليلها ومناقشتها ومناقشة تفسيراتها.
- ٣- بيان حقيقة هذه القضية، وتحديد الحجم الحقيقي لها، لمنع الخلط بينها وبين غيرها من القضايا، كالرواية عن المبتدع، واشتراط تفسير الجرح، والتنافس بين الأقران، مما ليس فيه قدح في الرواية.
- ٤- مراعاة المصطلحات النادرة والمبالغة في لفظ الجرح، والتفريق بينها وبين ما يُظنّ أنه تحامل.
- ٥- بيان مدى تأثير التفسير بالتحامل في علم الجرح والتعديل.
- ٦- سدّ باب إثارة الشبهات حول هذه القضية، ومنع استغلالها في الطعن في السنة النبوية وأئمتها وحفاظها.

ضابط البحث:

- ينضبط البحث من خلال ضبط ثلاثة أمور: إمام الجرح والتعديل، ولفظه، ومن يفسّره بالتحامل، وهذا بيانها:
- ١- أحكام الجرح والتعديل المفسّرة بالتحامل، الصادرة عن أئمة الجرح والتعديل في القرنين الثاني والثالث الهجريين وبدايات القرن الرابع، الذين قام على أحكامهم ونصوصهم وخبرتهم المباشرة بالرواية علمُ الجرح والتعديل.

٢- أن يكون ظاهر الكلام مفاده الطعن في رواية الراوي ، بأن يتعلق بالعدالة أو الضبط ، فإن كان الكلام خارجهما ، فلا يدخل في البحث ، فليس من مهمات البحث دراسة كل خلاف أو عداوة تقع ، وأغلب هذا إنما هو تحليل ما في خفايا النفوس مما لم نطالب به.

٣- أن يكون التفسير بالتحامل صادراً من عالم معتبر له معرفة بعلم الجرح والتعديل.

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء أحكام أئمة الجرح والتعديل ، التي فُسِّرَتْ على أنها من التحامل ، من كتب الجرح والتعديل وكتب علوم الحديث وضوابط الجرح والتعديل.

المنهج التحليلي: وذلك بتحليل النصوص التي جُمِعت بالاستقراء ودراستها ، وتوظيفها في الدراسة التطبيقية.

المنهج النقدي: وذلك بتمحيص تلك الأحكام وتفسيراتها ، ومحاولة قراءة الأحكام وفهمها كما أرادها أصحابها ، مع مناقشة التفسيرات التي جنحت إلى وصفها بالتحامل ، وبيان الحق في ذلك ، إن شاء الله.

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسة علمية جادة لهذا الموضوع ، سواء كانت نظرية أو تطبيقية ، وقد كان هذا من دواعي ومبررات الكتابة فيه ، وإنما وجدت بعض الدراسات المتعلقة بالموضوع ، وهذا بيانها:

- ١ - كلام الأقران بعضهم في بعض (أسبابه ونتائجه)، د. أيمن محمود مهدي، منشور على موقع الألوكة. ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م. وهي دراسة لا تكفي ولا تفي لما يأتي:
- أنها مجرد نقل وتقليد لكل تفسير بكلام الأقران، دون مناقشة أو تحليل أو دراسة جادة لتحرير المسألة، حيث لم يناقش أي مثال، وإنما هو جمع لكل ما يمكن أن يدخل في كلام الأقران بلا ضابط ولا قيد.
- توسع فيه بما لا يفيد، حيث أدخل كلام غير أئمة الجرح والتعديل، وكلام بعض المتأخرين فيما بينهم.
- وتوسع أيضاً فيما ليس من كلام الأقران وخلطه به، مما قد يبيّن الفرق بينه وبين موضوع البحث، وأشارت إلى الخلط بينهما وأثره.
- لم يتعرض للدراسة النظرية التي ينتهها في الفصل الأول.
- أن بحثه غير مرتّب، وفيه خلط وتكرار لكثير من المضامين في غير مواضعها.
- أن من مصادره تأنيب الخطيب للكوثري، وتحقيقات أبي غدة في هذا الموضوع، من غير تكبير منه على توسعهما في هذا الباب، واستغلالهما له في التعصب المذهبي - كما سيأتي - ، كما أن التنكيل للمعلمي لم يلتفت له الباحث إطلاقاً.
- وفي الحقيقة أن علاقة بحثي بهذه الدراسة السابقة: أن بعض بحثي عبارة عن مناقشة ونقد لمضمون بحثه، ولا جديد في بحثه إلا جمع تلك التفسيرات بكلام الأقران.

٢ - كلام الأقران تعريفه أنواعه أحكامه ، د. مشعل الحداري ، مجلة الدراسات العربية ، كلية دار العلوم ، جامعة المنيا ، ع ٢٠ ، مج ٤ ، ٢٠٠٩ م. وهو مختصر قريب من سابقه ، وأبرز ما يلاحظ عليه خلط المسائل ، وعدم مناقشة الأمثلة ، وهو في أقل من (٣٠) صفحة.

٣ - مظاهر الإنصاف عند المحدثين في جرح الرواة ، د. عبدالرحمن الخميس ، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية ، كلية دار العلوم ، جامعة القاهرة ، عدد (٣٦).

٤ - جرح الأقارب وأثره على الرواية ، د. نهلة الرفاعي ، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية ، كلية دار العلوم ، جامعة القاهرة ، عدد (٤٠).

وهما متعلقان بمبحث واحد في فصل الدراسة النظرية : مظاهر الإنصاف عند المحدثين.

خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على مقدمة ، وفصلين ، وخاتمة ، كما يأتي :
المقدمة : وتشتمل على بيان أهمية البحث ، ومشكلته ، وأهدافه ، وضابطه ، والدراسات السابقة ، ومنهج البحث ، وخطته.

الفصل الأول : الدراسة النظرية : وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : بيان مفهوم التحامل.

المبحث الثاني : من مظاهر إنصاف المحدثين عند دواعي التحامل.

المبحث الثالث : أسباب تفسير بعض أحكام أئمة الجرح والتعديل بالتحامل.

المبحث الرابع : الفرق بين التحامل وبين ما قد يختلط به من المصطلحات الحديثة.

الفصل الثاني : الدراسة التطبيقية : وفيه مبحثان :

المبحث الأول : أحكام الجرح التي فسرت بالتحامل ومناقشتها ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الأحكام التي فسرت بالتحامل بسبب التنافس بين الأقران.

المطلب الثاني : الأحكام التي فسرت بالتحامل بسبب العداوة الشخصية.
المطلب الثالث : الأحكام التي فسرت بالتحامل بسبب الاختلاف المذهبي أو البدعة.

المبحث الثاني : أثر التفسير بالتحامل في علم الجرح والتعديل ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أثره في الناقد الذي فسّر جرحه بالتحامل.

المطلب الثاني : أثره في مرتبة الراوي ومروياته.

المطلب الثالث : التوسع في هذه التفسيرات ، واستغلالها في غير وجهها.

الخاتمة : وفيها أبرز النتائج.

وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد ، وأن يغفر لي زللي وتقصيري.

* * *

الفصل الأول: الدراسة النظرية: وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: بيان مفهوم التحامل:

التحامل في اللغة:

تحامل عليه أي مال ، وتحامل على نفسه تكلف الشيء على مشقة ، وتحامل القوم الشيء : إذا حملوه ، والتحامل في المشي أن يتكلفه على مشقة وإعياء.

ومنه : ربما يتحامل الصيد ويطير أي يتكلف الطيران ، والتحامل أيضاً الظلم ، يقال : تحامل على فلان ، إذا لم يعدل ، وكلاهما من الحمل إلا أن الأول يحمل نفسه على تكلف المشي ، والثاني يحمل الظلم على الآخر ، وتحامل عليه : كلفه ما لا يطيق^(١).

قلت : وخلاصة المعنى اللغوي أنه تكلف فوق المعتاد والمعهود ، وتحمله فوق ما يستطيع أو فوق ما يستحق.

التحامل في استعمالات المحدثين:

يبدو من سياق استعمالات المحدثين لهذا اللفظ أنه يُستعمل في الجرح الزائد فوق حقيقة حال الراوي ، مما لا يستحق الراوي وصفه به ، بغض النظر عن سببه ، فقد يدخل فيه : التشدد والغلو في الجرح ، أو في ألفاظه وقوتها ، أو عدم إنصافه وبخسه.

(١) الصحاح للجوهري (٤/١٦٧٧) ، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم للحميري (٣/١٥٩١) ، المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي (ص: ١٣٠) ، تاج العروس للزبيدي (٢٨/٣٤٣ ، ٣٥٧).

فمجرد الكلمة (التحامل) لا تكفي في تحديد المقصود، بل لابد من مراعاة القرائن والسياق، وقد يمكن أن يدخل فيه من يختلفون في حاله من الرواة، فمن تسمّح في التوثيق قد يرى تحاملاً الجرح، فالأمر نسبي في بعض المواضع. والمراد بالتحامل هنا في هذا البحث: هو كلّ جرح يُفهم منه عدم الإنصاف بسبب منافسة بين الأقران، أو عداوة شخصية، أو اختلاف المذهب، وبذلك فإنه يمكن تعريف التحامل بأنه: (تكلف الجرح بما لا يجرح، أو إظهار الجرح بأكبر مما هو عليه في الحقيقة، بغير غرض شرعي أو علمي أو منهجي، وإنما هو أقرب إلى الغرض الشخصي).

وبيان الغرض في هذا التحامل يخرج منه ما ليس منه، كتبديع المبتدع والتشدد ونحوه؛ لأنها أغراض شرعية أو علمية أو منهجية، ويبقى الغرض الشخصي الذي فيه نوع هوى، وسيأتي مزيد بيان لهذا الفرق المهم في المبحث الرابع.

* * *

المبحث الثاني: من مظاهر إنصاف المحدثين عند دواعي التحامل:

يظهر الإنصاف عند المحدثين بوضوح، عند وجود دواعي التحامل، كإنصاف المخالف وتعديله والثناء عليه بما فيه، قال الذهبي: (ونحن لا ندعي العصمة في أئمة الجرح والتعديل، لكن هم أكثر الناس صواباً، وأندرهـم خطأ، وأشدّهم إنصافاً، وأبعدهم عن التحامل... فخل عنك العناء، وأعط القوس باريها، فوالله لولا الحفاظ الأكابر، لخطبت الزنادقة على المنابر..)^(١)، ومن نماذج التعديل عند دواعي التحامل ما يأتي:

١- توثيق ابن حبان لبعض أئمة الحنفية:

يؤصّل لهذا الإنصاف من أئمة الجرح والتعديل وينبّه عليه ابن حبان، فلمّا ضعّف أبا حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني^(٢)، ووثّق زفرّاً وأبا يوسف^(٣)، وكلهم من مدرسة أبي حنيفة، قال ابن حبان رحمه الله: (لسنا ممن يوهـم الرعاع ما لا يستحله، ولا ممن يحيف بالقدح في إنسان وإن كان لنا مخالفاً، بل نعطي كل شيخ حظه مما كان فيه، ونقول في كل إنسان ما كان يستحقه من العدالة والجرح، أدخلنا زفرّاً وأبا يوسف بين الثقات لما تبين عندنا من عدالتهم في الأخبار، وأدخلنا من لا يشبههما في الضعفاء بما صح عندنا مما لا يجوز الاحتجاج به)^(٤).

(١) سير أعلام النبلاء (١١/٨٢).

(٢) انظر كتاب المجروحين (٣/٦٠) (١١٢٧)، و (٢/٢٧٥) (٩٦٧).

(٣) انظر الثقات (٦/٣٣٩)، و (٧/٦٤٥).

(٤) الثقات (٧/٦٤٦).

٢- ثناء أبي نعيم على ابن منده، مع ما بينهما من الوحشة:

قال الذهبي: (وقيل: إن أبا نعيم الحافظ ذكر له ابن منده، فقال: كان جبلاً من الجبال، فهذا يقوله أبو نعيم مع الوحشة الشديدة التي بينه وبينه)^(١).

٣- ثناء أبي إسماعيل الأنصاري على العميري، مع ما بينهما من

الوحشة:

قال الذهبي في ترجمة الحافظ محمد بن علي العميري: (وقال ابن أبي جعفر: قال لي أبو إسماعيل الأنصاري: احفظ الشيخ العميري، واكتب عنه، فإنه متقن. قاله مع ما كان بينهما من الوحشة)^(٢).

ومن أبرز المظاهر في هذا الباب هو تعامل الأئمة مع ثقافات المبتدعة، وهو أمر يأتي تفصيله في المبحث الرابع من هذا الفصل.

* * *

(١) سير أعلام النبلاء (٣٢/١٧).

(٢) سير أعلام النبلاء (٧١/١٩).

المبحث الثالث: أسباب تفسير بعض أحكام أئمة الجرح والتعديل بالتحامل:

إن معرفة أسباب تفسير بعض أحكام الجرح والتعديل بالتحامل تساعد في فهم تلك التفسيرات وتقويمها، فنجد أن بعض هذه التفسيرات أطلقها مفسرها بسبب أن الجارح من أقران المجروح، وقد يلزم ذلك شيء من المنافسة بينهما، ونجد تفسيرات أخرى كان سببها وجود خصومة أو عداوة بينهما، كذلك كانت بعض التفسيرات مبنية على اختلاف المذهب العقدي أو الفقهي، أو بسبب بدعة تلبس بها المجروح، وفي هذا المبحث إشارة إلى هذه الأسباب، بغض النظر عن مدى دقة تلك التفسيرات ومدى صحة أسبابها. فمن خلال الدراسة التطبيقية، يظهر أن أهم أسباب التفسير بالتحامل هي:

- ١- كون الجارح من أقران المجروح، مع احتمال وجود تنافس أو نوع حسد بينهما أحياناً.
 - ٢- وجود عداوة شخصية بين الجارح والمجروح، أو خلاف أو حادثة قد يفهم منها ذلك.
 - ٣- اختلاف المذهب أو الاعتقاد بين الجارح والمجروح.
- وأكثر هذه الأسباب في التفسير بالتحامل هو السبب الأول، وأقلها هو السبب الثاني، أما السبب الثالث فقد وقع فيه خلطٌ عجيب بين ما يمكن أن يكون من التحامل وبين ما يندرج تحت مسألة الرواية عن المبتدع، أو الإنكار في الخلاف الفقهي غير المعتبر، وكثيرٌ من هذا لا يدخل ضمن ضابط بحثي، وإنما نبّهت على هذا الخلط في الدراسة النظرية، وذكرت في الدراسة التطبيقية

ما أشكل منه واشتهر حتى أصبح ضمن قواعد الجرح والتعديل! وهو في الحقيقة لا يثبت ولا يصح، كما سيأتي.

ومما يجدر التنبيه عليه هنا أن هذا السبب الثالث قد اتكأ عليه بعض المتعصبة، فطرده في كثير من أقوال أئمة النقد في بعض المبتدعة ومخالفني السنة سواء في الأصول أو الفروع، فكان ممن استغل هذه التفسيرات وتوسّع فيها الكوثري في تأنيب الخطيب^(١)، ثم سلك مسلكه تلميذه عبدالفتاح أبو غدة، لكن بطريقة أخرى ألطف لم يتنبّه لها كثيرون، ولعل أول من نبه على ذلك هو العلامة بكر أبو زيد في كتابه "براءة أهل السنة من الوقيعة في علماء الأمة"، كما سيأتي بيانه آخر البحث^(٢).

ولن أطيل في التنظير في هذا، وإنما هو استخلاص من الدراسة التطبيقية الآتية، فمن خلالها سيظهر ما ذكرته بوضوح إن شاء الله.

* * *

(١) كما يُعلم من ردود المعلمي في (التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل).

(٢) في المطلب الثالث من المبحث الثاني من الفصل الثاني ص ٦٠.

المبحث الرابع: الفرق بين التحامل وبين ما قد يختلط به من المصطلحات الحديثية:
قد يُطلق مصطلح (التحامل) على أمورٍ ليست من موضوع بحثي هذا ومرادي به - سواء كان الإطلاق سائغاً أم لا - ولأجل إزالة اللبس ودفع الخلط بين موضوع البحث وبين تلك الإطلاقات جاء هذا المبحث، فقد كاد معنى (التحامل) يلتبس بعدة أمور، هي:

- ١ - التشدد في الجرح.
 - ٢ - المبالغة في استخدام ألفاظ للجرح، لا يقصد الجراح حقيقتها.
 - ٣ - ذمّ صاحب البدعة ومخالف السنّة، والتغليظ فيه.
- وقد تقدّم في تعريف التحامل قيدٌ مهمّ، خرجت به هذه الأمور الثلاثة، وهو (بغرض غير شرعي ولا علمي ولا منهجي)، فإنه بهذا الاحتراز وهو وجود الغرض الشرعي أو العلمي أو المنهجي تخرُج هذه الأمور الثلاثة، وفيما يأتي زيادةُ بيانٍ لها:

١ - التشدد في الجرح:

أطلق بعض العلماء لفظ (التحامل) على تشدّد بعض النقاد في الجرح؛ بحيث يَجرح بالأمر الذي لا أثر له في الجرح، وكأنه يشبه صورة التحامل، وقد استعمله في هذا المعنى ابن عدي وابن عبد البر وغيرهما، وهذه أمثلته:

- قال ابن عبد البر: (زعم بعضهم أن عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري الذي روى عن أنس هذا الحديث **مجهول** وذكر أن حديثه ذلك منكر... وهذا كله تحامل من قائله؛ لأن عبد الرحمن بن يزيد هذا هو عندهم عبد الرحمن بن يزيد بن عقبة بن كريمة الأنصاري، يُعرف بالصدق وإن لم يكن مشهوراً بحمل العلم، فإنه قد روى عنه رجال كبار: موسى بن عقبة وبكير بن الأشج

وعمر بن يحيى وأسامة بن زيد الليث ، وقد روى عنه ثلاثة وقد قيل رجلا
فليس بمجهول^(١).

- وقال أيضاً: (يزداد والد عيسى بن يزداد، هو رجل يمانى يقال له
شعبة ، وأكثرهم لا يعرفونه... لم يرو عنه غير عيسى ابنه.. وقال يحيى بن
معين: لا يعرف عيسى هذا ولا أبوه وهو تحامل منه)^(٢).

- وقال أيضاً: (وأما قول شعبة: تأخذ عن أبي الزبير وهو لا يحسن
يصلني؟ فهذا تحامل لا يسلم صاحبه من الغيبة ، وقد حدث عنه شعبة بعد أن
أخذ عنه)^(٣).

- وقال أيضاً: (أجمعوا على أنه ضعيف الحديث ، وقد تحامل بعضهم
فنسبه إلى الكذب ، روى ذلك عن حماد بن زيد ، وكان فيه تشيع..^(٤)

- وقال ابن عدي: (وقول من تكلم في إبراهيم بن سعد ممن ذكرناه
بمقدار ما تكلم فيه تحامل عليه فيما قاله فيه)^(٥).

- وقال أيضاً: (وكلام ابن معين فيه تحامل)^(٦).

(١) الاستذكار (١/١٧٩ - ١٨٠).

(٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/١٥٨٩).

(٣) الاستغناء (١/٦٤٨) وإكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (١٠/٣٣٨).

(٤) إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (١٠/٨).

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال (١/٤٠٣).

(٦) المصدر نفسه (١/٣٠٠).

- وقال ابن القطان الفاسي : (ونهاية ما قال فيه العقيلي : لا يتابع على حديثه. وهذا من العقيلي تحامل عليه ، فإنه يمس بهذا من لا يعرف بالثقة ، فأما من عرف بها ، فانفراده لا يضره ، إلا أن يكثر ذلك منه)^(١).

- وقال ابن خلفون : (وكان يحيى بن معين يتكلم فيه وينهى عن الكتابة عنه ، وقال : هو ضعيف ، وحدث عن أخيه ، واختلط عليه سماعه ودخل عليه غفلة. قال أبو الفتح الموصلي - هو الأزدي - : وأمر محمد بن كثير عندنا مستقيم وكلام يحيى فيه تحامل عليه)^(٢).

٢- **المبالغة في استخدام ألفاظ الجرح ، لا يقصد الجرح حقيقتها :**
أحياناً قد يستعمل بعض النقاد ألفاظاً في الجرح فيها شيءٌ من المبالغة اللفظية ، دون أن يقصد حقيقتها ؛ وذلك لشدة في طبعه وأسلوبه ، وهو معروف عند بعض المحدثين ، ويُنزل هذا الأسلوب منزلته ، بحيث لا نأخذه على ظاهره ، ولا نجعله في دائرة التحامل والعداوة وإطلاق اللسان ، ومن أمثلته :

- قال ابن معين في سويد بن سعيد : (سويد ينبغي أن يبدأ به فيقتل) ، وقال أيضاً : (لو كان لي خيل ورجال لخرجت إلى سويد بن سعيد حتى أحاربه) ، وقال أيضاً : (هو حلال الدم)^(٣).

(١) بيان الوهم والإيهام (٣٦٣/٥).

(٢) المعلم بشيوخ البخاري ومسلم (ص : ٢٢٩).

(٣) الضعفاء لأبي زرعة الرازي وأجوبته على أسئلة البرذعي (٤١٠/٢) وتاريخ بغداد (٣١٧/١٠ ، ٣١٨) ، وسؤالات الآجري (٢٩٩/٢) (١٩١١) ، وانظر تحرير علوم الحديث للجديع (٢٢٧/١ - ٢٢٨).

- وقال أيضاً في زكريا بن يحيى الكسائي : (رجل سوء يحدث بحديث سوء.. يستاهل أن يحفر له بئر ثم يلقي فيه)^(١).

- وقال أيضاً في رواية إسناد : (هؤلاء حمالة الخطب)^(٢)، وفسره ابن أبي حاتم بقوله : (يعني أنهم ضعفاء)^(٣)، فلم يلحظ من المبالغة في اللفظ أمراً زائداً، ولم يجعله إشكالاً يقف عنده متعقباً ابن معين.

- وقال ابن عيينة في المعلی بن هلال الطحان : (ما أحوجه أن تضرب عنقه)^(٤).

- وقال شعبة : (لأن أزني أحب إلي من أن أروي عن يزيد الرقاشي)^(٥)، وقال أيضاً : (لأن أزني أحب إلي من أن أدلس)^(٦)، قال ابن الصلاح : (وهذا من شعبة إفراط محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير)^(٧)، فهو قد انتقد اللفظ إلا أنه لم يفهم منه أمراً زائداً، وهذا عين التحقيق في فهم هذه النصوص كما تقدم عن ابن أبي حاتم في فهم كلمة ابن

(١) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبدالله (٨/٣) (٣٩٠٤).

(٢) تاريخ ابن معين رواية الدارمي (ص : ٢٢٠) (٨٢٨)، وعنه الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/٤٧٩).

(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/٤٧٩).

(٤) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبدالله (١/٥١٠) (١١٩٢)، والكمال في ضعفاء الرجال (٨/١٠٠).

(٥) الضعفاء للعقيلي (٤/٣٧٣).

(٦) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١/١٧٣).

(٧) علوم الحديث لابن الصلاح (ص : ١٥٩).

معين، إلى غير ذلك من الألفاظ النادرة المبالغ فيها، تجدها في كتاب شرح ألفاظ التجريح النادرة أو قليلة الاستعمال للدكتور سعدي الهاشمي.

٣- ذمّ صاحب البدعة ومخالفة السنّة، والتغليظ في ذلك أحياناً:

علاقة البدعة بالجرح علاقة دقيقة، قد يغفل عنها بعض العلماء والباحثين، وتظهر جلياً عند التحليل الدقيق لتصرّفات أئمة النقد، والنظر إلى مجموعها دون آحادها، ولضبط هذه العلاقة الدقيقة يمكن تقسيم أحوال الراوي المبتدع الثقة (صدوق ضابط) إلى حالين:

- أن يكون صادقاً في روايته غير داعية إلى بدعته، فهذا يُروى عنه مع التنبيه على بدعته.

- أن يكون صادقاً في روايته، لكنه داعية إلى بدعته أو ذو منزلة وتأثير، فهؤلاء قد وقع إشكال عند البعض في فهم طريقة الأئمة في التعامل معهم؛ وذلك لأن الأئمة يصدر عنهم حكمين مراعاةً للوصفين: التوثيق والتحذير، فنجدهم يعدلونهم لكن يذمّون بدعتهم ويشنعون أحياناً عليهم، وغالباً ما يكون هذان الحكمان صادرين في موضعين مختلفين، ولا يجتمعان في سياق واحد، فيستغرب البعض نصّ القدح والتشنيع - مع ثقة الراوي - بل قد يزيد البعض فيجعله من باب التحامل! أو من بنس الأئمة الراوي حقّه وإغفال ثقته، فظنّوا أن الأئمة خلطوا بين الوصفين، وإنّا الخلط وقع ممن بعدهم، ونتج عن الغلط في فهم مواقع كلامهم.

وعند التدقيق في نصوص الأئمة يتبيّن أنهم لم يخلطوا بين الوصفين، ولم يؤثّر أحدهما في الآخر، فقد قرر علماء التأصيل في علوم الحديث ابن عدي

والحاكم والخطيب^(١)، بعد استقراءهم لنصوص الأئمة: أن العبرة بتحقيق صدق الراوي وضبطه، ولا يلزم من البدعة القدح في صدقه أو زوال عدالته، وترسّخ هذا الأصل عند الشيخين في الصحيحين، فقرر ذلك ابن حجر بكلام صريح: (وإنما أخرج له [أي عمران بن حطان] البخاري على قاعدته في تخريج أحاديث المبتدع إذا كان صادق اللهجة متديناً)^(٢).

وهذا التوثيق للمبتدع الداعية لا يتنافى مع قدحهم وتشنيعهم عليه في بدعته، وإنما قصدوا بهذا التحذير أمراً خارجاً باب الرواية والجرح والتعديل، وهو زجره وتأديبه وعدم إشهاره لئلا يُغتربه، وهو ما نصّ عليه المحققون، فنّه ابن حبان في بيان علّة النهي عن الرواية عن الداعية إلى بدعته فقال: (...ثم رويناه عنه جعلنا للاتباع لمذهبه طريقاً وسوًغنا للمتعلم الاعتماد عليه وعلى قوله، فالاحتياط ترك رواية الأئمة الدعاة منهم والاحتجاج بالرواة الثقات منهم..^(٣)، فعّل ابن حبان ترك الرواية عنهم بخوفه من افتتان العامة بهم وبيدعتهم، فلزم سدّ تلك الذريعة احتياطاً لعقائد المسلمين، ولم يعلله باحتمال الكذب أو القدح في الصدق والعدالة.

كما أكد ابن تيمية هذا التعليل بتحقيقٍ وتحريرٍ، مُتَعَبِّباً من علل ذلك بخوف كذب المبتدع لنصرة مذهبه، فقال: (قلت: التعليل بخوف الكذب

(١) ينظر: الكامل في الضعفاء، لابن عدي (٧٩/١) والمدخل إلى كتاب الإكليل،

للحاكم (ص ٤٢) والكفاية، للخطيب البغدادي (ص ١٢٥، ١٢٨ - ١٣١).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (٢٩٠/١٠)، وأكد ذلك المعلمي في التنكيل (١/٤٥ - ٤٦، ٥٠ - ٥١).

(٣) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لابن بلبّان (١/١٦٠).

ضعيف ، لأن ذلك قد يُخاف على الدعاة إلى مسائل الخلاف الفروعية وعلى غير الدعاة ، وإنما الداعي يستحق الهجران فلا يُشَيِّخُ في العلم ، وكلام أحمد يفرق بين أنواع البدع ويفرق بين الحاجة إلى الرواية عنهم وعدمها كما يفرق بين الداعي والساکت ، مع أن نهيه لا يقتضي كون روايتهم ليست بحجة لما ذكرته من أن العلة الهجران ، ولهذا نهى عن السماع من جماعة في زمنه ممن أجاب في المحنة وأجمع المسلمون على الاحتجاج بهم ، وهو في نفسه قد روى عن بعضهم لأنه كان قد سمع منهم قبل الابتداع ، ولم يطعن في صدقهم وأمانتهم ولا أنكر الاحتجاج بروايتهم^(١).

فبين ابن تيمية أن الأئمة يفصلون بين الوصفين بدقة لا ينتبه لها بعض العلماء ، فكان الأئمة يأذنون بالرواية عن المبتدعة مع التحذير منهم ، وهذه بعض الأمثلة الصريحة في توضيح هذا الفصل الدقيق :

- قال سفيان الثوري في ثور بن يزيد الحمصي : (خذوا عنه واتقوا لا ينطحكم بقرنيه) ، يحذرهم من رأيه^(٢).
- وقال وكيع لعلي بن خشرم : (اختلف إليه^(٣) فإنك إن تركته ذهب علم الأعمش ، على أنه مرجئ)^(٤).

(١) المسودة في أصول الفقه لآل ابن تيمية (ص ٢٦٤) ، وانظر مجموع الفتاوى (٢٠٥/٢٨ ، ٢١٠ - ٢١٢).

(٢) الجرح والتعديل (٤٦٨/٢) وتهذيب التهذيب (٢٧٧/١) وعلم الرجال للمعلمي ، ضمن (آثار المعلمي) (٢٢٨/١٥).

(٣) يعني أبا معاوية الضرير.

(٤) تاريخ بغداد للخطيب (١٤١/٣) ، بل هو داعية أيضاً كما يتضح في آخر القصة.

- وقال الإمام أحمد: (إسحاق بن أبي إسرائيل واقفي مشؤوم، إلا أنه صاحب حديث كيس)^(١).

- وقال الفسوي: (سمعت الحسن بن الربيع يقول: كنا نسمع الحديث من عبد الوارث فإذا أقيمت الصلاة ذهبنا فلم نصلّ خلفه)^(٢)، ولذا قال الذهبي: (قلت: لم يتأخر عنه أحد لإتقانه ودينه، وتركوه وبدعته)^(٣)، فهذا واضح في أن الطعن في المبتدع مهما غلا فيه الطاعن فمراده التنفير من بدعته، لا ردّ روايته.

- وكان ابن خزيمة يقول: (حدثنا الصدوق في روايته المتهم في دينه عباد بن يعقوب)^(٤).

- بل إن الجوزجاني - الذي اتُّهم بالنصب والتحامل على أهل الكوفة^(٥) - يسلك هذا المسلك الدقيق، فيفصل بين ثقة الراوي وبين بدعته، فمن أمثلته أنه قال عند سياقه للقدرية من الرواة: (والدستوائي وكان من أثبات الناس... وعبد الوارث بن سعيد وكان من أثبت الناس)^(٦).

(١) تاريخ بغداد (٣٨١/٧)، وسير أعلام النبلاء (٤٧٧/١١).

(٢) المعرفة والتاريخ (٢٦٣/٢).

(٣) طبقات الحفاظ للذهبي (١٨٩/١).

(٤) المدخل إلى كتاب الإكليل للحاكم (ص: ٤٩)، الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص: ١٣١).

(٥) وسيأتي تحرير هذا في موضعه، في المطلب الثالث من المبحث الأول من الدراسة التطبيقية.

(٦) أحوال الرجال (ص: ٣١٣، ٣١٥).

- ويتضح هذا المنهج أيضاً من خلال كتاب الضعفاء للبخاري، فقد أورد فيه بعض المبتدعة - للتحذير من بدعتهم - ووصفهم بالصدق، حيث قال: (أيوب بن عائذ الطائي سمع الشعبي وقيس بن مسلم روى عنه ابن عيينة، كان يرى الإرجاء، وهو صدوق)^(١). وقال: (عن أيوب قال: ما رأيت أحداً أعبد من طلق، فرآني سعيد بن جبير جالساً معه فقال: ألم أرك مع طلق؟ لا تجالس طلقاً. وكان طلق يرى الإرجاء، وهو صدوق في الحديث)^(٢). وقال: (عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد المكي أبو عبد الحميد مولى الأزدي، كان يرى الإرجاء عن أبيه، وكان الحميدي يتكلم فيه، ويروي عنه)^(٣).

وعند غياب هذا الأصل وهذا التفصيل فإنه تلبس قضية التشنيع على المبتدع بمسألة التحامل، ويبدو أن بعض تطبيقات الحافظ الذهبي لم يتضح فيها هذا الفرق المهم بين تضعيف المبتدعة وبين الطعن فيهم تحذيراً من بدعتهم لا طعنًا في روايتهم، بل قد جاء صريح ذلك في كلامه، حيث قال رحمه الله: (...وترددوا في الداعية هل يؤخذ عنه؟ فذهب كثير من الحفاظ إلى تجنب حديثه وهجرانه، وقال بعضهم إذا علمنا صدقه وكان داعية، ووجدنا عنده سنة تفرد بها، فكيف يسوغ لنا ترك تلك السنة؟ فجميع تصرفات أئمة الحديث تؤذن بأن المبتدع إذا لم تبح بدعته خروجه من دائرة الإسلام، ولم تبح دمه،

(١) الضعفاء للبخاري (ص ٢٧) رقم (٢٥).

(٢) المصدر نفسه (ص ٧٧) رقم (١٨٣).

(٣) المصدر نفسه (ص ٩٤) رقم (٢٤٧).

فإن قبول ما رواه سائغ. وهذه المسألة لم تتبرهن لي كما ينبغي، والذي اتضح لي منها: أن من دخل في بدعة، ولم يعد من رؤوسها ولا أمعن فيها يقبل حديثه، كما مثل الحافظ أبو زكريا بأولئك المذكورين، وحديثهم في كتب الإسلام لصدقهم وحفظهم^(١).

وتأكد الإشكال عند الذهبي في هذه المسألة في بعض تطبيقاته كما سيأتي^(٢)، خاصة في تعامله مع مسألة محنة خلق القرآن ونهي الإمام أحمد بن حنبل عن الكتابة عمّن أجاب فيها، فمن أمثلة ذلك:

- قال الذهبي: (قال أبو زرعة: "كان أحمد بن حنبل لا يرى الكتابة عن أبي نصر التمار، ولا يحيى بن معين، ولا أحد ممن امتحن فأجاب"، قلت: هذا تشديد ومبالغة، والقوم معذورون، تركوا الأفضل، فكان ماذا)^(٣).

- وقال أيضاً في ترجمة علي بن الجعد: (وقال فيه مسلم: "هو ثقة، لكنه جهمي"، وقلت: ولهذا منع أحمد بن حنبل^(٤) ولديه من السماع منه،

(١) سير أعلام النبلاء (١٥٤/٧).

(٢) في آخر المطلب الثالث من المبحث الأول من الفصل الثاني.

(٣) ميزان الاعتدال (٦٥٨/٢).

(٤) قال أبو زرعة: (كان أحمد بن حنبل لا يرى الكتابة عن علي بن الجعد، ولا سعيد بن سليمان، ورأيت في كتابه مضروباً عليهما..). الضعفاء لأبي زرعة الرازي وأجوبته على أسئلة البرذعي (٥٤٦/٢ - ٥٤٧).

وقد كان طائفة من المحدثين ينتطعون في من له هفوة صغيرة تخالف السنة، وإلا فعلي إمام كبير حجة^(١).

وأسرف أبو غدة^(٢) في توصيف منهج الإمام أحمد في تلك المحنة، ورام فيه نسف قاعدة المحدثين في التعامل مع المبتدع^(٣)، وخلطها بما ليس من بابتها، ليمهد لما يسمّى (ردّ الجرح لاختلاف العقائد)، وتقدّم التنبيه على مسلكه هذا في المبحث السابق، وسيأتي أيضاً في عدة مواضع^(٤).

وقد أجاد الدكتور عبدالله الفوزان^(٥) في تحليل موقف الإمام أحمد من بعض الرواة والحفاظ الذين أجابوا في المحنة، ومدى علاقته بالجرح والتعديل، ومما جاء في كلامه: (١٣ - أنه لم يجرّحهم جرحاً عاماً، أو يسقط الرواية عنهم جملةً وتفصيلاً، وإنما ترك حديث بعضهم، أو كلام فئة منهم، أو

(١) سير أعلام النبلاء (١٠/٤٦٦).

(٢) في أكتوبته "مسألة خلق القرآن وأثرها في صفوف الرواة والمحدثين وكتب الجرح والتعديل".

(٣) إضافة إلى الخلط العقدي في المسألة، فضلاً عن نقله عن شيخه الكوثري من التأنيب واعتماده لكلامه، وقد ردّ عليه وفند ما في رسالته من الناحية العقديّة الشيخ حمود التويجري في رسالته "تنبيه الإخوان على الأخطاء في مسألة خلق القرآن".

(٤) ومن تناقض الكوثري - شيخ أبي غدة - وازدواجيته أنه يجرّح الراوي ويضعفه بإجابته في المحنة حينما يهوى الطعن فيه! فيقول: (هو ممن أجاب في المحنة وقال: كفرنا وخرجنا..)، التنكيل (١/٢٠٧)، بينما شتّع هو وتلميذه أبو غدة على الإمام أحمد في ترك الرواية عن بعض هؤلاء! وهو ما بنى أبو غدة كتابه هذا عليه.

(٥) في كتابه "المحنة وأثرها في منهج الإمام أحمد النقدي" (ص: ٣١ - ٣٥) و(ص: ٢٩) و(١٠٨ - ١٠٩).

الانبساط إلى طائفة ثالثة، أو تشييع جنازة لآخرين^(١)، وأيضاً: (١٥) - أن إطلاق تفسير جرح الإمام لبعض الرواة بسبب المحنة جرى فيه شيء من التوسع؛ بدليل أنه وجد جملة ممن أجاب أو له أثر سلبي واضح في المحنة لم يوقف على كلام له فيه، كما سيأتي إيضاحه. ١٦ - أنه لم يترتب على ذلك - فيما وقفت عليه - ردُّ أحاديث الثقات أو قبول رواية غيرهم^(٢)، فليست المسألة إسقاطاً للعدالة أو كلاماً في ضبط الراوي من حيث الصناعة الحديثية^(٣)، وإنما هو موقف تدين واحتساب، وانتصار وغيره على السنة^(٤).

ومما جاء في نتائج بحثه: (٩) - من خلال ما سبق تبين أن موقف الإمام من الذين أجابوا لم يكن ذلك الموقف الذي ترتب عليه إسقاط العدالة، أو الكلام في حديث الراوي ومروياته، وإنما هو موقف عزيمة خاص، أراد به الإمام سد الذريعة أمام الابتداع، وإيصاد الباب تجاه الفتن، والتربية على قوة العزائم، وأخذ الأمر بالقوة في الحق. ١٠ - من تأمل ألفاظ الإمام رحمه الله

(١) المحنة وأثرها في منهج الإمام أحمد النقدي (ص: ٣٣).

(٢) وفي هذا رد على تهويل أبي غدة بقوله: (.. وصارت سبباً من أسباب الجرح والتعديل التي تُضعف بها الأسانيد، وجرح بها أقوام من العلماء والمحدثين.. كما ترى تلك الجروح مستفيضة في كتب الجرح والتعديل)، مسألة خلق القرآن وأثرها.. (ص: ١٠)، وأشار الفوزان إلى أن أبا غدة لم ينصف في تصوير هذه القضية، المحنة وأثرها.. (ص: ٣٥).

(٣) قال العلمي في التنكيل (١/ ٢٠٧): (وأما ما جاء عن الإمام أحمد أنه كان ينهي عن الكتابة عن الذين أجابوا في المحنة فليس ذلك على معنى جرح من أجاب مكرهاً، بل أراد بذلك تثبيت أهل العلم والعامة..).

(٤) المحنة وأثرها في منهج الإمام أحمد النقدي (ص: ٣٤).

التي أطلقها في ظروف المحنة يجد أنها ليست ألفاظاً اصطلاحية داخلية في مراتب الجرح والتعديل المتقررة عند أهل الفن ؛ بدليل أنه قرن ببعضها ألفاظاً صريحة في إحدى المرتبتين ، إما جرحاً أو تعديلاً^(١).

قلت : وهو موافق لما قدّمته في تحرير منهج المحدثين في التعامل مع البدعة ودفع آثارها ، وعلاقة ذلك بالجرح والتعديل.

* * *

(١) المصدر نفسه (ص : ١٠٨ - ١٠٩).

الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية: وفيه مبحثان: المبحث الأول: أحكام الجرح التي فسرت بالتحامل ومناقشتها:

في هذا المبحث يناقش الباحث الوقائع التي أتهم فيها الناقد بالتحامل على المجروح، وسأرتب هذه الأحكام وتفسيراتها بحسب الأسباب التي تقدمت في المبحث الثالث من الفصل الأول، على شكل مطالب.

المطلب الأول: الأحكام التي فسرت بالتحامل بسبب التنافس بين الأقران:

عقد ابن عبد البر باباً في (حكم قول العلماء بعضهم في بعض)^(١)، وهو أعم وأوسع مما نحن فيه، فقد ذكر فيه كلام الفقهاء في بعضهم البعض نتيجة اختلاف آرائهم، وموضوعنا خاص بجرح الرواة من ناقد عارف بالرجال، إلا أنه ذكر في ثناياه بعض ما يدخل في موضوع البحث، من وصفه لنقد بعض أئمة الجرح والتعديل بأن منشأه هو التحامل والتنافس بين الأقران، خاصة إن كان المجروح عالماً أو إماماً.

وقد قدم مقدمة مهيأة لفهم الموضوع وتأصيله وتلقيه.. فكان مما قال:
(والدليل على أنه لا يقبل فيمن اتخذ جمهور من جماهير المسلمين إماماً في الدين قول أحد من الطاعنين: إن السلف رضي الله عنهم قد سبق من بعضهم في بعض كلام كثير، منه في حال الغضب ومنه ما حمل عليه الحسد... ومنه على جهة التأويل مما لا يلزم المقول فيه ما قاله القائل فيه، وقد حمل بعضهم على بعض بالسيف تأويلاً واجتهاداً لا يلزم تقليدهم في شيء منه دون برهان وحجة توجبه..)^(٢).

(١) جامع بيان العلم وفضله (١٠٨٧/٢).

(٢) المصدر نفسه (١٠٨٧/٢).

وأغلب ما ذكره ابن عبد البر إنما هو من كلام أهل المذاهب الفقهية واختلاف الفتاوى فيما بينهم^(١)، وما يصدر من ألفاظ - أحياناً - في التشنيع على ما ينكرونه من فتاوى يرونها مخالفة للشرع، حتى إنه ذكر شيئاً من هذا عن الصحابة^(٢)!! وأحال شدة الألفاظ فيها إلى لحظة الغضب، ولا أرى حاجة هنا إلى التفصيل في هذه الجزئية لعدم دخولها في موضوعي (الجرح والتعديل المتعلق بقبول الرواية)، وإنما أردت الإشارة بهذا إلى التوسع غير المرضي في هذا الباب وخلطه بغيره مما ليس منه.

على أن ابن عبد البر هنا خالف القاعدة في التعامل مع كلام الأقران، وهي (كلام الأقران يُطوى ولا يُروى)، فابن عبد البر هنا سرد ذلك ورواه وما طواه! ومضرته ظاهرة وفائدته غائرة، وكان يمكنه أن يشير إلى التعامل الأمثل فيها دون عرضها وروايتها، مع أن كثيراً منه أقرب إلى محمل التأول والاجتهاد، لا الحسد والتنافس والغضب ونحو هذا من نوازع النفس الخفية، التي يصعب الجزم بها لأنه من الظنِّ والبحث في السرائر.

(١) بل إنه ذكر في ذلك ما دار بين بعض الوعاظ والشعراء، مما لم يُعرفوا بضبط الرواية، فضلاً عن أن يكونوا من نقاد الجرح والتعديل، كما في قصة الشاعر أبي العتاهية مع منصور بن عمار الواعظ.

(٢) وأكثر هذا في قولهم (كذب فلان)!! والمراد - بلا شك - أي أخطأ، فالكذب مستعمل في لغة العرب بمعنى الخطأ، واستعمله الصحابة أيضاً، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٤/١٥٩).

ومما ذكره ابن عبد البر وهو متعلق بأئمة الجرح والتعديل كلام الإمام مالك في ابن إسحاق^(١)، وكلام ابن أبي ذئب في مالك، وكلام ابن معين في الشافعي، وذكر غيره أيضاً أمثلة أخرى، وقد جمعتها من كتب الرجال وكتب المصطلح وكتب ضوابط الجرح والتعديل وغيرها من مظانها، ثم درستها وناقشها في ضوء القواعد العلمية، وذلك بذكر قول الجراح، ثم ذكر قول من فسّر هذا الجرح بالتحامل ونحوه، ثم مناقشة هذا التفسير لمعرفة مدى دقته أو صوابه من خطئه.

١ - كلام ابن أبي ذئب في مالك بن أنس:

روى حرب عن أحمد بن حنبل أنه قال: (بلغ ابن أبي ذئب أن مالك بن أنس قال: ليس البيعان بالخيار، فقال ابن أبي ذئب: يستتاب مالك، فإن تاب وإلا ضربت عنقه)^(٢).

وقال عبدالله بن أحمد: سمعته يقول: قالوا لابن أبي ذئب: إن مالكا يقول: ليس البيعان بالخيار، فقال ابن أبي ذئب: هذا خبر موطوء في المدينة^(٣). وقال يعقوب الفسوي: (حدثني الفضل بن زياد عن أحمد بن حنبل قال: بلغ ابن أبي ذئب أن مالكا لم يأخذ بحديث «البيعين بالخيار» فقال: يستتاب وإلا ضربت عنقه - ومالك لم يردّ الحديث ولكن تأولّه على غير ذلك - فقال له شامي: «من أعلم مالك أو ابن أبي ذئب؟ قال: ابن أبي

(١) وقد أفردته ببحث مستقل؛ لكثرة كلام العلماء في تفسيرات كلام الإمام مالك.

(٢) مسائل حرب الكرماني، من كتاب النكاح إلى نهاية الكتاب، تحقيق فايز حابس (١٣١٠/٣)، والعلل رواية عبدالله (١٢٧٥).

(٣) العلل رواية عبدالله (١٢٧٥).

ذئب في هذا أكثر من مالك ، وابن أبي ذئب أصلح في بدنه وأورع ورعاً وأقوم بالحق من مالك عند السلاطين ، وقد دخل ابن أبي ذئب على أبي جعفر فلم يهوله أن قال له الحق ، قال : الظلم فاشٍ ببابك ، وأبو جعفر أبو جعفر! ^(١).

وذكر الخليلي كلام ابن أبي ذئب موجّهاً له باختصار : (وقال مالك : العمل عندي على غيره ؛ لأن أهل بلدنا رأيتهم يقولون : فرقهُ الكلام ، فقال ابن أبي ذئب : يجب أن يستتاب في هذا مالك ، فإنه يروي ولا يعمل به) ^(٢).

تفسير كلام ابن أبي ذئب بأنه من كلام الأقران :

قال الذهبي عقب كلام الإمام أحمد لما ذكر أن ابن أبي ذئب أورع من مالك : (قلت : لو كان ورعاً كما ينبغي ، لما قال هذا الكلام القبيح في حق إمام عظيم ، فمالك إنما لم يعمل بظاهر الحديث ؛ لأنه رآه منسوخاً ، وقيل : عمل به ، وحمل قوله : (حتى يتفرقا) على التلطف بالإيجاب والقبول ، فمالك في هذا الحديث وفي كل حديث له أجر ولا بدّ ، فإن أصاب ازداد أجراً آخر ، وإنما يرى السيف على من أخطأ في اجتهاده الحرورية).

وبكل حال : فكلام الأقران بعضهم في بعض لا يعوّل على كثير منه ، فلا نقصت جلالة مالك بقول ابن أبي ذئب فيه ، ولا ضَعّف العلماء ابن أبي ذئب بمقالته هذه ، بل هما عالما المدينة في زمانهما ، رضي الله عنهما ، ولم يسندها الإمام أحمد ، فلعلها لم تصح ^(٣).

(١) المعرفة والتاريخ (١/٦٨٦) ، وعنه الخطيب في تاريخ بغداد (٣/٥٢٣).

(٢) الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي (١/٣٤٢).

(٣) سير أعلام النبلاء (٧/١٤٢ - ١٤٣).

ولم أجد أحداً من العلماء وصف كلام ابن أبي ذئب بما جاء في وصف الذهبي.

مناقشة هذا التفسير:

لا بدّ من التسليم - أولاً - ببعض المقدمات في هذا الموضوع، وهي:

- أن مالكاً أخطأ في ردّه لهذا الحديث بلا شك، لضعف حجته، ولما يأتي في المقدمة التي تليها:

ومما يردّ حجة مالكا وزعمه أن عمل أهل المدينة على خلاف الحديث: أن الحديث رواه نافع المدني عن ابن عمر المدني رضي الله عنه، وهو الإسناد الأشهر والأنظف في المدينة، كما أن ابن عمر وابن شهاب الزهري وابن المسيب وابن أبي ذئب وابن أبي مليكة^(١) وهم من كبار فقهاء المدينة قالوا بهذا الحديث، فهذا كله يضعف حجة مالكا.

- أنه قد أنكر على مالكا غير واحد من الأئمة - غير ابن أبي ذئب - وشتّعوا عليه في ترك هذا الحديث بحجة ضعيفة:

(١) وهذه المصادر التي نسبت العمل بالحديث لهؤلاء الأئمة من أهل المدينة: صحيح البخاري (٦٤/٣) ومصنف ابن أبي شيبة (٥٠٥/٤)، وقال الشافعي: (وبهذا نأخذ وهو قول الأكثر من أهل الحجاز والأكثر من أهل الآثار بالبلدان)، الأم للشافعي (٤/٣) وانظر المجموع للنووي (١٨٧/٩)، وقال ابن عبد البر: (لا يصح دعوى إجماع أهل المدينة في هذه المسألة لأن الاختلاف فيها بالمدينة معلوم، وأي إجماع يكون في هذه المسألة إذا كان المخالف فيها منهم عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وابن شهاب وابن أبي ذئب وغيرهم؟! وهل جاء فيها منصوصاً بالخلاف إلا عن أبي الزناد وربيعة ومالك؟!)، الاستذكار (٤٧٦/٦).

قال ابن قدامة : (وعاب كثير من أهل العلم على مالك مخالفته للحديث ، مع روايته له ، وثبوته عنده ، وقال الشافعي رحمه الله : "لا أدري هل اتهم مالك نفسه أو نافعاً؟ وأُعْظِمُ أن أقول : عبدالله بن عمر" ، وقال ابن أبي ذئب : يستتاب مالك في تركه لهذا الحديث)^(١). وقال القاضي عياض المالكي : (وبهذا شنع عليه المخالف)^(٢).

- أن ابن أبي ذئب معروف بالشدة والصرامة في الإنكار وبيان الحق بلا مجاملة ، مع منكرات الأمراء ومخالفات بعض العلماء للسنة ، فمن ذلك :
أسند ابن أبي يعلى إلى خطاب بن بشر قال : أتينا أحمد بن حنبل في النصف من رجب سنة ثلاث وثلاثين ومائتين أنا وأبو عثمان ابن الشافعي ، فذكر له ابن الشافعي أمر مالك وما كان يذهب إليه من ترك أحاديث رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكر له أمر ابن أبي ذئب وأثنى عليه ، فقال : (كان ابن أبي ذئب يشبه بسعيد بن المسيب في خشونته ومذهبه ، وذكر أتباعه لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال كان يقول في مالك وفي تركه الحديث يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر له "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" ، وترك مالك الأخذ به ، حتى يبلغ به يعني القتل ، وذكر كلاماً لأبي جعفر ، ورأيت يترحم عليه كثيراً ، وقال كان يحضر هو ومالك عند السلطان فلا يزال يتكلم ومالك ساكت ، وذكر له ابن الشافعي عن الحديث

(١) المغني لابن قدامة (٣/٤٨٢ - ٤٨٣).

(٢) التنبهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة (٣/١٢٦٢).

الذي يرويه مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم وخالفه، فقال: هذا تخليط^(١).

وقد كان ابن أبي ذئب ينكر - بشدة - على مالك لينه مع الأمراء^(٢). وقال ابن عبد البر: (وقد تكلم ابن أبي ذئب في مالك بن أنس بكلام فيه جفاء وخشونة، كرهت ذكره وهو مشهور عنه، قاله إنكاراً منه لقول مالك في حديث "البيعين بالخيار")^(٣).

وبعد بيان هذه المقدمات المهمة في الموضوع، سأعرض تعامل كبار الأئمة مع كلام ابن أبي ذئب وطريقتهم في فهمه، وأوضح من تعامل معه هو الإمام أحمد، كما تقدّم في النصوص السابقة عنه، فأقول: إن سياق كلام الإمام أحمد لكلام ابن أبي ذئب، وثنائه عليه، وتقديمه على الإمام مالك، يفيد أنه يوافقه في إنكاره وفي مذهبه، ولم يعقب على شدة ألفاظه في قوله (يستتاب مالك)، مما يفيد أنه لا يراها منه تحاملاً وهوى، بل إنه ذكر عقبا شدة ابن أبي ذئب على السلطان، وكأنه يعذره في شدة كلامه - وإن لم يوافقه عليها - لأنها طبع له وسجية، وسببها الحرص على السنة وإظهار الحق لا العداوة والتحامل.

ومما يؤيد أنه لا توجد عداوة أو منافسة بين الإمامين مالك وابن أبي ذئب أن مالكا كان يثني عليه، قال الخليلي: (ثقة، أثنى عليه مالك، وقال أحمد

(١) طبقات الحنابلة (١/٣١٦).

(٢) تاريخ بغداد (٣/٥٢٠).

(٣) جامع بيان العلم وفضله (٢/١١١٥).

بن حنبل : لم يكن أقول بالحق منه ، فقيه من أئمة أهل المدينة^(١) . فلم يكن بينهما - إذن - عداوة أو نحو هذا مما يكون بين الأقران ، كما توهمه الذهبي رحمه الله .

وعلى هذا فإنّ ربط الذهبي شدة ألفاظ ابن أبي ذئب بقلة الورع ليس بجيد ، وهو استشكال لم يتنبّه له الذهبي ، وقد تنبّه له الإمام أحمد فلذلك أشاد بورعه عقب كلامه ، تحذيراً مما قد يخطر في البال من قلة الورع ، وتنبّه أيضاً على جرأة ابن أبي ذئب وشدته وعدم مجاملته حتى مع الأمراء ، لإعذاره في شدة كلامه ، الذي ليس له سبب إلا الحرص على الحقّ وشدّته مع ما يراه مخالفاً للسنة ، فلا نشكّ أن كلمة ابن أبي ذئب كانت منصبّة على رأي مالك لا على شخصه ، والله أعلم .

وقد أبعد الذهبي النجعة بقوله : (فمالك في هذا الحديث وفي كل حديث له أجر ولا بدّ ، فإن أصاب ازداد أجراً آخر ، وإنما يرى السيف على من أخطأ في اجتهاده الحروية) ، فلم ير ابن أبي ذئب السيف على من خالفه ، وإنما غاية قوله أن يؤدّب من يردّ السنة بحجة ضعيفة أو برأيه ، ليُغلق هذا الباب الخطير ، وما كلام السلف في أهل الرأي وشدّتهم في ذلك إلا من هذه البابة ، والله أعلم .

وفي ختام كلامه أحسن الذهبي بقوله : (فلا نقصت جلاله مالك بقول ابن أبي ذئب فيه ، ولا ضعّف العلماء ابن أبي ذئب بمقالته هذه ، بل هما عالما المدينة في زمانهما ، رضي الله عنهما) ، فهذه النتيجة الواقعية تنفق جميعاً

(١) الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي (١/٢٨٥) .

عليها، لكن ينبغي أن تكون تحليلاتنا لأسباب تلك الكلمات الشديدة متسقة معها، لا تتنافر معها كالوصف بالتحامل ونحوه مما لا يليق بجلالة الأئمة. نعم قد نقول إنه بالغ في تشييعه على الإمام مالك، لكن ليس تحاملاً أو عداوة، بل لخشونة في طبعه وأسلوبه، وهو معروف عند بعض المحدثين، ويُنزل هذا الأسلوب منزلته، بحيث لا نأخذه على ظاهره، ولا نجعله في دائرة التحامل والعداوة وإطلاق اللسان، وقد تقدّمت أمثلة لمبالغة النقاد في بعض ألفاظ الجرح في المبحث الرابع من الفصل الأول، وتقدّم التنبيه على فهم ابن أبي حاتم وابن الصلاح لهذه المبالغة دون ملاحظة التحامل.

أما قول الذهبي: (ولم يسندها الإمام أحمد، فلعلها لم تصح)، فليس له كبير الأثر^(١) في تحقيق المسألة، ما دام الذهبي سيحملها على التحامل فيما لو صحّت!

٢- كلام أبي موسى الزّمين^(٢) في بندار^(٣):

جاء في سؤالات السلمى للدارقطنى: قال: (وسئل عمرو بن علي الفلاس عن أبي موسى وبندار؟ فقال: ثقتان، يقبل منهما كل شيء، إلا ما يتكلم أحدهما في صاحبه)^(٤).

(١) بغض النظر عن دقته من عدمها، وإلا فالقصة مشهورة ذكرها غير واحد من العلماء كما تقدّم.

(٢) هو محمد بن المثني بن عبيد العزّي، أبو موسى البصري المعروف بالزّمين، مشهور بكنيته وباسمه، ثقة ثبت من العاشرة، وكان هو وبندار فرسي رهان وماتا في سنة واحدة، ع. تقريب التهذيب (ص: ٥٠٥).

(٣) هو محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري أبو بكر بندار، ثقة من العاشرة، مات سنة اثنتين وخمسين وله بضع وثمانون سنة، ع. تقريب التهذيب (ص: ٤٦٩).

(٤) سؤالات السلمى للدارقطنى (ص: ٢٩٤ - ٢٩٥) (٣٥٦).

قلت : ولم أجد من كلامهما في بعضهما إلا كلام أبي موسى في بNDAR ، فقد روى عبدالله بن محمد بن سيار قال : سمعت أبا موسى وكان صنف حديث داود بن أبي هند ولم يكن بNDAR صنفه ، فسمعت أبا موسى يقول : منا قوم لو قدروا أن يسرقوا حديث داود لسرقوه ، يعني به بNDARاً^(١).

وكلام أبي موسى يشعر بوجود منافسة بين بNDAR وأبي موسى ، إضافة إلى أنهما من بلد واحد وفي سن واحد ، وقد أشار إلى هذا عصرهما وبلديهما الفلاس كما تقدم ، إلا أن هذه المعاصرة والمنافسة والمقارنة لم تؤد إلى تحامل ظاهر بينهما ، فإن هذا القول من أبي موسى لم يقصد به سرقة الحديث المعروفة المذمومة ، وقد بين ذلك المعلمي ، فقال :

(وأما سرقة الحديث فإنما أخذها الأستاذ مما روي عن أبي موسى أنه سبق بNDARاً إلى تصنيف حديث داود بن أبي هند ، ثم قال : "هنا قوم لو قدروا أن يسرقوا حديث داود لسرقوه - يعني بNDARاً - " ، وإنما كانت بين الرجلين منافسة ، فأراد أبو موسى أن بNDARاً يحسده على السبق إلى تصنيف حديث داود ، حتى لو أمكنه أن يسرق ذاك الكتاب ليفقده أبا موسى لفعل ، وليس هذا من سرقة الحديث في شيء ، ولم يقع من بNDAR لا هذا ولا ذاك ، ولا هو ممن يقع منه ذلك ، وإنما بالغ أبو موسى كما لا يخفى ، ومع هذا لم يكن بين الرجلين بحمد الله ما يسمى عداوة ، وقد توفي بNDAR قبل أبي موسى فجاء بعض الجهلة إلى أبي موسى فقال له : البشري ، مات بNDAR ، يعني وخلا لك الجوى ، فقال له أبو موسى : "جئت تبشرني بموته؟! علي ثلاثون حجة إن

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٥١٥/٢٤).

حدّثُ أبداً"، فعاش بعد ذلك تسعين يوماً لم يحدث بحديث، ثم مات^(١)، رحمهما الله تعالى، وإنما حلف أبو موسى أن لا يحدث ندامة على ما سبق منه من المنافسة، وإظهاراً لأنها لم تبلغ به أن يُسرَّ بموت صاحبه، فامتنع من التحديث الذي كانت المنافسة فيه^(٢).

وهناك قول آخر روي عن الفلاس يخالف ظاهره قوله هذا الذي ذكره الدارقطني، فقد قال عبدالله بن محمد بن سيار: (سمعت أبا حفص عمرو بن علي - الفلاس - يحلف أن بنداراً يكذب فيما يروي عن يحيى)^(٣)، أي القطان، ولم يقبل النقاد جرحه ويمينه هذا، كما أنهم لم يعزوه إلى التنافس بين الأقران والتحامل - مع أنه بلديّ بندار وعصريّه! - قال الذهبي: (ثقة صدوق، كذّبه الفلاس، فما أصغى أحد إلى تكذيبه، لتيقّنهم أن بنداراً صادق أمين)^(٤)، وقال ابن حجر: (وضع عمرو بن علي الفلاس، ولم يذكر سبب ذلك، فما عرجوا على تجريحه)^(٥)، وقول ابن حجر في تعليل رد كلام الفلاس (ولم يذكر سبب ذلك) غاية في الدقة، وهو سبب كاف في رد كل جرح خلاف الواقع وخلاف قول الجمهور، دون أن نفسره بالتحامل ظناً واحتمالاً.

(١) تاريخ بغداد للخطيب (٢/٤٦٣).

(٢) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل (١/٤٣١ - ٤٣٢).

(٣) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٤/٥١٥).

(٤) ميزان الاعتدال (٣/٤٩٠).

(٥) هدي الساري مقدمة فتح الباري (ص: ٤٣٧).

وقد كانت غايتي من الإشارة لهذا القول عن الفلاس أنه إن كانت المنافسة والمعاصرة بين أبي موسى وبندار تمنع من قبول أقوالهما في بعضهما - إشارة إلى نوع تحامل - فإن الفلاس أيضاً قرينهما! فلا يقبل - إذن - قوله ذاك في بندار، أو لا يُعتمد على المنافسة في الحالين، وقد أشار المعلمي إلى هذا أثناء بيانه لحقيقة المنافسة بين أبي موسى وبندار، ونقائهما من العداوة والتحامل، فقال عقب كلام عمرو بن علي الفلاس الذي ذكره الدارقطني: (يعني لأنه كانت بينهما منافسة، والدارقطني لم يدرك عمرو بن علي ولكن الاستشهاد بمثل هذا مقبول، وقال عبدالله بن محمد بن يسار: "سمعت عمرو بن علي يحلف أن بنداراً يكذب فيما يروي عن يحيى"^(١)، قال ابن سيار: "وبندار وأبو موسى ثقتان، وأبو موسى أصح"^(٢)، وإنما أراد عمرو بن علي بالكذب الوهم والخطأ بدليل أنه قد جاء عنه توثيق بندار كما مرّ، وأن الراوي عنه وهو ابن سيار وثق ببنداراً، وإنما رجح أبا موسى عليه، وقد كانت بين عمرو بن علي وبندار مخاشنة، ففي ترجمة عمرو من (التهذيب): "حدث عمرو بن علي عن يحيى القطان فبلغه أن بنداراً قال: ما نعرف هذا من حديث يحيى، فقال أبو حفص [عمرو بن علي]: وبلغ بندار إلى أن يقول: ما نعرف؟!"^(٣)، فإذا قضى

(١) تاريخ بغداد للخطيب (٤٦١/٢).

(٢) تهذيب التهذيب (٧١/٩)، وهو في تاريخ بغداد للخطيب (٤٦٢/٢)، وعنه تهذيب الكمال (٥١٦/٢٤) وسير أعلام النبلاء (١٤٨/١٢)، بلفظ: (أحج) بدل (أصح).

(٣) تهذيب التهذيب (٨١/٨)، وهو في تاريخ بغداد للخطيب (١٢٠/١٤ - ١٢١).

عمرو بن علي على بندار وأبي موسى أن لا يقبل كلام كل منهما في الآخر،
فقد قضى على نفسه...^(١).

وبهذا يتبين أن كلام أبي موسى في بندار لا يجرحه ، وكذا كلام الفلاس ،
ليس قدحاً في قولهما لأجل المنافسة بينهما ، وإنما توجيهاً لكلامهما توجيهاً
سليماً وتفسيراً دقيقاً يستبعد وجود التحامل في تلك الكلمات ، كما يستبعد
حقيقة الجرح المؤثر فيها ، كما بينه المعلمي رحمه الله بيانا شافياً.

٣- كلام موسى بن هارون^(٢) في الحسن بن علي بن شبيب المعمرى^(٣) :

قال الدارقطني : (الحسن بن علي بن شبيب المعمرى صدوق عندي
حافظ ، وأما موسى بن هارون فجرحه وكانت بينهما عداوة ، وكان أنكر عليه
أحاديث أخرج أصوله العتق بها ، ثم ترك روايتها... فلما أنكر عليه تركه)^(٤).

(١) التكنيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل (١/٤٣٠ - ٤٣١).

(٢) هو موسى بن هارون بن عبدالله الحمال ، ثقة حافظ كبير ، بغدادى من صغار الحادية
عشرة ، مات سنة أربع وتسعين ومائتين. تقريب التهذيب (ص : ٥٥٤). وقال ابن
عدي : (كان عالماً بعلل الحديث متوقياً ولم يحدث إلا عن ثقة) الكامل في ضعفاء
الرجال (١/٢٣٥).

(٣) قال الذهبي : (الحافظ ، واسع العلم والرحلة ، سمع على بن المديني ، وشيبان ،
والطبعة ، وله غرائب وموقوفات يرفعها. قال الدارقطني : صدوق حافظ... مات
المعمري سنة خمس وتسعين ومائتين ، وله اثنتان وثمانون سنة). ميزان الاعتدال (١/
٥٠٤).

(٤) سؤالات الحاكم للدارقطني (ص : ١٠٩ - ١١٠) رقم (٧٨) ، وعنه تاريخ بغداد
للخطيب (٨/٣٦٠).

فكلمة الدارقطني (وكانت بينهما عداوة)، قد توحي بأن جرح موسى بن هارون للمعمري بسبب تلك العداوة، لكن لا يظهر في النص السابق سبب العداوة، فقد تكون العداوة بسبب الجرح نفسه، لا أن الجرح بسبب العداوة، فيكون منشأ العداوة من المجروح لا من الجارح، وعلى كل فمّن الواضح والمجزم به في كلام الدارقطني أنه لم يصرح بأن العداوة هي سبب الجرح، وإنما عرضت هذا النص في بحثي هنا لإزالة استشكال اللفظ، وبيان حقيقة هذا الجرح.

وهناك جرح آخر من غير موسى بن هارون، فُسِّرَ بالحسد، وهو ما رواه ابن عدي فقال: (سمعت عبدان^(١) يقول: سمعت فضلك الرازي^(٢))، وجعفر بن الجنيّد^(٣) يقولان: المعمري كذاب، ثم قال لي عبدان: حسدها لأنه كان

(١) هو الحافظ الناقد عبدالله بن أحمد بن موسى الأهوازي (ت ٣٠٦هـ)، ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٦٨/١٤).

(٢) فضلك الصائغ هو أبو بكر الفضل بن العباس الرازي الحافظ الناقد، أحد الأئمة طوف وصنف... قال الخطيب: كان ثقة ثبتاً حافظاً سكن بغداد، توفي في صفر سنة سبعين ومائتين. طبقات الحفاظ للذهبي (١٣٢/٢ - ١٣٣).

(٣) لعلّه أبو جعفر محمد بن أحمد بن الجنيّد الدقاق البغدادي، (فهو عصري فضلك الرازي)، قال ابن أبي حاتم: (صدوق)، وقال ابن حجر: (وروى عنه أيضاً إبراهيم الحربي وموسى بن هارون والبغوي وابن صاعد والمحاملي وابن مخلد وآخرون، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال حدثنا عنه أبو عروبة وغيره وأخرج حديثه في صحيحه). الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٨٣/٧) والثقات لابن حبان (١٤٠/٩) وتعجيل المنفعة (١٦٧/٢).

رفيقهم وأنا معه، فكان المعمري إذا كتب حديثاً غريباً لا يفيدهما، قال لنا عبدان: وما رأيت صاحب حديث في الدنيا مثل المعمري^(١).

وبغض النظر - الآن - عن صحة التفسير بالحسد، فإن فضلك الرازي وابن الجنيد الدقاق لم يُعرفا بنقد الرجال، ولم يشتهرا بذلك، وليس لهم أقوال مؤثرة في الجرح والتعديل، فيخرج هذا النص من حدود بحثي. على أن هذا التفسير من عبدان ظني قد يدفعه أمران:

- أن ظاهر حال المعمري يعذر فضلك الرازي والدقاق في إطلاق جرحهما، فإنهما كانا معه في الرحلة والرواية عن الشيوخ، فكيف يُغرب عليهما بما لم يسمعا! ولم يعلما بفعله الغريب من إخفائه لغرائب الشيوخ عنهما، واستثثاره بها، وهو ما يبين حقيقة عبدان.

- ما ورد من كلام لبعض الحفاظ - وسيأتي - في بعض روايات المعمري وتفرد به غرائب الأسانيد وزيادات المتون، فبعضهم توهم عليه الكذب، وبعضهم جعلها من باب آخر، وأنه لم يكن يتعمد الكذب فيها، خاصة بعد تبين أمره وتصريحه باستثثاره بالغرائب دون رفقائه!

ونعود إلى كلام الدارقطني والبحث عن العداوة بين موسى بن هارون وبين المعمري، فالظاهر أن العداوة نشأت من المعمري بسبب إنكار موسى عليه غرائب التي تفرد بها، لا أن الجرح نشأ من العداوة، فقد روى البيهقي عن الحاكم عن علي بن حمشاد العدل قال: كنت ببغداد لما وقع بين الحسن بن علي بن شبيب المعمري وموسى بن هارون ما وقع، وأخرج عليه موسى

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (١٩٣/٣) وعنه الخطيب في تاريخ بغداد (٣٦١/٨).

نيفاً وسبعين حديثاً ذكر أنه لم يشركه فيها أحد، ورفض المعمرى مجلسه، فصار الناس الغرباء وأهل بغداد حزبين: حزب للمعمري وحزب لموسى، وكان من احتجاج المعمرى فى تلك الأحاديث أن هذه أحاديث حفظتها عن الشيوخ وقت سماعى ولم أنسخها، ثم اتفقوا بأجمعهم على عدالة المعمرى وتقدمه، وعلى زيادة معرفة موسى وأنه لما رأى أحاديثه شاذة لم يتبعها إلا أن يثبتها ويبحث عنها.

قال الحاكم: وسمعت أبا بكر بن أبى دارم الحافظ يقول كنت ببغداد لما أنكر موسى بن هارون على المعمرى تلك الأحاديث، وانتهى أمرهم إلى يوسف القاضي بعد أن كان إسماعيل بن إسحاق توسط بينهما، فقال موسى بن هارون هذه أحاديث شاذة عن شيوخ ثقات لا بد من إخراج الأصول بها، فقال المعمرى قد عُرِف من عادتي أنى كنت إذا رأيت حديثاً غريباً عند شيخ ثقة لا أعلم عليه، إنما كنت اقرأ من كتاب الشيخ وأحفظه فلا سبيل إلى إخراج الأصول بها^(١).

وقال أبو طاهر الجنازى: سمعت موسى بن هارون يقول: استخرت الله سنتين حتى تكلمتُ فى المعمرى، وذاك أنى كتبت معه عن الشيوخ وما افترقنا، فلما رأيت تلك الأحاديث، قلت: من أين أتى بها؟ قال أبو طاهر:

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر (١٣/١٥٩)، وتاريخ الإسلام للذهبي (٦/٩٣٠-٩٣١).

وكان المعمري يقول : كنت أتولى لهم الانتخاب ، فإذا مرّ بي حديثٌ غريب قصدتُ الشيخَ وحدي فسألته عنه^(١).

فعقبَ الذهبي بقوله : (قلت : لا جرم ما انتفع بتلك الغرائب ، وجرت إليه شراً)^(٢). وقال أيضاً : (فعوقب بنقيض قصده ، ولم ينتفع بتلك الغرائب ، بل جرت إليه شراً ، فقبح الله الشرَّ)^(٣).

وبهذا يظهر أنّ جرح موسى بن هارون للمعمري كان بسبب سائغ ، ولم يكن عن عداوة ، وإنما قد تكون نشأت العداوة من المعمري تجاه موسى بسبب ذلك الجرح ، قال السلمي : (وسألته - الدارقطني - عن المعمري وموسى بن هارون؟ فقال : موسى بن هارون أتقى ، وأثبت ، ولا يدلّس ، ولم ينكّر عليه شيء)^(٤).

وإن كان الجرح لا يؤثّر في المعمري بعد بيانه لسبب تلك الغرائب التي تفرد بها عن الشيوخ دون رفقائه ، وتبيّن أنه كان يستأثر بها دونهم ! ، كما أن مثله يحتمل تفردّه أحياناً ، قال البرديجي : (ليس بعجب أن ينفرد المعمري بعشرين أو ثلاثين حديثاً أو أكثر ، ليست عند غيره في كثرة ما كتب)^(٥).

(١) تاريخ بغداد (٣٦١/٨ - ٣٦٢).

(٢) تاريخ الإسلام (٩٣٠/٦).

(٣) سير أعلام النبلاء (٥١٢/١٣).

(٤) سؤالات السلمي للدارقطني (ص : ٢٨٧) رقم (٣٤٧) ، وسؤالات حمزة السهمي

للدارقطني (ص : ١٩٨) رقم (٢٥١) ، و(ص : ٢٦٧) رقم (٣٨٨).

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال (١٩٤/٣).

وكذلك بعد رجوع المعمرى عن كثير مما أنكر عليه، قال ابن حجر: (فاستقر الحال آخرًا على توثيقه، فإن غاية ما قيل فيه أنه حدث بأحاديث لم يتابع عليها، وقد علمت من كلام الدارقطني^(١) أنه رجع عنها، فإن كان قد أخطأ فيها كما قال خصمه فقد رجع عنها، وإن كان مصيباً بها كما كان يدعى فذاك أرفع له، والله أعلم)^(٢).

٤- كلام مطين^(٣) في محمد بن عثمان ابن أبي شيبة^(٤):

انتقد كلُّ منهما على الآخر عدة أوهام في الرواية، وهذا منشأ خلافهما الذي أشار له بعض العلماء، وسأذكر أولاً ما نُقل من كلامهما نصّاً في جرح كلِّ منهما للآخر، قبل سياق فهم بعض العلماء أنها من كلام الأقران. قال ابن عدي: (كان محمد بن عبدالله الحضرمي مطين يسيء الرأي فيه، ويقول: "عصا موسى تلقف ما يأفكون")^(٥)، ويبدو أن معنى كلمة مطين أي

(١) تقدم كلام الدارقطني في هذا الرجوع، إلا أنه ذكر أيضاً أن المعمرى لم يرجع عن بعضها كحديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا قرأ الإمام فأنصتوا"؛ فقد أنكر عليه هذا، فلم يرجع، سؤالات السلمي للدارقطني (ص: ٢٨٧-٢٨٩) رقم (٣٤٧).

(٢) لسان الميزان (٧٥/٣).

(٣) هو الحافظ الناقد محمد بن عبدالله بن سليمان الحضرمي الكوفي، قال الدارقطني: (ثقة جبل). سؤالات السهمي للدارقطني (ص: ٧٢) (٢)، وسؤالات السلمي للدارقطني (ص: ٢٨٩) (٣٤٨)، وقال الخليلي: (ثقة حافظ)، سير أعلام النبلاء (٤٢/١٤)، ولم يتكلم في حفظه غير محمد بن عثمان ابن أبي شيبة.

(٤) وثقه بعضهم وضعفه آخرون، وروي تكذيبه عن غير واحد، كما سيأتي.

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال (٥٥٦/٧).

أنه يحدث من كتب الناس ، وقد تلمح إلى الكذب أو سرقة الحديث ، وهي بمعنى كلمة الدارقطني : (كان يقال أخذ كتاب أبي أنس وكتب منه فحدث^(١)) ، فكأن الدارقطني يميل إلى كلام مطين ولا يحمله على التحامل وكلام الأقران ، وسيأتي أن الدارقطني اعتمد تضعيف محمد بن عثمان.

هذا ما وجدته من جرح منصوص عن مطين ، أما فهم بعض المحدثين للجرح أو التحامل بينهما فسأسوقه الآن ، وأناقش مدى دقته ، حيث قال أبو نعيم عبد الملك الجرجاني^(٢) وهي يحكي قصة الخلاف بين مطين وابن عثمان : (فوقع بينه وبين محمد بن عبدالله بن سليمان مطين الحضرمي كلام حتى خرج كل واحد منهما إلى الخشونة والوقية في صاحبه... ثم لقيت محمد بن عثمان ببغداد سنة تسع وثمانين وسنة تسعين وإحدى وهو يذكر مطيناً بسوء ، وبلغني أن مطيناً يذكره أيضاً بسوء ، وأن تلك المقالات والمراسلات باقية بعد إلى تلك الغاية... وسألت الحضرمي بالكوفة سنة تسعين عن محمد بن عثمان - ومحمد بن عثمان حينئذ مقيم ببغداد - فقال حدثنا عبيد الله قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن زيد قال : سألت أيوب عن رجل فقال : لم يكن مستقيم اللسان فرأيت أنه يذكره بالطعن عليه... ورأيت - مطين - قد أنكر عليه أيضاً أحاديث ، وذكرت لمحمد بن عثمان شيئاً من ذكر مطين ، فذكر أحاديث عن مطين مما ينكر عليه ، وقد كنت وقفت على تعصب وقع بينهما بالكوفة سنة سبعين

(١) سؤالات حمزة السهمي للدارقطني (ص : ٩٩) (٤٧) ، وفي تاريخ بغداد (٧٤/٤) : (وكتب غير محدث).

(٢) هو عبد الملك بن محمد بن عدي الجرجاني الأستراباذي ، من أئمة الفقه والحديث (ت ٥٣٢٢هـ) ، ترجمته في سير أعلام النبلاء (٥٤١/١٤).

وعلى أحاديث ينكر كل واحد منهما على صاحبه ، ثم ظهر أن الصواب الإمساك عن القبول من كل واحد منهما في صاحبه^(١).

وهذا الكلام من أبي نعيم الجرجاني يبقى في دائرة فهمه هو للخلاف بينهما ، فلم يذكر لنا من كلامهما إلا أنه قد أنكر كل منهما على الآخر بعض الأحاديث ، ويبدو أنه يساوي بين الاثنين في المرتبة ، وهو ما لم يوافقه عليه أحد ، فقد ترجم ابن عدي لابن أبي شيبة في كتابه الكامل ، فذكر جرح مطين السابق : (عصا موسى..) ، وتعديل عبدان ، ثم رجّح ابن عدي التعديل بقوله : (ومحمد بن عثمان هذا على ما وصفه عبدان لا بأس به ، وأبثلي مطين بالبلدية لأنهما كوفيان جميعاً ، قال فيه ما قال ، وتحول محمد بن عثمان بن أبي شيبة إلى بغداد وترك الكوفة ، ولم أر له حديثاً منكراً فأذكره)^(٢) ، ولم يترجم لمطين في الكامل ، فكأنه لم يعتدّ بكلام ابن عثمان فيه ، واعتذر لمطين في جرحه بأنه من بلده فظهر له من مناكيره أو ضعفه ما لم يظهر لغيره ، وقد يكون احتمالاً من ابن عدي أن هذا من كلام الأقران ، لكنه ليس صريحاً ، والله أعلم.

أما الدارقطني والخليلي وغيرهما فقد مالوا إلى تضعيف ابن عثمان ، وهذا يدلّ على أنهم لا يرون جرح مطين من باب التحامل ، بل يرونه جرحاً معتبراً ومفسراً ، قال الدارقطني : (محمد بن عثمان بن أبي شيبة العبسي ضعيف)^(٣) ،

(١) تاريخ بغداد (٤/ ٧٠ - ٧٣).

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ٥٥٦ - ٥٥٧).

(٣) سؤالات الحاكم للدارقطني (ص: ١٣٦) (١٧٢) ، إضافة إلى قوله السابق الذي رواه عنه حمزة السهمي.

وقال الخليلي : (ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة ضعفه)^(١) ، وقال البرقاني : (لم أزل أسمع الشيوخ يذكرون أنه مقدوح فيه)^(٢) ، وقال ابن المنادي : (أكثر الناس عنه على اضطراب فيه)^(٣) ، وقال الذهبي : (ضعيف)^(٤) ، أما الخطيب فلم يجزم بشيء ، بل قال : (وكان كثير الحديث ، واسع الرواية ، ذا معرفة وفهم ، وله تاريخ كبير)^(٥) .

هذا وقد عدل ابن عثمان جماعةً وحسنوا حاله ، دون تعرضٍ لكلام مطين أو حملة على كلام الأقران ، كما أنهم لم يرفعوا من شأن ابن عثمان ، بل توسّطوا في حاله ، فوثّقه صالح جزرة^(٦) ، وقال عبدان (ما علمنا إلا خيراً)^(٧) ، وقال ابن عدي : (لا بأس به)^(٨) ، وتقدّم تعقيبه على كلام مطين ، وقال مسلمة بن قاسم : (لا بأس به ، كتب الناس عنه ، ولا أعلم أحداً تركه)^(٩) ، وذكره ابن حبان في الثقات^(١٠) ، وهذا التعديل لا يقارع تلك

(١) الإرشاد في معرفة علماء الحديث (٥٧٦/٢) (٢٧٩).

(٢) تاريخ بغداد (٧٤/٤).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) سير أعلام النبلاء (السيرة ٣٤/١) ، وهو غريب منه ، يراه ضعيفاً ثم يحمل كلام مطين على التحامل ! كما سيأتي.

(٥) تاريخ بغداد (٦٨/٤).

(٦) المصدر نفسه (٦٩/٤).

(٧) المصدر نفسه.

(٨) الكامل في ضعفاء الرجال (٥٥٧/٧).

(٩) لسان الميزان لابن حجر (٣٤٢/٧).

(١٠) الثقات لابن حبان (١٥٥/٩).

الجروح المتقدمة، بل قد لا يعارضها أصلاً، فمن جرحه لأوهامه، التي لا ينكرها - أو أكثرها - من عدله، لكنه لا يراها مؤثرة فيه^(١)، والله أعلم.

وبالنظر إلى كلام العلماء السابق في ابن عثمان - سواء من ضعفه أو عدله - يبعد جداً أن يكون جرح مطين من كلام الأقران المردود، إذ وافقه عليه جماعة من النقاد ولم يتفرد به، أما الحافظ الذهبي فقد صرح بما لم يصرح به هؤلاء العلماء، واعتمد على كلام أبي نعيم الجرجاني السابق، فقال: (حطّ عليه محمد بن عثمان بن أبي شيبة، وحط هو على ابن أبي شيبة، وآل أمرهما إلى القطيعة، ولا يعتد - بحمد الله - بكثير من كلام الأقران بعضهم في بعض... قلت: مطين وثقه الناس وما أصغوا إلى ابن أبي شيبة)^(٢)، قلت: لكن أكثرهم أصغوا إلى مطين، وقد ألمح الذهبي إلى هذا قبل أن يصرح، فقال: (ولأبي جعفر العبسي [هو ابن عثمان] كلام في مطين، وعدد له نحواً من ثلاثة أوهام، فلا يلتفت إلى كلام الأقران بعضهم في بعض، وبكل حال فمطين ثقة مطلقاً وليس كذلك العبسي)^(٣)، إذن فقبل جرح مطين في ابن عثمان ولم يقبل جرحه في مطين، ثم صرح الذهبي بنحو هذا فضّعف

(١) وأنبّه أنني في دراستي لاختلاف العلماء في حال ابن عثمان لم أعتمد على تكذيب عشرة حفاظ لابن عثمان (كما في تاريخ بغداد ٧٣/٤ - ٧٤)؛ لأنه من رواية ابن عقدة فهي غير معتبرة عند التفرد، كما بينه المعلمي في التنكيل (١/٤٦١)، ومما يُذكر أنه قد فات المعلمي في دفاعه عن ابن عثمان تضعيف الدارقطني والخليلي وغيرهما له.

(٢) ميزان الاعتدال (٦٠٧/٣)، وسير أعلام النبلاء (٤٢/١٤).

(٣) طبقات الحفاظ للذهبي (١٧٢/٢).

ابن عثمان بقوله: (ضعيف)^(١)، وهذا التضعيف يناقض كلامه الذي حمل فيه كلام مطين على كلام الأقران، فتأمل.

وبعد، فإن ثبوت إمامة أو عدالة هؤلاء الأقران، كلّ هذه القرون ومع وجود هذه الكلمات فيما بينهم، لهو دليل على أنه من باب الاختلاف والتأول والاجتهاد، فهو كالقتال الذي حصل بين الصحابة فيما بينهم، فلم يقل أحد إن قتال الصحابة فيما بينهم من باب الحسد والتنافس والتحامل، فإذا كان الاختلاف والتأول أدى فيما بينهم إلى القتال، فإنه يؤدي أيضاً بين الأئمة إلى تلك الكلمات الشديدة التي غايتها صيانة الدين - في نظره - لا إسقاط المخالف بالهوى والتحامل.

نعم ليس الأئمة معصومين من الخطأ في الحكم على غيرهم، لكن ليس من السهل تفسير سبب الخطأ بأنه بسبب التحامل والتنافس، فإنه يمكن ردّ الحكم الخطأ بأعذار كثيرة سائغة طبيعية معهودة ترجع إلى محمل التأول ونحوه، وهو خير من البحث في خفايا النفوس بالظنّ والتسرّع بغير حجة ظاهرة بالغة.

تنبيهان في خاتمة هذا المطلب:

التنبيه الأول: ذكر الحافظ ابن عبد البر^(٢) أقوالاً لابن معين انتقدها عليه، ويمكن أن يستشف منها التحامل ونحوه، إلا أنها لم تثبت عن ابن معين من أصلها، وسأذكر كلام ابن عبد البر مع التعقيب عليه مسألة مسألة:

(١) سير أعلام النبلاء (السيرة ١/٣٤).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (١١١٣/٢) رقم (٢١٧٩).

قال ابن عبد البر: (وقد كان ابن معين عفا الله عنه يطلق في أعراض الثقات الأئمة لسانه بأشياء أنكرت عليه). قلت: ولم يذكر ابن عبد البر تفسيراً لهذه الأقوال عن ابن معين، فلم يعزها إلى التحامل أو الحسد أو اختلاف المذهب ونحو ذلك، ثم بدأ ابن عبد البر بسرد هذه الأقوال، وهي:

- قال: (منها قوله: كان عبد الملك بن مروان أبخر الفم وكان رجل سوء):

قلت: وهذا القول لم أجده إلا عند ابن عبد البر، ويكفي في سقوطه أنه عزاه للأزدي - كما سيأتي - ، بل إن الذي في كتب ابن معين هو الثناء على فقه عبد الملك^(١).

- ثم قال: (ومنها قوله: كان أبو عثمان النهدي شرطياً):

قلت: ليس هذا من كلام ابن معين ولا من روايته! بل مما رواه الدوري عن غيره، فقال: (حدثنا أبو نعيم حدثنا عبد السلام أبو طالوت قال: رأيت أبا عثمان النهدي شرطياً)^(٢)، كما أنه ليس فيه قدح وإنما هو وصف، ولم يرد عن ابن معين في النهدي قدح.

- ثم قال ابن عبد البر: (ومنها قوله في الزهري: إنه ولي الخراج لبعض بني أمية، وإنه فقد مرةً مالاً فاتهم به غلاماً له، فضربه فمات من ضربه، وذكر كلاماً خشناً في قتله على ذلك غلامه تركت ذكره؛ لأنه لا يليق بمثله):

(١) تاريخ ابن معين رواية الدوري (٣/٢٦٠) و(٤/٤٨١، ٤٩٣)، معرفة الرجال عن ابن معين، رواية ابن محرز (٢/٧٢).

(٢) تاريخ ابن معين رواية الدوري (٣/٥٤٤) رقم (٢٦٦١).

قلت : وهذا لم أجده إلا عند ابن عبد البر ، ويكفي في سقوطه أنه عزاه للأزدي ، والروايات عن ابن معين مليئة بالثناء على الزهري وعلى حفظه .

- ثم قال : (ومنها قوله في الأوزاعي : إنه كان من الجند ، وقال في موضع آخر من ذلك الكتاب : يكتب عن أحد من الجند ولا كرامة^(١)) ، وقال : حديث الأوزاعي عن الزهري ويحيى بن أبي كثير ليس بثبت) :

قلت : لم يثبت هذا ، بل ثبت خلافه عن ابن معين^(٢) ، ولو ثبت فهو من التضعيف النسبي والمقارنة بين أصحاب الزهري وأصحاب يحيى بن أبي كثير ، وهو معهود عن الأئمة في بيان التفاضل بين أصحاب المكثرين .

- ثم قال : (ومنها قوله في طاوس : إنه كان شيعياً) :

قلت : وهذا مثل ما تقدم مما شدد بنقله الأزدي ، وفي كتب ابن معين ثناء على فضل طاوس وعلمه وحفظه^(٣) .

- ثم قال ابن عبد البر : (ذكر هذا كله محمد بن الحسين الموصلي الحافظ **أهو الأزدي** ! في الأخبار التي في آخر كتابه في الضعفاء عن الغلابي عن ابن معين ، وقد رواه مفترقاً جماعة عن ابن معين منهم عباس الدوري وغيره)^(٤) .

قلت : وقد تقدم بيان كل هذه النصوص ، وأنها لا تسوِّغ لابن عبد البر هذا النقد الذي وجهه لابن معين رحمه الله .

(١) وهذا يقال فيه كالذي قبله ، فلم يذكره إلا الأزدي !

(٢) ينظر : الجرح والتعديل (٢٤٨/٩ - ٢٤٩) ، وتهذيب الكمال (٣١٣/١٧ - ٣١٤) وما نقله المحقق من نصوص في الحاشية .

(٣) تاريخ ابن معين رواية الدارمي (ص : ١١٧) رقم (٣٥٨) .

(٤) جامع بيان العلم وفضله (١١٣/٢ - ١١٤) .

التنبيه الثاني: يُكثر الحافظ الذهبي من تفسير بعض الجروح بالتحامل وكلام الأقران، بل إن الذهبي - أحياناً - يحكم بالتحامل في مواضع تأباه تماماً؛ وذلك لتفردّه بهذا التوجيه، ولانعدام القرينة^(١) - بله الحجة - على توجيهه، فمن ذلك:

- **كلام مغيرة بن مقسم الضبي في أبي إسحاق السبيعي والأعمش:**
قال مغيرة: (ما أفسد أحد حديث الكوفة إلا أبو إسحاق - يعني السبيعي - وسليمان الأعمش)^(٢)، وفي لفظ من طريق جرير بن عبد الحميد قال: سمعت مغيرة يقول غير مرة: (أهلك أهل الكوفة أبو إسحاق وأعيمشكم هذا)^(٣).

جعله الذهبي من كلام الأقران فقال: (قلت: لا يُسمع قول الأقران بعضهم في بعض، وحديث أبي إسحاق محتج به في دواوين الإسلام، ويقع لنا

(١) قال الصنعاني مستشكلاً القدر في كلام الأقران بعضهم في بعض: (ثم إن كان مرادهم بالأقران المتعاصرون في قرن واحد والمتساوون في العلوم فهو مشكل؛ لأنه لا يعرف حال الرجل إلا من عاصره، ولا يعرف حاله من بعده إلا بإخبار من قارنه... فالأولى إناطة ذلك لمن يُعلم أن بينهما تنافساً أو تحاسداً أو شيئاً يكون سبباً لعدم الثقة لقبول بعضهم في بعض، لا لكونه من الأقران، فإنه لا يعرف عدالته ولا جرحه إلا من أقرانه)، ثمرات النظر في علم الأثر (ص: ١٣٠) وتوضيح الأفكار (١٤٦/٢ - ٢٧٩، ١٤٧).

(٢) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (١/ ٢٤٤، ٤٤٢) (٣٢٢) و(٩٩٠).

(٣) أحوال الرجال للجوزجاني (ص: ١٢٧ - ١٢٨).

من عواليه^(١)، وقال في موضع : (قلت : لا يسمع هذا من مغيرة ولا يلتفت إليه)^(٢).

ومما يدل على أن هذا الحكم إنما هو عجلة وتسرع من الذهبي ما يلي :

١ - أن الذهبي نفسه وجهه وفسره في مواضع أخرى من كتبه بتفسير آخر وجهه، وهو ينافي التحامل، فقال - معلقاً على قول مغيرة - : (كأنه عنى الرواية عمن جاء، وإلا فالأعمش عدل صادق ثبت، صاحب سنة وقرآن، ويحسن الظن بمن يحدثه ويروي عنه، ولا يمكننا أن نقطع عليه بأنه علم ضعف ذلك الذي يدلسه، فإن هذا حرام)^(٣)، قلت : وهذا توجيه مخالف لتوجيه السابق بأنه من كلام الأقران !

٢ - أنه لم يفسر أحد من العلماء كلام مغيرة بما فسره به الذهبي من كلام الأقران، بل فسروه بتوجيهات أخرى لا علاقة لها بكلام الأقران، حيث جاء في الكامل لابن عدي : (وفي كتابي بخطي عن أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا عبدالله بن عامر بن براد، حدثنا أبو أسامة عن مفضل، عن مغيرة قال : ما أفسد حديث أهل الكوفة غير أبي إسحاق والأعمش، أتيا بأحاديث لا يُدرى ما وجوهها ولا معانيها)^(٤)، ويبدو أن الجوزجاني أيضاً فهم كلام المغيرة على أنه بسبب الرواية عن المجهولين الذين لا يُعرفون ما قد

(١) سير أعلام النبلاء (٣٩٩/٥).

(٢) تاريخ الإسلام (٤٧٦/٣).

(٣) ميزان الاعتدال (٢٢٤/٢)، والمغني في الضعفاء (٢٨٣/١).

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال (٢٤٢/١).

يُستنكر، فقد ذكره في هذا السياق^(١)، أما ابن حجر فقد فهمه على أنه لأجل التذليل^(٢).

٣- أن المغيرة لم يتفرّد بقوله، بل قال مثله عبدالله بن المبارك، حيث روى وهب بن زمعة فقال سمعت عبدالله - ابن المبارك - يقول: (إنما أفسد حديث أهل الكوفة الأعمش وأبو إسحاق)^(٣).

- قول أبي حفص الفلاس في محمد بن حاتم السمين: (ليس بشيء): جعله الذهبي من كلام الأقران فقال: (قلت: هذا من كلام الأقران الذي لا يُسمع، فإن الرجل ثبت حجة)^(٤)، وقال أيضاً: (قلت: هذا جرح مردود)^(٥).

قلت: لا إشكال في ردّ الذهبي لجرح الفلاس للسمين بحجة توثيق الأئمة واحتجاجهم بمحدثه، أو أنه غير مفسّر، ونحو ذلك من الموانع السائغة المعهودة، لكن تسرّعه بادّعاء أن هذا الجرح إنما هو من كلام الأقران يردّه ما يلي:

١- أن الفلاس فوق السمين بدرجات، فدواعي المنافسة بينهما غير موجودة، كما أنه ليس قريباً له وإن عاصره، فإنه ليس ببلديّ! فالسمين بغدادي والفلاس بصري.

(١) انظر أحوال الرجال (ص: ١٢٥ - ١٢٨).

(٢) تهذيب التهذيب (٣/٢٨٦)، وتصحف (مغيرة) إلى (معن).

(٣) أحوال الرجال للجوزجاني (ص: ١٢٦).

(٤) سير أعلام النبلاء (١١/٤٥١).

(٥) طبقات الحفاظ للذهبي (٢/٣٣).

- ٢- ثبت عن ابن معين أنه تكلم في محمد بن حاتم السمين بكلام أشدّ من كلام الفلاس ، فقد قال إنه (كذاب)^(١) ! وقال أيضاً : (ليس بشيء يكذب)^(٢) ، ولم يرَ الذهبي كلامه من قبيل كلام الأقران ، فما أدري ما الذي بان له من كلام الفلاس فجعله يسارع إلى توجيهه بأنه من كلام الأقران؟!
- ٣- لم يطرد توجيه الذهبي السابق في كتبه ، فكما رأينا أنه في طبقات الحفاظ ردّ الجرح لكن دون توجيهه ، وفي ميزان الاعتدال ذكر جرح الفلاس وابن معين وغيرهما إلا أنه لم يوجّهه بشيء : لا بكلام الأقران ولا بغيره ، فقال : (من الشيوخ النبل ، حدث عنه مسلم وأبو داود ، وثقه ابن حبان والدارقطني ، وقال الفلاس : ليس بشيء ، قلت : يروي عن ابن عينة وطبقته ، وقيل : مات سنة خمس وثلاثين ومائتين ، وقال يحيى وابن المديني : هو كذاب)^(٣) .

- قصة رجاء بن حيوة مع مكحول :

ذكر الذهبي قول مكحول : (ما زلت مضطرباً على من ناوأني حتى عاونهم عليّ رجاء بن حيوة ، وذلك أنه كان سيد أهل الشام في أنفسهم)^(٤) ،

(١) تاريخ بغداد (٧١/٣).

(٢) معرفة الرجال عن ابن معين ، رواية ابن محرز (١٧٥/٢) (٥٧١).

(٣) ميزان الاعتدال (٥٠٣/٣).

(٤) روى قوله هذا يعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ (٣٦٨/٢) والطبراني في مسند الشاميين (٢٠٥/٣) (٢٠٩٠) ، وفي لفظ : (ما زلت مستقلاً بمن بغاني..) كما في تاريخ أبي زرعة الدمشقي (ص : ٣٣٠) وتاريخ دمشق لابن عساكر (١٨/ ١٠٣ - ١٠٤).

ثم قال: (قلت: كان ما بينهما فاسداً، وما زال الأقران ينال بعضهم من بعض، ومكحول ورجاء إمامان، فلا يلتفت إلى قول أحد منهما في الآخر)^(١). قلت: وما زلت مستغرباً من أين جاء الذهبي بقوله هذا؟! إلا أن يكون اتكأً على هذا المحمل الظني، وعند أدنى تأمل يتلاشى ويضمحل، وهذا بيان ذلك:

١- أن العلاقة بين رجاء بن حيوة وبين مكحول لم تكن علاقة تنافس وأقران، يظهر هذا من قول مكحول في رجاء: (سيد أهل الشام)، كما تقدم، وهناك مواقف أخرى تدلّ على هذا الإنصاف من الاثنين لكل منهما وانعدام التحامل والعداوة بينهما، منها ما ذكره موسى بن يسار قال: (كان رجاء بن حيوة وعدي بن عدي ومكحول في المسجد، فسأل رجلٌ مكحولاً عن مسألة، فقال مكحول: سلوا شيخنا وسيدنا رجاء بن حيوة)^(٢)، وفي لفظ: (قال رجاء بن حيوة في مسألةٍ لمكحول تكلم يا أبا عبدالله فقال مكحول سلوا شيخنا وسيدنا يعني رجاء)^(٣)، فأين كلام الأقران والتنافس بينهما بعد هذا؟! وقد كان مكحول يروي عن رجاء بن حيوة^(٤)، كما أن رجاء كان يدافع عنه في غيبته^(٥).

(١) سير أعلام النبلاء (٥٥٨/٤).

(٢) تاريخ أبي زرعة الدمشقي (ص: ٣٣٢)، ومسند الشاميين للطبراني (٢٠٦/٣) (٢٠٩٤).

(٣) تاريخ دمشق لابن عساكر (١٠٣/١٨).

(٤) انظر مستخرج أبي عوانة (٢٠٠/١) (٦٤٤) والمعجم الكبير (٦٢٢/١٣) ومسند الشاميين للطبراني (٣٦٥/٤).

(٥) انظر تاريخ أبي زرعة الدمشقي (ص: ٣٣١) وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٦٣/٥).

٢- أما كلام رجاء في مكحول فهو لعلّة أخرى أقرّ بها الذهبي نفسه، فقد روى رجاء بن أبي سلمة عن أبي عبيد مولى سليمان قال: (ما سمعت رجاء بن حيوة يلعن أحداً إلا يزيد بن المهلب، ومكحولاً)^(١)، قال الذهبي: (قلت: لعنه لكلامه في القدر)^(٢).

ومما يؤيد هذا التوجيه ما ذكره أبو زرعة بعد كلام مكحول السابق: (ما زلت مستقلاً بمن بغاني.. فقال أبو زرعة: (فحدثت به الوليد بن عتبة، فحدثني عن أبي مسهر عن سعيد قال: لم يكن مكحول قدرياً)^(٣)، فعلى هذا يكون كلام رجاء في مكحول لأجل القدر، وتُحمل الأقوال السابقة في العلاقة الحسنة بينهما على أنها بعد رجوعه^(٤) عن القول بالقدر، وقد روى الإمام أحمد عن حجاج قال حدثنا ليث قال أخبرني إبراهيم بن أبي عبلة قال: (وقف رجاء بن حيوة على مكحول، وأنا معه، فقال يا مكحول بلغني أنك تكلمت في شيء من القدر، والله لو أعلم ذلك لكنت صاحبك من بين الناس، فقال مكحول: لا والله أصلحك الله ما ذاك من شأني ولا قولي، أو

(١) المعرفة والتاريخ للفسوي (٣٨٩/٢ - ٣٩٠) وتاريخ دمشق لابن عساكر (٦٠/٢٢٦).

(٢) تاريخ الإسلام (٣٢٣/٣) وسير أعلام النبلاء (١٦٢/٥).

(٣) تاريخ أبي زرعة الدمشقي (ص: ٣٣٠).

(٤) ذكر بعض العلماء أنه رجع عنه، فروى ابن أبي خيثمة في تاريخه، السفر الثاني (٤٠٥/١) (١٤٥١) قال سمعت يحيى بن معين يقول: (كان مكحول قدرياً ثم رجع)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١١/١٩٤)، وميزان الاعتدال (٤٢٦/٤) (١٧٨/٤) وتهذيب التهذيب (٣٤/٢)، وتصحف في تهذيب الكمال (٤٢٦/٤) إلى: (يحيى بن سعيد)، وانظر سير أعلام النبلاء (١٥٩/٥).

نحو ذلك. قال ليث وكان مكحول يعجبه كلام غيلان، فكان إذا ذكره قال كل كليله يريد قل قليله، يعني ما أقل في الناس مثله، يعني غيلان، وكانت فيه لكنةً يعني مكحولاً^(١).

٣- أن الذهبي - أحياناً - يجعل جرح الأئمة لبعض الرواة المشهورين لأجل اعتقادهم من قبيل كلام الأقران، كما سيأتي بيانه في موضعه^(٢).

المطلب الثاني: الأحكام التي فسرت بالتحامل بسبب العداوة الشخصية:

الفرق بين هذا المطلب وبين الذي قبله: أن مسألة الأقران لمجرد المعاصرة والمقارنة في الرواية، فليس بينهما خلاف شخصي أو عداوة ظاهرة، أما العداوة الشخصية فلا يلزم منها المقارنة فقد يكونان من طبقتين وإن تعاصرا، وإنما ظهر بينهما إشكال أو حادثة قد تجلب العداوة.

١- جرح النسائي لأحمد بن صالح المصري:

أحمد بن صالح المصري حافظ مشهور، وثقه جمهور النقاد، وتكلم فيه بعضهم كان من أشهرهم الإمام النسائي، وفُسرّ جرحه بأنه من التحامل لأجل العداوة، وسأسوق كلامَ النسائي ومُعتمده الذي صرّح به، ثم أذكر من فسرّ جرحه بالتحامل، ثم مناقشته.

قال النسائي: (ليس بثقة)^(٣)، وقال أيضاً: (سمعت معاوية بن صالح يقول: سألت يحيى بن معين عن أحمد بن صالح فقال: رأيته كذاباً يخطر^(٤) في

(١) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبدالله (٣/٢٨٠ - ٢٨١) (٥٢٤٧).

(٢) في المطلب الثالث من هذا البحث.

(٣) الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص: ٢٢) (٦٩).

(٤) أي يتمايل ويمشي مشية المعجب، وهو من التبخر، النهاية في غريب الحديث والأثر

(٤٦/٢) لابن الأثير، والمخصص (١/٣٠٩) لابن سيده.

جامع مصر^(١)، وقال أيضاً: (ليس بثقة ولا مأمون، تركه محمد بن يحيى، ورماه يحيى بن معين بالكذب، حدثنا معاوية بن صالح عن يحيى بن معين، قال: أحمد بن صالح كذاب يتفلسف)^(٢).

ويبدو أن هذا القدر من منصب على العدالة، فإن مصطلح (ليس بثقة) يقال في المتروك الذي لا يعتبر بمحدثه، ومهما وُجد لأحمد بن صالح من أوهام وخلل في الضبط، لا يمكن لعادل أن يصفه بهذا لأجلها - فضلاً عن النسائي - فلا شك أنه يعني به العدالة لا الضبط، ويؤيد هذا أن دواعي القدر في العدالة متوفرة وما أنكرها أحد، كما سيأتي، قال الذهبي في توجيهه لجرح ابن معين في أحمد بن صالح: (فإنه تكلم فيه باجتهاده، وشاهد منه ما يلينه باعتبار عدالته، لا باعتبار إتقانه، فإنه متقن ثبت، ولكن عليه مآخذ في تيه وبأو كان يتعاطاه..^(٣)).

تفسير كلام النسائي بأنه تعامل:

قال الخليلي: (أحمد بن صالح المصري ثقة حافظ، أخرجه البخاري وكتب عنه محمد بن يحيى الذهلي وأبو زرعة وأبو حاتم، وتكلم فيه أبو عبد الرحمن النسائي، واتفق الحفاظ على أن كلامه فيه تعامل، ولا يقدر كلام أمثاله فيه)^(٤).

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٢٩٥/١).

(٢) تهذيب الكمال (٣٤٦/١) وتاريخ ابن يونس المصري (١٣/١) (٢٥).

(٣) سير أعلام النبلاء (٨٢/١١ - ٨٣).

(٤) الإرشاد في معرفة علماء الحديث (٤٢٤/١).

والمح الخطيب إلى نحو هذا فقال: (وليس الأمر على ما ذكر النسائي، ويقال: كان آفة أحمد بن صالح الكبر وشراسة الخلق، ونال النسائي منه جفاء في مجلسه، فذلك السبب الذي أفسد الحال بينهما..) ثم روى من طريق ابن عدي^(١) عن محمد بن هارون البرقي قال: (هذا خراساني - يعني النسائي - يتكلم في أحمد بن صالح، وحضرت مجلس أحمد بن صالح وطرده من مجلسه، فحمله ذلك على أن تكلم فيه)^(٢).

وقال مسلمة بن القاسم: (وكان سبب تضعيف النسائي له أن أحمد بن صالح رحمه الله كان لا يحدث أحداً حتى يشهد عنده رجلان من المسلمين أنه من أهل الخير والعدالة، وكان يحدثه ويبذل له علمه، وكان يذهب في ذلك مذهب زائدة بن قدامة، فأثنى النسائي لسمع منه، فدخل بلا إذن، ولم يأت به برجلين يشهدان له بالعدالة، فلما رآه في مجلسه أنكره، وأمر بإخراجه، فضعفه النسائي لهذا)^(٣).

وقال الباجي: (قال أبو جعفر العقيلي كان أحمد بن صالح لا يحدث أحداً حتى يسأل عنه فجاءه النسائي، وكان يصحب قوماً من أصحاب الحديث ليسوا هناك - أو كما قال أبو جعفر - ، قال: فأبى أحمد بن صالح أن يأذن له فلم يره، فكل شيء قدر عليه النسائي أن جمع أحاديث قد خلط فيها أحمد بن صالح فشنع بها ولم يضر ذلك أحمد بن صالح شيئاً هو إمام ثقة.

(١) وهو في الكامل في ضعفاء الرجال (٣٠٠/١).

(٢) تاريخ بغداد (٣١٩/٥)، وانظر طبقات الحفاظ للذهبي (٦٢/٢)، وسير أعلام النبلاء (٨٣/١١، و١٢/١٦١).

(٣) تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي (٣٤٨/١).

والصواب ما قال أبو جعفر العقيلي فإن أحمد بن صالح من أئمة المسلمين الحفاظ المتقنين، لا يؤثر فيه تجريح، وإن هذا القول ليحط من أبي عبد الرحمن النسائي أكثر مما حط من أحمد بن صالح، وكذلك التحامل يعود على أربابه^(١).

وجماهير العلماء على توثيق أحمد بن صالح، وعدم اعتبار الجرح فيه، لكن دون الإشارة إلى احتمال التحامل في ذلك الجرح، قال البخاري: (أحمد بن صالح أبو جعفر المصري ثقة صدوق، ما رأيت أحداً يتكلم فيه بحجة، كان أحمد بن حنبل، وعلي وابن نمير، وغيرهم يثبتون أحمد بن صالح، كان يحيى يقول: سلوا أحمد فإنه أثبت)^(٢). وقال الذهبي: (لم يلتفت إلى قول يحيى بن معين فيه كذاب يتفلسف، ولا قول النسائي ليس بثقة، قد احتج به البخاري، ولكنه فيه تيبس وجفاء عفا الله عنه)^(٣)، وقال أيضاً: (ثقة ثبت، نال منه النسائي بلا حجة، وتكلم فيه ابن معين بكلام ضعيف)^(٤)، وقال ابن كثير: (وقد أثنى عليه غير واحد من الأئمة بما يطول ذكره، وتكلم فيه أبو عبد الرحمن النسائي، ونقل عن محمد بن يحيى الذهلي أنه تركه، وعن ابن معين أنه رماه بالكذب، وهذا لا يعارض ما أثنى عليه الأئمة الكبار، ثم إنه ما

(١) التعديل والتجريح للباجي (٣٢٥/١).

(٢) تاريخ بغداد (٣١٩/٥).

(٣) الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم (ص: ٤٦)، والمغني في الضعفاء (٤١/١) (٣٠٩).

(٤) من تكلم فيه وهو موثق (ص: ٧٨) وميزان الاعتدال (١٠٣/١).

من أحد إلا يؤخذ من قوله ويرد، إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقوله كله مقبول^(١).

بل إن بعض العلماء قد يبدو من كلامهم أن التفسير بالتحامل غير مقنع، لتعدد من جرحه، فقد عقب ابن الملقن بقوله: (قلت: وقد تكلم في أحمد هذا غير النسائي أيضاً ورماه ابن معين بالكذب والفلسفة، نعم وثقه العجلي وجماعة وأخرج له البخاري)^(٢)، فكأنه لا يرى التحامل بوضوح؛ لعدم تفرد النسائي بالجرح.

كما أن ابن حجر جعل جرح النسائي هذا مبنياً على وهم منه، لا تحاملاً، فقال: (أحمد بن صالح المصري أبو جعفر بن الطبري ثقة حافظ من العاشرة، تكلم فيه النسائي بسبب أوهام له قليلة، ونقل عن ابن معين تكذيبه، وجزم ابن حبان بأنه إنما تكلم في أحمد بن صالح الشمومي فظن النسائي أنه عن ابن الطبري)^(٣)، وقال أيضاً: (فاستند النسائي في تضعيفه إلى ما حكاه عن يحيى بن معين، وهو وهم منه حمله على اعتقاده سوء رأيه في أحمد بن صالح..)، ثم ذكر ابن حجر أن وهمه كان بالخلط بين المصري والشمومي، فاعتمد على كلام ابن حبان في ذلك^(٤)، ثم عقب عليه بقوله: (وهو في غاية التحرير ويؤيده ما نقلناه أولاً عن البخاري أن يحيى بن معين وثق أحمد بن صالح بن

(١) طبقات الشافعية لابن كثير (١/١٢٢).

(٢) المقنع في علوم الحديث (٢/٦٦١).

(٣) تقريب التهذيب (ص: ٨٠)، والحقيقة أن أوهام أحمد بن صالح تلك ليست هي السبب! كما سيأتي عن الذهبي.

(٤) سيأتي تحرير الراجح في هذه المسألة قريباً.

الطبري، فتبين أن النسائي انفرد بتضعيف أحمد بن صالح بما لا يُقبل، حتى قال الخليلي اتفق الحفاظ على أن كلامه فيه تحامل وهو كما قاله^(١).

وقد مال المعلمي^(٢) إلى نحو كلام ابن حجر، دون تعرّض لاحتمال وقوع التحامل من النسائي، بل جعل جرحه مبنياً على عدة أوهام.

وعلى كل فسأنبّه إلى عدة أمور مهمة ثابتة، تمنع - على الأقل - الجزم بوصف جرح النسائي بالتحامل، وتُضعف احتمال التفسير به:

١ - ورع النسائي وإتقانه لعلم الجرح والتعديل:

قال الدارقطني لما سئل عن النسائي: (لم يكن مثله أقدم عليه أحداً، ولم يكن في الورع مثله، لم يحدث بما حدث بن لهيعة وكان عنده عالياً عن قتيبة)^(٣)، وقال الخليلي في ترجمة النسائي: (ونقم عليه كلامه في أحمد بن صالح.. اتفقوا على حفظه وإتقانه، ويعتمد على قوله في الجرح والتعديل، وكتابه في السنن مرضي)^(٤)، فلم يؤثر جرح النسائي لأحمد بن صالح في إمامته في العلم الرجال وفي ورعه وإنصافه، مما يُضعف القول بتحامله فيه.

وقد حاول ابن الصلاح الجمع بين ورع النسائي وإمامته وبين احتمال صدور التحامل منه، فقال: (قلت: النسائي إمام حجة في الجرح والتعديل،

(١) هدي الساري (ص ٣٨٦)، وآخر كلامه في تأييده لقول الخليلي كأنه ينقض ما صرح به أولاً! والله أعلم.

(٢) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل (١١٢/١ - ١١٣).

(٣) سؤالات السهمي للدارقطني (ص: ١٣٣) (١١١)، وسؤالات السلمي (ص: ١٠١) (٣٣).

(٤) الإرشاد في معرفة علماء الحديث (١/٤٣٦).

وإذا نُسب مثله إلى مثل هذا كان وجهه: أنّ عين السخط تبدي مساوئ لها في الباطن مخارج صحيحة تعمى عنها بحجاب السخط، لا أن ذلك يقع من مثله تعمداً لقدح يعلم بطلانه، فاعلم هذا فإنه من النكت النفيسة المهمة^(١)، ولعل هذا أفضل توجيه فيما لو ترجّح احتمال وقوع التحامل من النسائي أو غيره من الأئمة.

٢- وجود دواعي القدح في أحمد بن صالح، وهي الكبر وسوء الخلق والتحامل على بعض أقرانه وتلاميذه:

وهذا لا ينكره أحد، لكن لم يره أكثر العلماء قادحاً فيه، وقد صرّح بهذه الصفات المذمومة لأحمد بن صالح جماعة: ابن حبان^(٢) وابن يونس المصري^(٣) والخطيب البغدادي^(٤) والذهبي^(٥) وغيرهم، وقد وجّه الذهبي كلام ابن معين في أحمد بن صالح بوجود هذه الصفات التي قد تقدح في العدالة في نظر بعض النقاد، حيث قال الذهبي: (ومن نادر ما شذبه ابن معين - رحمه الله - : كلامه في أحمد بن صالح؛ حافظ مصر، فإنه تكلم فيه باجتهاده، وشاهد منه ما يلينه باعتبار عدالته، لا باعتبار إتقانه، فإنه متقن ثبت، ولكن عليه مأخذ في

(١) علوم الحديث لابن الصلاح (ص: ٣٩١).

(٢) قال: (ولكنه كان صلفاً تياهاً، لا يكاد يعرف أقدار من يختلف إليه)، الثقات لابن حبان (٢٥/٨).

(٣) قال: (ولم يكن عندنا - بحمد الله - كما قال النسائي، ولم يكن له آفة غير الكبر)، تاريخ ابن يونس المصري (١٣/١) (٢٥).

(٤) تاريخ بغداد (٣١٩/٥)، وتقدم نقله.

(٥) طبقات الحفاظ (٦٢/٢)، وسير أعلام النبلاء (٨٣/١١)، وغيرها.

تیه وبأو كان يتعاطاه، والله لا يجب كل مختال فخور، ولعله اطلع منه على حال في أيام شبية ابن صالح، فتاب منه أو من بعضه، ثم شاخ ولزم الخير، فلقبه البخاري والكبار، واحتجوا به، وأما كلام النسائي فيه فكلام موتور؛ لأنه أذى النسائي وطرده من مجلسه، فقال فيه: ليس بثقة^(١).

قلت: على أنه يمكن أن نوجه جرح النسائي له، بما وجه الذهبي به جرح ابن معين، وقد كان اعتماد النسائي في جرحه على كلام ابن معين صراحة، ولعل هذه الصفات المذمومة في أحمد بن صالح هي ما جعلت أبا داود السجستاني يقول: (أحمد بن صالح ليس هو كما يتوهم الناس، يعني ليس بذلك في الجلالة)^(٢).

وقد تأكدت هذه الأوصاف لأحمد بن صالح من خلال حوادث عدة مع غير واحد من كبار المحدثين، فقد تحامل على حرمة بن يحيى التجيبي^(٣)، وله صلف مع الذهلي^(٤) وأبي زرعة الرازي^(٥) وصالح جزرة^(٦) وغيرهم^(٧).

(١) سير أعلام النبلاء (١١/ ٨٢ - ٨٣)، وأما قول ابن عدي: (كلام ابن معين فيه تحامل)، الكامل (١/ ٣٠٠)، فلم يتابعه عليه أحد، فلم يذكر قرينة أو دليلاً على ذلك.

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (١/ ٢٩٦).

(٣) المصدر نفسه (١/ ٢٩٩ - ٣٠٠). وفيه أيضاً (٣/ ٤٠٩) جعل ابن عدي فعل أحمد بن صالح في حرمة بسبب العداوة، وانظر فتح المغيث للسخاوي (٤/ ٣٦٢)، وعقب الذهبي على قصة أحمد بن صالح مع حرمة بقوله: (قلت: نعوذ بالله من هذه الأخلاق، صدق أبو سعيد بن يونس حيث يقول: لم يكن له آفة غير الكبر، فلو قلدح في عدالته بذلك، فإنه إثم كبير)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ١٧٤).

(٤) الثقات لابن حبان (٨/ ٢٦).

(٥) سير أعلام النبلاء (١٢/ ١٧٣).

(٦) الكامل في ضعفاء الرجال (١/ ٣٠٠) وسير أعلام النبلاء (١٢/ ١٧٣).

(٧) انظر تاريخ بغداد (٥/ ٣٢٨).

قال ابن حبان في بيان سبب عدم قدح تلك الصفات في عدالة أحمد بن صالح: (وإن من صحت عدالته وكثر رعايته بالسنن والأخبار والتفقه فيها، لما يجري أن لا تخرج^(١) لصلف يكون فيه أو تيه وجد منه، ومن الذي يتعرى عن موضع عقب من الناس أو من لا يدخل في جملة من لا يلزق فيه العيب بعد العيب^(٢)). وهذا هو الصحيح، فمن ثبتت إمامته وفضله لا يسقط بتلك الصفات القادحة في العدالة عموماً، لكن يُعذر من تكلم فيه لأجلها وقدح في عدالته، ويعزى ذلك لاجتهاده لا لتحامله، كابن معين والنسائي.

٣- عدم تفرد النسائي بهذا الجرح:

لم يتفرد النسائي بجرحه هذا، بل إنه صرح أنه اعتمد في جرحه على جرح غيره من الأئمة كابن معين والذهلي، كما تقدم في نص كلامه، ومعلوم أن تفرد الناقد بجرح من اشتهرت عدالته، من دواعي التفسير بالتحامل خاصة إن كان ثمّ معاصرة أو نوع عداوة وخلاف، فإن جرحه غيره ضعف التفسير بالتحامل، لموافقة غيره فلا يمكن أن يتوافق أئمة على التحامل على شخص ما.

وقد حاول بعض العلماء نفي أن يكون ابن معين جرح أحمد بن صالح، فقالوا إن ابن معين لم يقصده وإنما قصد الشوموي، قال ابن حبان: (فإن ذاك أحمد بن صالح الشوموي شيخ كان بمكة يضع الحديث، سأل معاوية بن صالح يحيى بن معين عنه، فأما هذا (يعني المصري الحافظ) فإنه مقارن يحيى بن

(١) لعل صوابها: (لهو حري أن لا يُجرح)، وبه يستقيم الكلام، والله أعلم.

(٢) الثقات لابن حبان (٢٦/٨).

معين في الحفظ والإتقان كان أحفظ بحديث المصريين والحجازيين من يحيى بن معين^(١)، واستملح ابن حجر^(٢) كلام ابن حبان، وأيّده بنقل البخاري أن يحيى بن معين كان يقول: (سلوا أحمد فإنه أثبت)^(٣)، يعني فكيف يكذّبه، ومال المعلمي إلى هذا أيضاً، لكنه لم يجزم به فقال: (فإن كان هناك وهم في النقل فالظاهر أنه في رواية معاوية؛ لأن البخاري أثبت منه ولموافقة سائر الأئمة، وإن كان ليحيى قولان فالذي رواه البخاري هو المعتمد لموافقة سائر الأئمة)^(٤).

قلت: كلام ابن معين في تثبيت أحمد لا ينفي عنه قدّحه في عدالته، كما تقدّم عن الذهبي قريباً، وفيه: (..فإنه تكلم فيه باجتهاده، وشاهد منه ما يليه باعتبار عدالته، لا باعتبار إتقانه، فإنه متقن ثبت..)^(٥)، فعلى هذا لا يقدح نقل البخاري في نقل معاوية بن صالح عن ابن معين.

كما أن ابن عدي والذهبي وغيرهما من العلماء الذين نقلوا كلام ابن معين في جرح أحمد بن صالح، لم يقدحوا في هذا النقل عنه، بل فهموا أنه يريد به أحمد بن صالح المصري الحافظ الذي جرحه النسائي، وليس الشمومي كما ادّعى ابن حبان، قال الذهبي معقّباً على دعواه: (وقد ذكر ابن حبان أحمد بن صالح في الثقات، وما أورده في الضعفاء فأحسن، ولكن ذكر

(١) الثقات لابن حبان (٢٦/٨).

(٢) تهذيب التهذيب (٤٢/١).

(٣) تاريخ بغداد (٣١٩/٥).

(٤) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل (١١٣/١).

(٥) سير أعلام النبلاء (٨٣/١١).

في الضعفاء أحمد بن صالح المكي الشمومي ، وكذّبه ، وادّعى أنه هو الذي حطّ عليه ابن معين ، وقصد أن ينزه ابن معين عن الوقعة في مثل أحمد بن صالح الطبري الحافظ^(١). وبذا فلم يتفرّد النسائي في جرحه ، مما يضعف القول بتحامله.

٤ - توثيق النسائي للحارث بن مسكين مع أنه له قصة مشابهة لقصة أحمد بن صالح :

قال النسائي : (الحارث بن مسكين ثقة مأمون ، كذا قال يحيى بن معين ، قال أبو عبد الرحمن : ليس في أصحاب ابن وهب أنبل من الحارث)^(٢). وللنسائي قصة مع شيخه الحارث مشابهة لما حدث مع أحمد بن صالح من طرفه من المجلس ، إلا أنه وثّقه وأثنى عليه ، فلم تكن تلك الحادثة حاملة له على جرح الحارث ، فهذا يضعف الزعم بأنه جرح أحمد بن صالح تحاملاً لأجل طرفه له ، قال ابن نقطة : (نقلت من خط عبد الرحيم بن حمد بن المهتر النهاوندي قال رأيت بخط الدوني قال : سئلت ما روى النسائي عن الحارث بن مسكين يقول قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع ، ولم يذكر حدثنا ولا أخبرنا ، فأجبت أنني سمعت أن الحارث بن مسكين كان يتولى القضاء بمصر ، وكان بينه وبين النسائي خشونة ، ولم يكنه حضور مجلسه

(١) المصدر نفسه (١٢/١٦٨).

(٢) تسمية مشايخ النسائي (ص : ٦٤) (١١٦).

فكان يجلس في موضع حيث يسمع قراءة القارئ ولا يرى، فلذلك قال كذلك^(١).

وذكر ابن الأثير مثل هذا فقال: (كان ورعاً متحرياً، ألا تراه يقول في كتابه: "الحارث بن مسكين قراءة عليه، وأنا أسمع"، ولا يقول فيه: حدثنا ولا أخبرنا كما يقول عن باقي مشايخه؛ وذلك أن الحارث كان يتولى القضاء بمصر، وكان بينه وبين أبي عبدالرحمن خشونة، لم يمكنه حضور مجلسه، فكان يستتر في موضع، ويسمع حيث لا يراه، فلذلك تورع وتحري، فلم يقل: حدثنا وأخبرنا.

وقيل: إن الحارث كان خائضاً في أمور تتعلق بالسلطان، فقدم أبو عبدالرحمن فدخل إليه في زي أنكره، قالوا: كان عليه قباء طويل، وقلنسوة طويلة، فأنكره، وخاف أن يكون من بعض جواسيس السلطان، فمنعه من الدخول إليه، فكان يجيء فيقعده خلف الباب، ويسمع ما يقرؤه الناس عليه من خارج، فمن أجل ذلك لم يقل فيما يرويه عنه: حدثنا، وأخبرنا^(٢)، وقال السخاوي: (..لأن الحارث كان يتولى قضاء مصر، وكان بينه وبين النسائي خشونة، فلم يمكنه حضور مجلسه، فكان يتستر في موضع ويسمع حيث لا يراه، فلذلك تورع وتحري)^(٣).

(١) التقييد لمعرفة رواية السنن والمسانيد لابن نقطة (ص: ٣١٧).

(٢) جامع الأصول لابن الأثير (١/١٩٦ - ١٩٧)، ونقله عنه الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٣٠/١٤).

(٣) فتح المغيث (١٦٥/٢).

فهذا يؤيد أن جرح النسائي لأحمد بن صالح لم يكن لتك الحادثة بينهما، وإلا فقد وقع مثلها له مع الحارث بن مسكين، ويؤيد - أيضاً - أن جرحه له لما فيه من الكبر والصلف واعتماداً على جرح ابن معين وغيره، والله أعلم.

٥ - اشتهار النسائي بالتشدد في الأخذ والرواية عمن لا يرضى :

قال الدارقطني : (..على أنني لا أقدم على النسائي أحداً.. قال : وسمعت أبا طالب الحافظ يقول : من يصبر على ما صبر عليه أبو عبد الرحمن النسائي؟! كان عنده حديث ابن لهيعة ترجمة ترجمة، فما حدث بها، وكان لا يرى أن يحدث بحديث ابن لهيعة)^(١).

وقد تحمّل بعض النقاد صلف أحمد بن صالح حرصاً على السماع منه، كالذهلي وأبي زرعة وأبي داود وغيرهم، بخلاف النسائي فإنه زهد فيه وجرحه لأجل ما فيه من الصفات المذمومة التي قد تقدح في العدالة.

وبعد، فهذه أمور خمسة لا بد من الاعتماد عليها في فهم جرح النسائي لأحمد بن صالح: فالأمر الأول أصل لا محيد عنه، ولا يزحزحه ظن أو احتمال، ولو ثبت عكسه فهو شاذ عن الأصل لا حكم له ولا تأثير، والثاني والثالث يدعمان جرحه له - ولو قليلاً - ، وهما إضافة إلى الرابع والخامس يضعفان احتمال التحامل، ويمنعان من الجزم به، والله أعلم.

(١) سؤالات السلمي (ص: ١٠١ - ١٠٢) (٣٣)، وسؤالات السهمي (ص: ١٣٣) (١١١).

٢ - كلام ابن عدي في أبي القاسم البغوي :

قال ابن عدي في الكامل في ترجمة البغوي : (كان صاحب حديث ، وكان ورّاقاً من ابتداء أمره يورّق على جده وعمه وغيرهما ، وكان يبيع أصل نفسه في كل وقت...

ووافيت العراق سنة سبع وتسعين ومئتين والناس : أهل العلم والمشايخ معهم مجتمعين على ضعفه ، وكانوا زاهدين من حضور مجلسه وما رأيت في مجلسه قط في ذلك الوقت إلا دون العشرة غرباء...

فلما كبر وأسن ومات أصحاب الإسناد احتمله الناس واجتمعوا عليه ، ونفق عندهم ومع نفاقه وإسناده كان مجلس ابن صاعد أضعاف مجلسه). ثم ذكر له ابن عدي حديثين مما أنكره عليه ، ثم ختم كلامه فقال : (والبغوي كان معه طرف من معرفة الحديث ومن معرفة التصانيف ، وهو من أهل بيت الحديث جده وعمه ، وطال عمره واحتمله الناس واحتاجوا إليه وقبله الناس ، ولولا أنني شرطت في الكتاب أن كل من تكلم فيه متكلّم ذكرته وإلا كنت لا أذكره)^(١).

يلاحظ أن ابن عدي في بداية كلامه ذكر حال البغوي ومنزلته بين محدّثي عصره في أول أمره ، وأنهم كانوا زاهدين فيه غير مقبلين عليه كالمضعفين له ، ثم في آخر كلامه بيّن أن البغوي لما طال عمره عن أقرانه أقبل الناس عليه لعلوِّ

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٥/٤٣٧ - ٤٣٨).

أسانيده^(١)، فظهر فضله للناس حينها، ويؤكد ابن عدي صراحة أن ما ذكره عن حال البغوي أول أمره لا يقوى على جرحه أو تضعيفه، وأنه لا ينبغي ذكره في كتب الضعفاء، وإنما ذكره في الكامل لشرطه فيه بذكر كل من تكلم فيه، ولو لم يكن الكلام مؤثراً.

هذا غاية دلالة تصرف ابن عدي في الكامل، إلا أن الذهبي^(٢) لحظ شيئاً غير هذا، فقال معلقاً: (تكلم فيه ابن عدي بكلام فيه تحامل، ثم في أثناء الترجمة أنصف ورجع عن الخط عليه، وأثنى عليه بحيث أنه قال: ولولا أن شرطت أن كل من تكلم فيه ذكرته وإلا كنت لا أذكره)^(٣). وقال أيضاً: (قد أسرف ابن عدي وبالع، ولم يقدر أن يخرج حديثاً غلط فيه، سوى حديثين، وهذا مما يقضي له بالحفظ والإتقان؛ لأنه روى أزيد من مائة ألف حديث لم يهم في شيء منها، ثم عطف وأنصف، وقال: وأبو القاسم كان معه طرف من معرفة الحديث، ومن معرفة التصانيف، وطال عمره، واحتاجوا إليه،

(١) قال الذهبي: (وروى عنه خلق لا يحصيهم إلا الله تعالى، لأنه طال عمره، وتفرّد في الدنيا بعلوم السند). تاريخ الإسلام (٣٢٣/٧).

(٢) وسبقه ابن الجوزي فقال: (وقد تكلم فيه أبو أحمد بن عدي بكلام حاسد لا يخفى سوء قصده... وهذا كلام لا يخفى أنه صادر عن تعصب، والوراقة لا تضره، وقلة الجمع عليه لا تؤذيه..). المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٢٨٨/١٣ - ٢٨٩). قلت: وهل قال ابن عدي إنه يضر؟! بل قد صرح بأنه لا يضر آخر الترجمة، وهذا مما يعاب به ابن الجوزي هنا؛ فإنه اقتصر على كلام ابن عدي الأول، دون الإشارة إلى ثنائه عليه آخر الترجمة! وهو فعل أقرب إلى التحامل من فعل ابن عدي.

(٣) ميزان الاعتدال (٤٩٢/٢).

وقبله الناس ، ولولا أنني شرطت أن كل من تكلم فيه متكلم ذكرته - يعني في الكامل - وإلا كنت لا أذكره^(١).

قلت : وهذا من أغرب ما قاله الذهبي في التحامل ، فإنه بحث في النوايا وخفايا النفوس ، مما لا تأثير له في الواقع ، فابن عدي لم يجرح البغوي لا تصريحاً ولا تلميحاً ، بل صرح بأن ما ذكره لا يؤثر في البغوي ، والأغرب في كلام الذهبي أنه يفهم التحامل في أول كلام ابن عدي ويفهم الإنصاف في آخره ! فكيف يجتمع التحامل والإنصاف في نص واحد ؟! وهذا مما يؤيد أن الذهبي - رحمه الله - قد يقع في بعض تفسيراته بالتحامل نوع عجلة ، كما نبّهت عليه من قبل^(٢).

ولعل التحامل الذي يقصده الذهبي أن ابن عدي ذكر أشياء قديمة لا تؤثر ولا فائدة من ذكرها ، أما أن يكون تحامله بجرحه بما ليس فيه أو بما لا يجرح ، فهذا ما لم يوجد في كلام ابن عدي ، فلا شك أن لفظة التحامل التي وردت في كلام الذهبي ليست على حقيقتها ، أو ليست هي من التحامل الذي أناقشه في بحثي هذا.

وبذا يتبين أن دواعي التحامل من ابن عدي هنا غير موجودة ، لا في لفظه ومقاله ولا في حاله ، فلا عداوة بينهما ولا هو قرين له ، ولا أشار أحد من قبل إلى مثل هذا بينهما ، وعلى كل فلو صحت ظنون ابن الجوزي والذهبي

(١) سير أعلام النبلاء (٤٥٥/١٤) ، ونحوه في تاريخ الإسلام (٣٢٥/٧).

(٢) تقدم في التنبيه الثاني بعد المطلب الأول ، وسيأتي أيضاً في نهاية المطلب الثالث ، من هذا البحث.

فهو لا يضر، بدليل أن ابن عدي صرّح بأن البغوي لا يستحق أن يذكر في كتب الضعفاء لأن الكلام فيه لا يضر. والبغوي وثقه عامة الأئمة في عصره وبعده، وذكروا أن الكلام فيه لا يقدح كما تقدم عن ابن عدي^(١).

وقد تعلّق الكوثري بكلمة الذهبي في تحامل ابن عدي، وطار بها وطردها في ردّ جرح من ابن عدي لأحمد بن محمد بن الصلت، مع أنه جرح مفسّر قد وافقه عليه الأئمة كلهم، فكذبوا ابن الصلت ولم يثن عليه أحد!^(٢)، حيث قال الكوثري: (وتحامل ابن عدي عليه كتحامله على البغوي)^(٣)، قال المعلمي: (ومع ذلك فقد رجع الأستاذ حين احتاج إلى الكلام في البغوي^(٤)،

(١) ينظر: سؤالات حمزة السهمي للدارقطني (ص: ٢٣٦ - ٢٣٧) (٣٣٥)، سؤالات السلمي للدارقطني (ص: ٢٠٨) (٢١٣)، تاريخ بغداد (١١/ ٣٢٦، ٣٣٠، ٣٣٢)، تاريخ الإسلام (٧/ ٣٢٥)، المغني في الضعفاء (١/ ٣٥٦) (٣٣٥٤). ولم يجرّحه إلا السليمانى قال الذهبي: (قال فيه السليمانى: يتهم بسرقة الحديث. قلت: الرجل ثقة مطلقاً، فلا عبرة بقول السليمانى) ميزان الاعتدال (٢/ ٤٩٣)، والسليمانى حافظ مصنّف، ترجمه الذهبي في سير أعلام النبلاء، ومما ذكر في ترجمته: (رأيت للسليمانى كتاباً فيه حطّ على كبار، فلا يسمع منه ما شذ فيه). سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٠٢).

(٢) انظر الكامل (١/ ٣٢٧) وميزان الاعتدال (١/ ١٤٠) ولسان الميزان (١/ ٦١٢) والتكميل (١/ ١٧٤).

(٣) كما في التكميل للمعلمي (١/ ١٧٤).

(٤) حيث طعن الكوثري في البغوي معتمداً على ما ذكره ابن عدي فقال: (ولا أتهم بهذه الرواية السخيفة سوى أبي القاسم البغوي - إن كان الخطيب سمعها من العتيقي - وقد قال ابن عدي عن حاله عند أهل بغداد: وجدت الناس أهل العلم والمشايخ مجمعين على ضعفه، وتجدد بعد هذا الإجماع من يروي عنه). ذكر ذلك

فلم يعدّ كلام ابن عدي فيه تحاملاً ، بل بنى على ذاك التحامل وهوّل ، ورمى البغوي بالكذب!)^(١). قلت : وهذا مثال واضح على أثر الهوى والتعصّب في استغلال مسألة التحامل بطريقة مشينة مفضوحة.

وفي ختام هذا المطلب أشير إلى ضابطٍ أكّد عليه المعلمي ، فقال : (ولا يسوغ ترجيح التعديل مطلقاً بأن الجرح كان ساخطاً على المجروح ، ولا ترجيح الجرح مطلقاً بأن المعدل كان صديقاً له ، وإنما يستدل بالسخط والصدقة على قوة احتمال الخطأ إذا كان محتملاً ، فأما إذا لزم من اطراح الجرح أو التعديل نسبةٌ من صدر منه ذلك إلى افتراء الكذب أو تعمد الباطل أو الغلط الفاحش الذي ينذر وقوع مثله من مثله ، فهذا يحتاج إلى بينة أخرى ، لا يكفي فيه إثبات أنه كان ساخطاً أو محباً)^(٢).

المطلب الثالث: الأحكام التي فسرت بالتحامل بسبب الاختلاف المذهبي أو البدعة:

١ - كلام ابن معين في الشافعي :

وردت كلمتان عن ابن معين في الإمام الشافعي ، قد يكون فيهما دلالة على جرحه ، إلا أن إحداها ليست صريحة ، والثانية ليست صحيحة ، وقد ثبت توثيقه له من عدة وجوه ، هذه خلاصة كلام ابن معين في الشافعي ، وفيما يلي بيانه بشكل شافٍ إن شاء الله.

المعلمي عنه ثم ردّ عليه بسرد توثيق الأئمة للبغوي ، ثم قال (فهذا هو الإجماع يا أستاذ! وهل يضر البغوي بعد ذلك أن يتهمه مثلك؟). التنكيل (١/٣١٣).

(١) التنكيل (١/١٧٤).

(٢) المصدر نفسه (١/٥٧).

- روايات التضعيف ونحوه:

١- قال ابن الجنيّد: قلت ليحيى بن معين: ترى أن ينظر الرجل في شيء من الرأي؟ فقال: (أي رأي؟)، قلت: رأي الشافعي وأبي حنيفة، فقال: (ما أرى لمسلم أن ينظر في رأي الشافعي، ينظر في رأي أبي حنيفة أحب إلي من أن ينظر في رأي الشافعي)^(١).

وفي هذا المعنى ما رواه صالح بن أحمد بن حنبل قال: مشى أبي مع بغلة الشافعي، فبعث إليه يحيى بن معين، فقال له: يا أبا عبد الله، أما رضيت إلا أن تمشي مع بغلته؟ فقال: يا أبا زكريا لو مشيت من الجانب الآخر كان أنفع لك^(٢). وفي لفظ: قال يحيى بن معين: لما قدم الشافعي كان أحمد بن حنبل ينهى عنه، قال: فاستقبله يوماً والشافعي راكب بغلة وهو يمشي خلفه، قال: فقلت له: يا أبا عبد الله، أنت تنهانا عنه^(٣) فكيف تتبعه؟ فقال: اسكت، لو لزمتم البغلة انتفعت^(٤).

والسبب في زهد ابن معين في الشافعي هو ما ذكره ابن كثير فقال معلّقاً: (قلت: الإمام أحمد عرف قدر الشافعي، بما عنده من الفقه، ويحيى بن معين

(١) سؤالات ابن الجنيّد (ص: ٢٩٥) (٩٢).

(٢) الكامل (٢٠٨/١) وتاريخ بغداد (٤٠٦/٢) وبيان خطأ من أخطأ على الشافعي للبيهقي (ص: ١٠١).

(٣) وهذا يدلّ على أنه كان للشافعي صورة غير جيدة عند المحدثين في بداية الأمر، حتى عند الإمام أحمد.

(٤) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/٢٥٢).

لم يكن عنده من ذلك كما عند الإمام أحمد رحمهم الله^(١)، أما البيهقي فجعله من باب الحسد إلا أنه لم يحمل ابن معين على التحامل والجرح، قال البيهقي: (قلت: وأبو زكريا يحيى بن معين رحماً الله وإياه، كأنه يأخذه شيء مما يأخذ بعض أهل العلم من الحسد، ومع هذا فكان يحسن القول في الشافعي)^(٢)، ثم روى تعديل ابن معين له وثنائه عليه كما سيأتي، قلت: وهذا غاية الإنصاف: أن يقع في النفس نوعٌ غيرٌ وحسدٍ - فيما لو صحَّ - ثم لا يحمل صاحبه على الظلم والجرح بغير حقّ.

والذي يترجّح هو توجيه ابن كثير، ويؤيده ما حكاه ابن عبد البر: (وقيل لأحمد بن حنبل: إن يحيى بن معين يتكلم في الشافعي، فقال أحمد: ومن أين يعرف يحيى الشافعي هو لا يعرف الشافعي ولا يعرف ما يقول الشافعي - أو نحو هذا- ومن جهل شيئاً عاداه، قال أبو عمر: صدق أحمد بن حنبل رحمه الله، إن ابن معين كان لا يعرف ما يقول الشافعي رحمه الله، وقد حكى عن ابن معين أنه سئل عن مسألة من التيمم فلم يعرفها..^(٣) وعلى كلِّ فليس في كلام ابن معين جرحٌ في عدالة الشافعي أو ضبطه، وإنما هو يتكلم عن مذهبه وفقهه، وهذا خارج عن قضية الجرح والتعديل، فلم يحمل ابن معين سوء رأيه في فقه الشافعي أن يتجسّى عليه فيجرّحه في عدالته أو ضبطه، وهذا من إنصافه وورعه.

(١) طبقات الشافعيين (ص: ٢٩).

(٢) بيان خطأ من أخطأ على الشافعي للبيهقي (ص: ٩٩).

(٣) جامع بيان العلم وفضله (١١٤/٢).

كما أن ابن معين نسب الشافعي إلى التشيع، فعن أبي داود السجستاني أن أحمد بن حنبل أخبر أن يحيى بن معين ينسب الشافعي إلى التشيع، فقال له أحمد: تقول هذا لإمام من أئمة المسلمين؟ فقال يحيى: إني نظرت في كتابه في قتال أهل البغي، فإذا قد احتج من أوله إلى آخره بعلي بن أبي طالب، فقال أحمد بن حنبل: عجباً لك! فبمن كان يحتج الشافعي في قتال أهل البغي، وأول من ابتلي من هذه الأمة بقتال أهل البغي علي بن أبي طالب؟ وهو الذي سنّ قتالهم وأحكامهم، ليس عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن الخلفاء وغيره فيه سنة، فبمن كان يستن؟ فحجل يحيى من ذلك^(١). ولم يُنقل بعد ذلك عن ابن معين أنه قال بتشيع الشافعي، فهذا يدل على أنه رجع بعد توضيح الإمام أحمد له.

٢- قال ابن عبد البر: (ومما نقم على ابن معين وعيب به أيضاً قوله في الشافعي: إنه ليس بثقة..)، ثم بين ابن عبد البر أن راوي هذه اللفظة عن ابن معين هو ابن وضّاح، وساق طعن بعض العلماء في روايته لها، فقال: (وقد

(١) مناقب الشافعي للبيهقي (١/٤٥٠ - ٤٥١)، وفي رواية لا تثبت: قال أبو غالب علي بن أحمد الأزدي: قال رجل لأحمد بن حنبل: يا أبا عبدالله، فإن يحيى بن معين وأبا عبيد الله لا يرضيانه: يعني في نسبتهم إياه إلى التشيع، فقال أحمد: ما أدري ما يقولان؟ والله ما رأينا منه إلا خيراً ولا سمعنا منه إلا خيراً، ثم قال أحمد لمن حوله: اعلموا رحمكم الله، أن الرجل من أهل العلم إذا منحه الله شيئاً من العلم وحرّمه قرناؤه وأشكاله حسدوه فرموه بما ليس فيه، وبئست الخصلة في أهل العلم! مناقب الشافعي للبيهقي (٢/٢٥٩)، فإن أبا غالب ضعيف، كما قال الدارقطني، سؤالات الحاكم للدارقطني (ص: ١٢٤) (١٣٣)، وتاريخ بغداد (١٣/٢١١).

كان عبد الله الأمير ابن عبد الرحمن بن محمد الناصر يقول: إن ابن وضاح كذب على ابن معين في حكايته عنه أنه سأله عن الشافعي فقال: ليس بثقة، وزعم عبد الله أنه رأى أصل ابن وضاح الذي كتبه بالمشرق، وفيه سألت يحيى بن معين عن الشافعي فقال: هو ثقة، قال: وقد كان ابن وضاح يقول: ليس بثقة، فكان عبد الله الأمير يحمل على ابن وضاح في ذلك. وكان خالد بن سعد يقول: إنما سأله ابن وضاح عن إبراهيم بن محمد الشافعي ولم يسأله عن محمد بن إدريس الفقيه الشافعي). ومع ذلك فما زال ابن عبد البر مثبِتاً لرواية ابن وضاح! وكأنه لم يعلم بتعديل ابن معين وثناؤه على الشافعي، فقال: (وهذا كله عندي تحرص وتكلم على الهوى، وقد صح عن ابن معين من طرق أنه كان يتكلم في الشافعي، على ما قدمت لك حتى نهاه أحمد بن حنبل رحمه الله ونبّه على موضعه في العلم)^(١). قلت: وما صحّ من هذه الطرق في كلامه في الشافعي فقد تبين وجهه بحمد الله، وأنه ليس بجرح، قال المعلّم: (والتكلم في الرجل قد يكون بما ليس بجرح، فلا يصلح قولهم: "كان يتكلم فيه" متابعة لكلمة: "ليس بثقة"..^(٢)).

ونحنا الذهبي نحو كلام ابن عبد البر، بل قد بالغ رحمه الله وأسرف في التشنيع على ابن معين لكلامه في الشافعي، دون أن يبين ما ثبت عنه من ثنائه عليه، واتّهمه بما لم يأت بدليل عليه، مع أنه لم يذكر من كلام ابن معين إلا ما ذكره ابن عبد البر عن ابن وضاح (وتقدم ما فيه)، ثم نقل عن ابن عبد البر

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/١١١٤ - ١١١٥).

(٢) التنكيل (١/٤١٤).

قوله المتقدم: (قد صح من طرق عن ابن معين أنه يتكلم في الشافعي)، فكان تعليق الذهبي على هذا الكلام بقوله: (وكلام ابن معين في الشافعي ليس من هذا اللفظ الذي كان عن اجتهاد، وإنما هذا من فلتات اللسان بالهوى والعصبية، فإن ابن معين كان من الحنفية الغلاة في مذهبه وإن كان محدثاً)^(١).

قلت: وكلام الذهبي في ابن معين أشد من كلام ابن معين في الشافعي، فهو قد اتهمه بالتعصب لمذهبه دون دليل! وأغفل ثناء ابن معين على الشافعي ورجوعه عن ذمه! إلا أن للذهبي كلاماً أعدل مما هنا، حيث قال في السير: (قلت: قد كان أبو زكريا - رحمه الله - حنفياً في الفروع، فلهذا قال هذا، وفيه انحراف يسير عن الشافعي)^(٢). ولعل هذا أعدل أقواله وهو المعتمد عنه، فإن كتاب سير أعلام النبلاء ألفه بعد كتاب الرواة الثقات المتكلم فيهم^(٣).

كما أنه عند النظر في مجموع أقوال ابن معين المروية في أبي حنيفة^(٤)، نجد أنه وثقه في روايات وضعفه في أخرى، ولا يظهر فيها غلو أو تعصب لأبي حنيفة أو لمذهبه كما زعم الذهبي، ومما جاء فيها: قال الدوري: (سمعت يحيى يقول قال يحيى بن سعيد القطان: لا نكذب الله، ربما رأينا الشيء من رأي أبي حنيفة فاستحسنه فقلنا به)^(٥).

(١) الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم (ص: ٣٠).

(٢) سير أعلام النبلاء (١١/٨٨).

(٣) انظر ضوابط الجرح والتعديل عند الذهبي (١٠٧/١ - ١١٠)، و (٧١، ٧٦).

(٤) انظر موسوعة أقوال يحيى بن معين في رجال الحديث وعلله (٤/٤٤٩ - ٤٥٢).

(٥) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (٣/٥١٧) (٢٥٣٠)، وفي (٤/٢٨٣) (٤٣٩٨) أن الكلام من مقول ابن معين نفسه.

أما الحافظ ابن حجر فقد مال إلى القدح في رواية ابن وضاح، فذكر في ترجمته في لسان الميزان: (وقال ابن الفرضي: وله خطأ كثير يُحفظ عنه، وأشياء كان يغلط فيها، وكان لا علم عنده بالفقه، ولا بالعربية)، ثم ذكر الطعن السابق في رواية ابن وضاح عن ابن معين، ثم قال: (قلت: ومما يؤيد ذلك رواية الزعفراني عن يحيى بن معين قال: سألته عن الشافعي فقال: دعنا، لو كان الكذب حلالاً لمُنعت مروءته أن يكذب)^(١)، وزاد في التهذيب: (وقال الحاكم تتبعنا التواريخ وسواد الحكايات عن يحيى بن معين، فلم نجد في رواية واحد منهم طعناً على الشافعي، ولعل من حكى عنه غير ذلك قليل المبالاة بالوضع على يحيى، والله أعلم)^(٢).

وأيد المعلمي أيضاً تضعيف رواية ابن وضاح، وزاد: (ولم ينقل أحد غيره عن ابن معين أنه قال في الشافعي: "ليس بثقة"، أو ما يؤدي معناها أو ما يقرب منها، ولا بن معين أصحاب كثيرون أعرف به وألزم له وأحرص على النقل عنه من هذا المغربي، وكان في بغداد كثيرون يسرّهم أن يسمعوا طعناً في الشافعي فيشيعوه)^(٣).

وبهذا يتبين أن ابن معين لم يجرح الشافعي أصلاً، بله أن يكون جرحه تحاملاً، ويتأكد هذا بما ثبت عنه من تعديله والثناء عليه، وهو ما يلي.

(١) لسان الميزان (٥٦٨/٧)، وانظر التنكيل للمعلمي (١/٦٤).

(٢) تهذيب التهذيب (٣١/٩).

(٣) التنكيل (١/٤١٤).

- روايات التوثيق ونحوه :

- ١ - تقدّم قريباً أن الأمير عبدالله بن عبدالرحمن رأى في أصل ابن وضاح أن ابن معين قال في الشافعي (ثقة).
- ٢ - عن هاشم بن مرثد الطبراني قال : سمعت يحيى بن معين يقول : (الشافعي صدوق لا بأس به)^(١).
- ٣ - قال الزّعفراني : كنت مع يحيى بن معين في جنازة فقلت له : يا أبا زكريا ، ما تقول في الشافعي ؟ قال : (دعنا ، لو كان الكذب له مطلقاً لكانت مروءته تمنعه من الكذب)^(٢).
- ٤ - قال محمد بن إبراهيم البوشنجي : سألت يحيى بن معين عمن أكتب كُتِبَ الشافعي ؟ فقال : (عن الربيع وذلك قبل خروجي إلى مصر)^(٣). وقال ابن أبي خيثمة : (وذكر يحيى بن معين أهل مكة فقال : بها الشافعي)^(٤).

-
- (١) الكامل في ضعفاء الرجال (١/٢٠٨)، وتاريخ بغداد (٩/٤٩٤) والاحتجاج بالشافعي للخطيب (ص: ١٠٣)، وبيان خطأ من أخطأ على الشافعي للبيهقي (ص: ٩٩ - ١٠٠)، ومناقب الشافعي للبيهقي (٢/٢٤٩).
 - (٢) مناقب الشافعي (٢/٢٤٩ - ٢٥٠) وبيان خطأ من أخطأ على الشافعي (ص: ١٠٠)، والاحتجاج بالشافعي (ص: ١٠٣).
 - (٣) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/٢٤٩).
 - (٤) تاريخ ابن أبي خيثمة (السفر الثالث) (١/٢٩٦) (١٠٥٢).

٥- وروى محمد بن علي الصايغ قال: سمعت يحيى بن معين يقول: (محمد بن إدريس الشافعي في الناس بمنزلة العافية للخلق والشمس للدنيا، جزاه الله عن الإسلام وعن نبيه صلى الله عليه وسلم خيراً)^(١). قال ابن الصلاح معلقاً: (وهذا من أحسن ما ينقل عن ابن معين في رجوعه للشافعي)^(٢). قلت: وكلام ابن الصلاح يشير إلى أن ابن معين حسن رأيه في الشافعي فيما بعد، فكان ثناؤه عليه، خاصة بعد بيان أحمد بن حنبل منزلة الشافعي وفضل علمه.

٢- كلام ابن حجر عن تجريح ابن سعد لأهل العراق:

قال ابن حجر: (محارب بن دثار أحد الأئمة الأثبات تابعي جليل، وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي والعجلي وآخرون، وقال ابن سعد: لا يحتجون به، قلت: بل احتج به الأئمة كلهم وقال أبو زرعة مأمون، ولكن ابن سعد يقلد الواقدي والواقدي على طريقة أهل المدينة في الانحراف على أهل العراق، فاعلم ذلك ترشد إن شاء الله)^(٣).

وقبل مناقشة دعوى ابن حجر أنقل كلام ابن سعد بتمامه: (وله أحاديث، ولا يحتجون به، وكان من المرجية الأولى، الذين كانوا يرجون علماً وعثمان، ولا يشهدون بإيمان ولا كفر)^(٤). فابن سعد بين علة قوله (لا

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٥٥/٥١).

(٢) طبقات الفقهاء الشافعية (١٤٤/١).

(٣) هدي الساري (ص ٤٤٣).

(٤) الطبقات الكبرى (٣٠٧/٦).

يحتجّون به) وهي بدعة الإرجاء، والتشيع، وقد ذكر أبو داود^(١) أيضاً أنه مرجئ، وذكر الذهبي^(٢) أنه يتشيع، وقد كان ردّ رواية المبتدع مذهباً معروفاً خاصة عند أهل المدينة، ولم يكن ذلك من باب التحامل أو الانحراف والتعصّب، ولمّا ذكر الذهبي كلام ابن سعد في محارب لم يزد على قوله: (وهو حجة مطلقاً)^(٣)، فردّ كلامه دون تفسيره بالتحامل أو الانحراف.

فلذا فإن كلام ابن حجر فيه نظر وغير مُسلّم، وهو طعن في أقوال إمام من أئمة الجرح والتعديل، ولا يخرج عن كونه مجرد دعوى بلا برهان، تحتاج لثبوتها إلى استقراء تام على الأقل، وقد كرر ابن حجر نحو هذه الدعوى في موضع آخر، لكن بطريقة أخرى فقال: (عبدالرحمن بن شريح بن عبدالله بن محمود المعافري أبو شريح الإسكندراني، وثقه أحمد وابن معين والنسائي وأبو حاتم والعجلي ويعقوب بن سفيان، وشذ ابن سعد فقال منكر الحديث، قلت: ولم يلتفت أحداً إلى ابن سعد في هذا، فإن مادته من الواقدي في الغالب، والواقدي ليس بمعتمد)^(٤). وهذا التوجيه الخطير أشد من سابقه، فإن الأول يقدر في كلام ابن سعد في أهل العراق، أما هذا فيقدح في كل كلامه تقريباً!

(١) سؤالات الآجري لأبي داود (٣١٧/١) (٥٢٩).

(٢) سير أعلام النبلاء (٢١٩/٥).

(٣) ميزان الاعتدال (٤٤١/٣).

(٤) هدي الساري (ص ٤١٧). أما مسألة تقليده للواقدي فقد فنّدها محمد أحمد الأزوري في رسالته "منهج ابن سعد في نقد الرواة من خلال كتابه الطبقات الكبرى" (ص ٣٩).

إضافة إلى أن دعوى ابن حجر عارضة عن الدليل ، فإن الواقع والأدلة وكلام العلماء على خلاف كلام ابن حجر ، وهذا بيان ذلك :

١- إن الواقع يثبت عكس ما ادّعاه ابن حجر ، فقد وثق ابن سعد بعض مشاهير أهل الكوفة من أصحاب أبي حنيفة ، فوثق أسد بن عمرو البجلي الكوفي الحنفي فقال : (وكان عنده حديث كثير وهو ثقة إن شاء الله ، وكان قد صحب أبا حنيفة وتفقه وكان من أهل الكوفة..) ^(١) ، مع أن الجماهير على تضعيف أسد ^(٢) ، فأى إنصاف بعد هذا.

ومما يدل على إنصاف ابن سعد وغيره من أئمة الجرح والتعديل ، خاصة لأهل العراق وأهل الرأي ، أن ابن سعد ضعف أبا حنيفة ^(٣) مع توثيقه لصاحبه أسد ، فهما من بلد واحد ومدرسة واحدة ، لكن اختلفا في نظره واجتهاده الصحيح بحسب حفظ كل منهما للأحاديث وضبطه لها ، ولو تأمل المنصف تراجم أهل العراق في طبقات ابن سعد من الكوفيين والبصريين والبغداديين ، لهاله كثرة التوثيق وندرة التضعيف ، فأين الانحراف المزعوم؟!

ويؤصل ابن حبان لهذا الإنصاف من أئمة الجرح والتعديل ، وينبّه عليه ، فهو قد ضعف أبا حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني ^(٤) ، ووثق زفرًا وأبا يوسف ^(٥) ، وكلهم من مدرسة أبي حنيفة ، ثم قال ابن حبان رحمه الله : (لسنا

(١) الطبقات الكبرى (٣٣١/٧).

(٢) انظر لسان الميزان لابن حجر (٩٠/٢ - ٩٢).

(٣) الطبقات الكبرى (٣٦٩/٦).

(٤) انظر كتاب المجروحين (٦٠/٣) (١١٢٧) ، و (٢٧٥/٢) (٩٦٧).

(٥) انظر الثقات (٣٣٩/٦) ، و (٦٤٥/٧).

ممن يوههم الرعاع ما لا يستحله، ولا ممن يحيف بالقدح في إنسان وإن كان لنا مخالفاً، بل نعطي كل شيخ حظه مما كان فيه، ونقول في كل إنسان ما كان يستحقه من العدالة والجرح، أدخلنا زفرًا وأبا يوسف بين الثقات لما تبين عندنا من عدالتهم في الأخبار، وأدخلنا من لا يشبههما في الضعفاء بما صح عندنا مما لا يجوز الاحتجاج به^(١). وهذا ردّ واضح على كلام ابن حجر، والله أعلم وأحكم.

٢- وقد قرر الذهبي والسخاوي خلاف قول ابن حجر، قال الذهبي: (وكذا تكلم محمد بن سعد الحافظ في كتاب الطبقات له بكلام جيد مقبول)^(٢)، وذكر نحوه السخاوي^(٣).

فلو كانا لحظاً شيئاً مما ذكر ابن حجر، لوجدنا تنبيهاً منهما أو إشارة إلى هذا الانحراف ولو كان قليلاً.

٣- كلام الجوزجاني في متشعبة أهل الكوفة:

يقول ابن حجر: (فصل: وممن ينبغي أن يتوقف في قبول قوله في الجرح من كان بينه وبين من جرحه عداوة سببها الاختلاف في الاعتقاد؛ فإن الحاذق إذا تأمل ثلب أبي إسحاق الجوزجاني لأهل الكوفة رأى العجب، وذلك لشدة انحرافه في النصب وشهرة أهلها بالتشيع، فتراه لا يتوقف في جرح من ذكره منهم بلسان ذلق وعبرة طليقة..^(٤)

(١) الثقات (٦٤٦/٧).

(٢) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل للذهبي (ص: ١٨٥).

(٣) المتكلمون في الرجال للسخاوي (ص: ١٠٣).

(٤) لسان الميزان (٢١٢/١).

وارتكزت دعوى ابن حجر هذه على شبهة أن الجوزجاني ناصبي ، وقد فُتد هذه التهمة الدكتور عبدالعليم البستوي^(١) ، إضافة إلى أن الحافظ ابن حجر قد بالغ في تهمة تلك بما لم يقله أحد من قبل ، وهو وصفه (بشدة انحرافه في النصب).

ثم بعد تفنيد شبهة النصب ناقش البستوي^(٢) دعوى ابن حجر في إسراف الجوزجاني في جرح أهل الكوفة ، وقد شفى وكفى بما لا مزيد عليه ، معتمداً على ما يلي :

- موافقة الجوزجاني لأقوال الأئمة في هؤلاء الرواة.
- لا يعدو كلام الجوزجاني التنبيه على بدعة الراوي ، دون القدح في حفظه لأجل بدعته.
- أن الجوزجاني وثق جمعاً من غلاة الشيعة ، وضعف بعض من اتهم بالنصب.

(١) في مقدمة تحقيقه لكتاب أحوال الرجال للجوزجاني (ص ٤١ - ٥٩) ، معتمداً في ذلك على ما يلي :

- أثنى عليه ووثقه أحمد بن حنبل والنسائي وغيرهما ، ولم يذكر أحد من الأئمة ممن عاصره وعرفه شيئاً من نصبه وميله.
 - ما ذكر تلك التهمة إلا من لم يعاصره ، ودون دليل واضح.
 - ما ذكر من دليل تبين عدم ثبوته.
- إضافة إلى أدلة وقرائن أخرى قوية وواضحة في المقصود. وانظر التنكيل للمعلمي (٩٩/١ - ١٠٠).

(٢) في مقدمة تحقيقه لكتاب أحوال الرجال للجوزجاني (ص ٥٢ - ٥٥).

قال البستوي: (ولكنني درست أقوال الجوزجاني في هذا الكتاب قولاً قولاً، وقارنتها بأقوال الأئمة الآخرين - كما سيلاحظ القارئ في تعليقاتي - فتبين لي أن الجوزجاني لم ينفرد ولم يشذ في جرح أحد منهم، ولا تجاوز الحد ولا خرج عن المعقول عن الواقع في وصفهم)^(١).

وهو ما توصل إليه المعلمي قبله، فقال: (وقد تتبعت كثيراً من كلام الجوزجاني في المتشيعين فلم أجده متجاوزاً الحد، وإنما الرجل لما فيه من النصب يرى التشيع مذهباً سيئاً وبدعة ضلالة وزيفاً عن الحق وخذلاناً، فيطلق على المتشيعين ما يقضيه اعتقاده كقوله "زائغ عن القصد"، "سيء المذهب" ونحو ذلك، وكلامه في الأعمش ليس فيه جرح بل هو توثيق وإنما فيه ذم بالتشيع والتدليس وهذا أمر متفق عليه... غاية الأمر أن الجوزجاني هوّل، وعلى كل حال فلم يخرج من كلام أهل العلم... وإني لأعجب من الحافظ ابن حجر رحمه الله يوافق الجوزجاني على ما فهمه من ذلك ويعظمه مع ما فيه من الشدة والشذوذ كما تقدم، ويشنع عليه ههنا ويهوّل فيما هو أخف من ذلك بكثير عندما يتدبر. والله المستعان)^(٢). وقال أيضاً: (...اتضح أنه لا يجاوز الحد، وليس فيه ما يسوغ اتهامه بتعمد الحكم بالباطل، أو يخدش في روايته ما فيه غرض منهم أو فيهم، وتوثيق أهل العلم له يدفع ذلك البتة)^(٣).

(١) المصدر نفسه (ص ٥٢).

(٢) التنكيل (١/٥٨، ٥٩).

(٣) المصدر نفسه (١/١٠٠).

وهذا يؤيد أن كثيراً من التفسيرات بالتحامل إنما هي مجرد دعاوى هي أقرب إلى المجازفة والتسرّع، لا تصمد أمام البحث العلمي.

٤- وصف الذهبي - أحياناً - كلام الأئمة في بعض الرواة لأجل ما يرونه بدعةً، بالتحامل وكلام الأقران:

كان أئمة الجرح والتعديل حمّةً للعقيدة كما كانوا حمّةً السنة، فكانوا يحذرون ممن وقع في بدعة وينبّهون على ذلك، وقد تقدّم بيان علاقة ذلك بالجرح والتعديل^(١)، إلا أن الحافظ الذهبي رحمه الله - أحياناً - قد يذهل عن هذا، فيجعل جرح الأئمة لبعض الرواة لأجل اعتقادهم من قبيل كلام الأقران، وهذا له لوازم خطيرة - لا شك أن الذهبي لا يعنيها - إلا أنه قد يستغلها بعض المبتدعة في مآرب مذهبية تبين بعضها فيما سبق من الدراسة النظرية.

وهذه بعض الأمثلة على ذلك من كلام الذهبي:

١- قال الذهبي معلّقاً على كلام أحمد بن حنبل في هشام بن عمار: (أما قول الإمام فيه: طياش، فلأنه بلغه عنه أنه قال في خطبته: "الحمد لله الذي تجلّى لخلقه بخلقه"، فهذه الكلمة لا ينبغي إطلاقها... وبكل حال: كلام الأقران بعضهم في بعض يحتمل، وطيه أولى من بّته، إلا أن يتفق المتعاصرون على جرح شيخ، فيعتمد قولهم، والله أعلم^(٢)).

(١) في المبحث الرابع من الفصل الأول.

(٢) سير أعلام النبلاء (١١/٤٣١ - ٤٣٢)، وفي ميزان الاعتدال (٤/٣٠٤): (وما زال العلماء الأقران يتكلم بعضهم في بعض بحسب اجتهداهم..).

٢- وقال في قصة كلام الذهلي وغيره في البخاري: (وما زال كلام الكبار المتعاصرين بعضهم في بعض لا يلوى عليه بمفرده)^(١)، قلت: وما فعله الذهلي تبع فيه ما فعله الإمام أحمد في مسألة اللفظ بالقرآن^(٢)، كما أن غاية الأمر التحذير من فعله دون جرحه أو تضعيفه، فالنزاع خارج قضية الجرح والتعديل، وقد أشرتُ إلى هذا في ضابط البحث، وفي علاقة البدعة بالتحامل.

٣- وقال في قصة خلاف أبي نعيم مع ابن منده: (قلت: وكان أبو نعيم كثير الخط على ابن منده، لمكان المعتقد واختلافهما في المذهب... ولو سمعنا كلام الأقران، بعضهم في بعض لاتسع الخرق)^(٣)، وقال أيضاً: (قلت: البلاء الذي بين الرجلين هو الاعتقاد)^(٤)، قلت: فالقضية بينهما لا تعدو الخلاف في مسألة اللفظ، ومما يؤكد الإنصاف بينهما وعدم التحامل ما ذكره الذهبي فقال: (وقيل: إن أبا نعيم الحافظ ذكر له ابن منده، فقال: كان جبلاً من الجبال، فهذا يقوله أبو نعيم مع الوحشة الشديدة التي بينه وبينه)^(٥).

(١) سير أعلام النبلاء (٢٨٥/١٢).

(٢) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠٦/١٢ - ٢٠٩).

(٣) تاريخ الإسلام (٧٥٨/٨).

(٤) ميزان الاعتدال (٤٨٠/٣).

(٥) سير أعلام النبلاء (٣٢/١٧).

٤ - وفي كلام أبي حاتم في إبراهيم بن يوسف البلخي الفقيه قال الذهبي: (وثقه النسائي، وقال أبو حاتم: لا يشتغل به^(١))، قلت: هذا تحامل لأجل الإرجاء الذي فيه^(٢)).

قلت: وأبو حاتم لم يضعف الرجل، وإنما نهى عن الرواية عنه لأجل التهمة بالإرجاء، وسبقه إلى نحو هذا الإمام مالك^(٣)، فلم يكن لكلمة الذهبي (هذا تحامل) معنى هنا!

ولازم هذا التصرف من الذهبي أو غيره خطير للغاية، فكأنه يقول: إن الأئمة قد يستغلون التحذير من البدعة في مآربهم والنيل من أقرانهم! وليت الذهبي أجاب عن كثير من ذلك كجوابه الآتي: (قال الخطيب: ذكر بعضهم: أن مالكا عابه جماعة من أهل العلم في زمانه بإطلاق لسانه في قوم معروفين بالصلاح، والديانة، والثقة، والأمانة. قلت: كلا، ما عابهم إلا وهم عنده بخلاف ذلك، وهو مثاب على ذلك، وإن أخطأ اجتهاده، رحمة الله عليه^(٤)). فهذه الكلمة النفيسة من الذهبي كانت كافية له في كل ما تقدم، ومغنية له عن التعجل بإطلاق الحكم بالتحامل وكلام الأقران على صيانة الأئمة لحمى عقيدة الأمة.

* * *

(١) الجرح والتعديل (١٤٨/٢).

(٢) ميزان الاعتدال (٧٦/١).

(٣) كما في الإرشاد للخليلي (٢٧٧/١)، وانظر تهذيب الكمال (٢٥٣/٢ - ٢٥٤).

(٤) سير أعلام النبلاء (٣٨/٧).

المبحث الثاني: أثر التفسير بالتحامل في علم الجرح والتعديل:

يعدّ هذا المبحث نتيجةً مهمةً من نتائج المبحث السابق، وغايةً من أهم غاياته، وقد تبين أكثره من خلال مناقشة الأمثلة والنصوص فيما سبق، وسأبرزها هنا بشكل ملخص ومركّز، فهذا المبحث يناقش أثر التفسير بالتحامل في عدة جهات هي:

المطلب الأول: أثره في الناقد الذي فسّر جرحه بالتحامل.

المطلب الثاني: أثره في درجة الراوي ومروياته.

المطلب الثالث: التوسع في هذه التفسيرات، واستغلالها عند البعض.

ولتحديد هذا الأثر في تلك الجهات، لا بد من التأكيد على ثوابت متفق عليها، خاصة مع من يعتمدون تلك التفسيرات، فإن هذه الثوابت تساعد في ضبط الأثر المترتب على تلك التفسيرات، وتحديد نطاقه، وتمنع من التوسّع فيها أو استغلالها في غير وجهها، وأهم تلك الثوابت هي:

١- أن التفسير بالتحامل نادرٌ في أحكام أئمة الجرح والتعديل.

٢- أن هذا التحامل النادر - لو ثبت - لا يغضّ من منزلة الناقد،

ولا يقدح في أقواله في الجرح والتعديل، وإنما يُردّ منها ما ثبت فيه التحامل.

٣- أن الجرحَ غيرَ المفسّر غيرُ معتبرٍ في مقابل التعديل، سواء كان

توجيهه بالتحامل أو غيره.

وستأتي الاستفادة من هذه الثوابت في مطالب المبحث، فالأول والثاني

يأتيان في المطلب الأول، والثالث يأتي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أثره في الناقد الذي فسّر جرحه بالتحامل:

من خلال النظر في كلام العلماء الذين فسّروا بعض أحكام النقاد بالتحامل كالذهبي وابن حجر والصنعاني وغيرهم، نجد أنهم يؤكدون بوضوح أن منزلة هذا الناقد في الجرح والتعديل لم تتأثر بهذه الأمثلة النادرة في التحامل، وإنما أثر فقط في تلك الأحكام التي ثبت فيها التحامل عندهم، وهذه بعض نصوصهم في تأكيد ذلك:

- قال الذهبي: (ونحن لا ندّعي العصمة في أئمة الجرح والتعديل، لكن هم أكثر الناس صواباً، وأندرهم خطأ، وأشدّهم إنصافاً، وأبعدهم عن التحامل... فخلّ عنك العناء، وأعط القوس باريها، فوالله لولا الحفاظ الأكابر، لخطبت الزنادقة على المنابر..)^(١).

- وقال: (وبكل حال: فكلام الأقران بعضهم في بعض لا يعوّل على كثير منه، فلا نقصت جلالة مالك بقول ابن أبي ذئب فيه، ولا ضعّف العلماء ابن أبي ذئب بمقالته هذه، بل هما عالما المدينة في زمانهما، رضي الله عنهما)^(٢).

- وقال: (قلت: كان ما بينهما فاسداً، وما زال الأقران ينال بعضهم من بعض، ومكحول ورجاء إمامان، فلا يلتفت إلى قول أحد منهما في الآخر)^(٣).

(١) سير أعلام النبلاء (١١/٨٢).

(٢) المصدر نفسه (٧/١٤٢ - ١٤٣).

(٣) سير أعلام النبلاء (٤/٥٥٨).

- وقال: (ونحن نسمع من يحيى دائماً، ونحتج بقوله في الرجال، ما لم يتبرهن لنا وهن رجل انفرد بتقويته، أو قوة من وهاء)^(١).

- وقال الصنعاني في توضيحه لمدى أثر وقوع التحامل من بعض الأئمة في الوثوق بأحكامهم: (فإن قلت: إذا كان أئمة الجرح والتعديل قد قيل فيهم ما قيل، فكيف يأمن الناظر لديه أن يقولوا فيمن خالف مذهبهم كاذب أو وضاع وليس كذلك، فكيف الثقة بهم، قلت: قد عرفنا من تتبع أحوالهم الإنصاف فيما يقولونه، ألا تراهم يقولون ثقة إلا أنه كان يتشيع، كان حجة إلا أنه كان يرى القدر، كان ثقة إلا أنه كان مرجئاً، كان مائلاً عن الحق ولم يكذب في الحديث، كان يرى القدر وهو مستقيم الحديث، فهذا دليل أن القوم كانوا يذكرون في الشخص ما هو عليه واتصف به من خير وشر ولا يتقولون عليه إذ لو كانوا يتقولون لرموا من خالفهم في المذاهب بالكذب ولما وثقوا شيعياً ولا قدرياً ولا مرجئاً... وصدق من درج من قبلنا وحسن حاله أو قبحه لا يعرف إلا بقرائن، تؤخذ مما يسرده عنه الرواة والمؤرخون وأهل المعرفة بأحوال الناس وأيامهم، وهذه قرائن دلت على إنصاف أئمة هذا الشأن وإن كانت لهم هفوات فإنه لم يثبت إلا عصمة الأنبياء من نوع الإنسان)^(٢).

- وقد أصّل ابن الصلاح لعلاقة التحامل بإمامة الجارح ومنزلته وعدالته، محاولاً الجمع بين ورع الناقد وإمامته وبين احتمال صدور التحامل

(١) المصدر نفسه (١١/٤٤٧).

(٢) ثمرات النظر في علم الأثر (ص: ١٤٩ - ١٥٠).

منه ، حيث قال في توجيهه لكلام النسائي في أحمد المصري : (قلت : النسائي إمام حجة في الجرح والتعديل ، وإذا نُسب مثله إلى مثل هذا كان وجهه : أنّ عين السخط تبدي مساوئ لها في الباطن مخارج صحيحة تعمى عنها بحجاب السخط ، لا أن ذلك يقع من مثله تعمداً لقدح يعلم بطلانه ، فاعلم هذا فإنه من النكت النفيسة المهمة)^(١).

ومما يدل على عدم تأثير التحامل في إمامة الجراح : عدم تأثير تحامل أحمد بن صالح المصري على بعض الأئمة والرواة ، في إمامته ومنزلته واعتبار كلامه في النقد ، بل سارع العلماء إلى ردّ جرح ابن معين والنسائي فيه ، كما تقدّم^(٢).

المطلب الثاني : أثره في درجة الراوي ومروياته :

لا يخلو التفسير بالتحامل من أحد ثلاث أحوال :

- أن الجرح مردود ، مع احتمال كون السبب هو التحامل.
- أن الجرح غير معتبر أو غير مؤثر^(٣) ، لكن ليس لأجل التحامل بل لأمر آخر.

- أن الجرح معتبر لا قادح فيه ، واحتمال التحامل أو غيره ضعيف.

ولا يكاد يثبت - في نظر الباحث - مثالٌ على الحال الأولى ، ثم على افتراض ثبوت التحامل في بعضها ، فإنه لم يتفرد الجراح في جرحه ذاك ، بل وافقه غيره من النقاد دون احتمال التحامل في كلامهم ، وبالتالي فإنه لا يوجد أثر حقيقي في درجة الراوي ومروياته بسبب التحامل وحده ، أي أنه لم

(١) علوم الحديث لابن الصلاح (ص : ٣٩١).

(٢) (ص ٣٨ - ٣٩).

(٣) ويشمل الجرح غير المقصود ، أو غير الثابت عن صاحبه ، ونحو ذلك.

يتحقّق: (تحامل ناقد في جرح تفرّد به وأثر في المجروح)، وأقرب الأمثلة إلى ذلك هو جرح النسائي لأحمد بن صالح المصري، فقد جرحه ابن معين أيضاً، ولم يؤثّر جرح النسائي فيه إطلاقاً عند كافة العلماء الذين فسّروا جرحه بالتحامل^(١).

وهذه بعض الأمثلة من نصوص العلماء في ذلك:

- قال الذهبي في كلام مغيرة الضبي في أبي إسحاق: (قلت: لا يُسمع قول الأقران بعضهم في بعض، وحديث أبي إسحاق محتج به في دواوين الإسلام، ويقع لنا من عواليه)^(٢).

- وقال في جرح أبي حفص الفلاس لمحمد بن حاتم السمين: (قلت: هذا من كلام الأقران الذي لا يُسمع، فإن الرجل ثبت حجة)^(٣).

وتقدم في بعض أمثلة المطلب الأول - قبل قليل - ما يدل على عدم تأثير التحامل على الراوي أيضاً بالإضافة إلى عدم تأثيره في الناقد الجرح، بل إن كلّ تفسيرٍ من بعض العلماء للجرح بأنه من التحامل ونحوه فهو يعني أنه جرح مردود لا يؤثّر في المجروح.

هذا كله في أمثلة الحال الأولى - على افتراض وجودها - ، أمّا في الحال الثانية وهي (أن الجرح غير معتبر أو غير مؤثّر، لكن ليس لأجل التحامل بل لأمر آخر)، فالجرح لا أثر له، والتحامل لا وجود له. وأمّا الحال الثالثة وهي

(١) انظر ما تقدّم (ص ٣٥ - ٣٦).

(٢) سير أعلام النبلاء (٣٩٩/٥).

(٣) المصدر نفسه (٤٥١/١١).

(أن الجرح معتبر لا قادح فيه ، واحتمال التحامل أو غيره ضعيف) ، فإن الأثر إنما هو للجرح المعتبر ، لا للتحامل ؛ لانعدامه أصلاً .

ولتأكيد هذه النتيجة المترتبة على هاتين الحالين أذكر أمثلةً لهما مما تقدّم

دراسته :

- فمن أمثلة الحال الثانية : كلام النسائي في أحمد بن صالح المصري ، وكلام ابن معين في الشافعي ، وكلام الفلاس في السمين ، وكلام ابن أبي ذئب في مالك ، وكلام أبي موسى الزّمين في بندار ، وكلام الجوزجاني في متشيعه أهل الكوفة ، وجلّ أحكام النقاد في المبتدعة .
- ومن أمثلة الحال الثالثة : كلام موسى بن هارون المعمرى ، وكلام مطين في محمد بن عثمان ابن أبي شيبة .

فبذلك لا يوجد أثر واضح للجرح الموصوف بالتحامل في مراتب المتكلم فيهم أو في مروياتهم ، وأكثر الأمثلة في هذا البحث هي من الحال الثانية أو الثالثة ، فخرج الأمر عن البحث في أثر التحامل في الراوي ومروياته ؛ لعدم ظهور التحامل ، والله أعلم .

المطلب الثالث: التوسع في هذه التفسيرات ، واستغلالها في غير وجهها :

هذا المطلب يناقش أثر التفسير بالتحامل ، وليس أثر التحامل ، فالتوسع فيه هو من آثار تلك التفسيرات التي نوقشت في هذا المبحث ، ومن أبرز مظاهر التوسّع والاستغلال في هذا الباب ما فعله الكوثري وتلميذه أبو غدة بدافع التعصّب المذهبي ، وتقدّمت الإشارة إلى ذلك في مواضع من البحث ، خاصة في ما يتعلّق بقضية الكلام في المبتدعة ، وسألخص هنا أبرز هذه المظاهر :

- اتّكأ الكوثري على قاعدة (ردّ الجرح عند اختلاف المذهب أو الاعتقاد بين الجارح والمجروح)، فطردها في كثيرٍ من أقوال أئمة النقد في بعض المبتدعة ومخالفي السنة سواء في الأصول أو الفروع، واستغلّ الكوثري تفسيرات الذهبي، وتوسّع فيها في كتابه "تأنيب الخطيب" كما يُعلم من ردود المعلمي في "التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل".

- ومع قوة ردود المعلمي عليه، والتي أرجعت ضوابط الجرح والتعديل إلى أصولها، إلا أن تلميذه عبدالفتاح أبو غدة، أكمل هذا المشوار بطريقة أخفّ حدّة من شيخه، ظاهرها أنها أقرب إلى العلمية منها إلى المذهبية، إلا أن بكر أبو زيد تنبّه لهذا، ونبّه عليه في كتابه "براءة أهل السنة من الواقعة في علماء الأمة"، فكان مما قال: (اعلم أنه ظهر ثلاثة كتب يتكون كل واحد منها من: أصل، وحاشية، وهي:

"الرفع والتكميل" و "الأجوبة الفاضلة"، كلاهما للشيخ عبدالحكي اللكنوي (المتوفى سنة ١٣٠٤هـ) رحمه الله تعالى، وكلُّ واحدٍ منهما يمثل رسالة بقدر بسطة اليد، ولو وضعت في ظرف لوسعها، لكن صار نفخهما بتكبير الحرف، وإطالة التعليقات.

وثالثها "إنهاء السكن" مقدمة "إعلاء السنن" للشيخ ظفر التهانوي (المتوفى سنة ١٣٩٤هـ) رحمه الله تعالى، وكان مطبوعاً في مجلدة لطيفة، ثم طبع بعد باسم "قواعد في علوم الحديث" في مجلد كبير للسبيين المذكورين في سابقه. والناظر فيها تقوم عنده بالدلائل الجلية أمور ثلاثة:

الأول: أن ما في هذه الأصول من علم نافع هو في الجملة نصوصٌ من تتبّع "الميزان" للحافظ الذهبي، و "اللسان" و "التهذيب" و "هدي الساري"

ثلاثتها للحافظ ابن حجر، ومن يقف على هذه يتحصل على أضعاف ما وقفنا عليه من القواعد وفرائد الفوائد في الجرح والتعديل، ولعل سبب العدول عن ذكرها أنها لا تخدم ما ستراه في الأمر التالي.

الثاني: أن هذه الأصول الثلاثة أسست لنصرة أصول مدرسة أهل الرأي "الحنفية"، ولهذا ترى فيها جوراً عن قصد السبيل في مواضع، بصرف بعض تلك النصوص عن وجهها، وإن اللكنوي - رحمه الله تعالى - أخف من التهانوي - رحمه الله تعالى - ...

الثالث: أن ذاك "مُحَضَّرُ النصوص" ^(١) - أثقلها بالحواشي التي شدت على هذا الانتصار بتجسيد المذهب الحنفي والتمشعر، حتى امتلأت بهذه النصرة خاصرتا حواشيه بما يشهد الناظر فيها أن هذه هي الروح التي تموج في جسم تلك الحواشي من رأسها إلى عقبها، مع ما فيها من المحامل البعيدة والمغامز... ^(٢).

قلت: وهو السبب نفسه في استلال أبي غدة لكلام من كتاب طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي، وإبرازه بطباعته ضمن (أربع قواعد في علوم الحديث)، كما في الآتي.

- ومن مظاهر استغلال أبي غدة لمسألة التحامل، وإبرازها وتضخيمها والمبالغة فيها ما نشره باسم (أربع رسائل في علوم الحديث)، أولها: قاعدة في

(١) يعني أبا غدة، وعلق بكر أبو زيد هنا في الحاشية: (لقبه بذلك الشيخ عبدالله بن الصديق الغماري في مجلس مشهود).

(٢) براءة أهل السنة من الوقعة في علماء الأمة، ضمن كتابه "الردود" (ص ٢٧٥ - ٢٧٦).

الجرح والتعديل للتاج السبكي ، وهو نصّ مستلّ من كتاب طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ، متعلّق بكلام النسائي في أحمد بن صالح المصري ، وضخّم ورقاته القليلة بحواشي مطوّلة ، وأضاف له رسائل أخرى.

- وقد ركّز أبو غدة على كلام بعض الأئمة في ابن إسحاق ، واستغلّه في القدح بالمحدثين عموماً ! فاستغلّ الحاشية على "جواب المنذري" لما لا علاقة له بالكتاب المحقّق ، فذكر كلمة الفريابي في ابن إسحاق ، ثم علّق فقال : (فانظر ما أوسع ما بين طرفي توثيق ابن إسحاق وجرحه ! فسبحان الله ، الفريابي يقول في أمير المؤمنين في الحديث : زنديق ! كبرت كلمة هو قائلها ! ! ! فإنا لله وإنا إليه راجعون ، وكم في كتب الرجال من مثل هذا الشطط الأسود المنبوذ ؟ ! وما أسهل التكفير على ألسنة بعض الناس في القديم والحديث ! يظنونه علامة متانة إيمانهم ، وقوة تدينهم ، ونعمة تفردهم بالإيمان الصحيح زعموا ، وفي الحديث الشريف (وقد باء بها أحدهما). وبهذا التكفير وأمثاله في كتب الرجال ، يتجلى لك صدق كلمة الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى ، في كتابه "الاقتراح" ص ٣٤٤ : "أعراض المسلمين حفرة من حفر النار ، وقف على شفيرها طائفتان من الناس : المحدثون والحكام". انتهى. قال الحافظ الصالح في "عقود الجمان" ص ٤٠٥ ، بعد أن نقل فيه كلمة الإمام ابن دقيق العيد هذه : "وليس الحكام والمحدثون سواء فإن الحكام أعذر ، لأنهم لا يحكمون إلا بالبيئة المعتمدة ، وغيرهم يعتمد مجرد النقل". انتهى. وهو استدراك وجيه رفيع^(١).

(١) تعليق أبي غدة على "جواب الحافظ المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل" (ص : ٧٧).

قلت : وأيّ قدح في الأئمة وهدم لعلم الجرح والتعديل كهذا؟!

- ونحو هذا ما فعله أبو غدة في كتابه "مسألة خلق القرآن وأثرها في صفوف الرواة والمحدثين وكتب الجرح والتعديل"، حيث أسرف في توصيف منهج الإمام أحمد في تلك المحنة، ورام فيه نسف قاعدة المحدثين في التعامل مع المبتدع، وخلطها بما ليس من بابتها، وحاول التلبس فيها ليمهد لما يسمّى (ردّ الجرح لاختلاف العقائد).

وقد أجاد الدكتور عبدالله الفوزان - في كتابه "المحنة وأثرها في منهج الإمام أحمد النقدي"^(١) - في توضيح المسألة وتحليل موقف الإمام أحمد من بعض الرواة والحفاظ الذين أجابوا في المحنة، وكان مما حرّره (أنه لم يترتب على ذلك - فيما وقفت عليه - ردُّ أحاديث الثقات أو قبول رواية غيرهم)^(٢).

وفي هذا ردُّ على تهويل أبي غدة بقوله : (.. وصارت سبباً من أسباب الجرح والتعديل التي تُضعف بها الأسانيد، وجُرح بها أقوام من العلماء والمحدثين.. كما ترى تلك الجروح مستفيضة في كتب الجرح والتعديل)^(٣)، وأشار الفوزان إلى أن أبا غدة لم ينصف في تصوير هذه القضية^(٤).

- ومن غرائب الكوثري هنا أنه قد يجرح الراوي ويضعفه بإجابته في المحنة حينما يهوى الطعن فيه! فيقول: (هو ممن أجاب في المحنة وقال: كفرنا

(١) تقدّم بيان ذلك (ص ٤٠).

(٢) المحنة وأثرها في منهج الإمام أحمد النقدي (ص: ٣٤).

(٣) مسألة خلق القرآن وأثرها في صفوف الرواة (ص: ١٠).

(٤) المحنة وأثرها في منهج الإمام أحمد النقدي (ص: ٣٥).

وخرجنا..^(١)، بينما شتّع هو وتلميذه أبو غدة على الإمام أحمد في ترك الرواية عن بعض هؤلاء! وهو ما بنى أبو غدة كتابه هذا عليه.

- ومن أبرز أمثلة الكوثري وأوضحها على توسّعه واستغلاله للمسألة: تعلّقه بكلمة الذهبي في تحامل ابن عدي على أبي القاسم البغوي، وقد تقدّم بيانه (ص ٤٤).

وخلاصة هذا المسلك من الكوثري وتلميذه أنه يتمثّل في القدح في طريقة أئمة الجرح والتعديل في التعامل مع المبتدع ومُخالف السنة، ولذا فقد عمداً إلى إبراز تفسيرات الجرح بالتحامل، خاصة بين الأقران واختلاف المذهب أو الاعتقاد، لتكون عيباً في أئمة الجرح والتعديل، يتذرّعون به في دفع كلّ جرح لا يروق لهم، أو لا يتلاءم مع أهوائهم.

* * *

(١) انظر التنكيل للمعلمي (٢٠٧/١).

خاتمة: وفيها نتائج البحث:

١- أن مصطلح "التحامل" استُعمل عند بعض المحدثين بشيء من التوسع اللفظي، وقد حدّه الباحث بتعريف علمي يضبطه، وهو: أن التحامل: تكلف الجرح بما لا يجرح، أو إظهار الجرح بأكبر مما هو عليه في الحقيقة، بغرض غير شرعي ولا علمي ولا منهجي وإنما هو أقرب إلى الشخصي.

٢- أنه اختلطت مسألة التحامل في الجرح بغيرها من القضايا، وهذا الالتباس هو الذي أدى إلى التوسع فيها، وإخراجها - أحياناً - عن وجهها المعبر. وهذه القضايا التي التبس بها التحامل هي:

- الرواية عن المبتدع، وذمّ صاحب البدعة ومخالف السنّة، والتغليظ في ذلك أحياناً.

- والتشدد في الجرح.

- والمبالغة - أحياناً - في ألفاظه، ولا يقصد الجراح حقيقتها.

٣- قدّمت هذه الدراسة ضوابط علمية مهمة، تساعد في ضبط التعامل مع قضية "التحامل" وفهمها، والحدّ من التوسع فيها، ومنع استغلالها وتوظيفها في غير وجهها، وتلخّصت في قيود تعريف التحامل؛ حيث خرجت تلك الأمور الثلاثة بهذا الاحتراز، وهو (بغرض غير شرعي ولا علمي ولا منهجي)، فكان من أهم إضافات هذه الدراسة الفصل الدقيق بينها وبين التحامل.

٤- أشهر دواعي تفسير بعض أحكام النقاد بالتحامل - بغض النظر عن مدى دقة هذا التفسير ومدى صحة أسبابه - هي:

- كون الجارح من أقران المجروح ، مع احتمال وجود تنافس أو نوع حسد بينهما أحياناً.

- وجود عداوة شخصية بين الجارح والمجروح ، أو خلاف أو حادثة قد يُفهم منها ذلك.

- اختلاف المذهب أو الاعتقاد بين الجارح والمجروح ، أو وجود بدعة تلبّس بها المجروح.

٥- بعد دراسة تحليلية معمّقة لتفسيرات العلماء لبعض أحكام الجرح بالتحامل ، لم أجد مثلاً يمكن أن نجزم بوقوع التحامل فيه ، حيث كانت الأدلة والقرائن حاضرة في الوصول إلى هذه النتيجة المهمة التي تشكّل إضافة جديدة.

٦- وقد كانت المجازفة والتسرع من أبرز أسباب صدور هذه التفسيرات غير الدقيقة من بعض العلماء ، لعل الذهبي - رحمه الله - كان أكثر من وقع منه هذا ، بحكم كثرة تصنيفه في علم التراجم والرجال.

٧- بحفظ الله تعالى لهذا العلم (الجرح والتعديل) لأنه حفظ دينه وسنة نبيه= لم أجد أثراً سلبياً ترتّب على تلك الأمثلة التي ادّعي فيها التحامل ، فلم يوجد لهذا التفسير أثر في منزلة الناقد ، حيث اتفق العلماء على أن صدور مثل هذا لا يؤثر في الاعتماد على هذا الناقد في عموم أحكامه ؛ لندرته ، كما أنه لم يوجد أثراً له في مرتبة الراوي ومروياته ، حيث ردّ العلماء هذا الجرح المُشكّل - بغضّ النظر عن خلافهم في تفسيره وتوجيهه - .

٨- وإنما كان الأثر السلبي ناتجاً عن التفسير الظني بالتحامل ، حيث توسع البعض في هذه التفسيرات دون ضبطها بضوابطها ، واستغلّها في غير

وجهها بالقدح في بعض أحكام النقاد على الرجال ، وقد كان هذا من أهم نتائج البحث وإضافاته ، حيث قدّم علاجاً ناجعاً لهذه العلة التي أصابت بعض ضوابط الجرح والتعديل في كثير من الدراسات المعاصرة.

التوصيات:

- دراسة أحكام أئمة الجرح والتعديل التي ذكر بعض العلماء موانع من قبولها ، وملاحظة سبب ذلك الحكم من الناقد: هل أراد به القدح في العدالة أو الضبط ، أم أنه أراد أمراً آخر خارج باب الرواية ، كالتنبيه على بدعة الراوي لا تضعيفه ، وكالإشارة إلى صلاحه وسلامة عقيدته لا تعديله.

* * *

فهرس المصادر والمراجع:

- الاحتجاج بالشافعي، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم ملا خاطر، الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء، الرياض، ١٤٠٠هـ.
- أحوال الرجال، إبراهيم بن يعقوب أبو إسحاق الجوزجاني (٢٥٩هـ)، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، حديث أكاديمي، فيصل آباد، باكستان. (مع مقدمة المحقق).
- الإرشاد في معرفة علماء الحديث. الخليلي، الخليل بن عبد الله القزويني. تحقيق: محمد سعيد إدريس، ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩ هـ.
- الاستذكار، يوسف بن عبد الله ابن عبد البر (٤٦٣هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلجعي، دار الوعي، حلب، ط١، ١٤١٣هـ.
- الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، تحقيق عبد الله السوالمة، دار ابن تيمية، الرياض، ط١، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، تحقيق علي البجاوي، دار الجليل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
- إكمال تهذيب الكمال، مغلطاي بن قليج الحنفي، تحقيق: عادل محمد وأسامة إبراهيم، الفاروق الحديثة، القاهرة، ط١، ١٤٢٢ هـ.
- الأم، للشافعي محمد بن إدريس (٢٠٤هـ)، تحقيق رفعت فوزي، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ٢٠٠١م.
- براءة أهل السنة من الواقعة في علماء الأمة، بكر أبو زيد، (ضمن كتاب الردود)، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٤ هـ.
- بيان خطأ من أخطأ على الشافعي، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق د. الشريف نايف الدعيس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٢ هـ.

- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، أبو الحسن علي بن محمد ابن القطان الفاسي (٦٢٨هـ)، تحقيق الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط ١، ١٤١٧هـ.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (١٢٠٥هـ)، تحقيق مجموعة من الباحثين، وزارة الإعلام دولة الكويت، ١٣٨٥ - ١٤٢٢هـ.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ٢٠٠٣م.
- تاريخ بغداد، أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، تحقيق بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٧م، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
- تاريخ ابن أبي خيثمة: التاريخ الكبير (السفر الثاني)، أبو بكر أحمد بن زهير أبي خيثمة بن حرب (٢٧٩هـ)، تحقيق صلاح هلال، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، ط ١، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
- تاريخ ابن أبي خيثمة: التاريخ الكبير (السفر الثالث)، أبو بكر أحمد بن زهير أبي خيثمة بن حرب (٢٧٩هـ)، تحقيق صلاح هلال، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، ط ١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.
- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، لأبي القاسم علي بن الحسن بن عساكر (٥٧١هـ)، تحقيق: عمر بن غرامة العمري، دار الفكر بيروت، ١٩٩٥م.
- تاريخ أبي زرعة الدمشقي، عبدالرحمن بن عمرو (٢٨١هـ)، تحقيق شكر الله بن نعمة الله القوجاني، مجمع اللغة العربية دمشق.
- تاريخ يحيى بن معين، رواية عثمان الدارمي (٢٨٠هـ)، تحقيق د. أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث، دمشق، ط ١، ١٤٠٠هـ.

- تاريخ يحيى بن معين، رواية عباس الدوري، تحقيق د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
- تاريخ ابن معين (معرفة الرجال)، رواية أحمد بن محرز، تحقيق: محمد كامل القصار وآخرين، ط ١، مجمع اللغة العربية، دمشق، ١٤٠٥هـ.
- تاريخ ابن يونس الصديقي المصري (تاريخ المصريين والغرباء)، عبدالرحمن بن أحمد بن يونس الصديقي (٣٤٧هـ)، تحقيق عبدالفتاح فتحي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ.
- تسمية مشايخ أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي وذكر المدلسين، للنسائي، تحقيق الشريف حاتم بن عارف العوني، دار عالم الفوائد مكة المكرمة، ط ١، ١٤٢٣هـ.
- التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، سليمان بن خلف أبو الوليد الباجي، تحقيق د. أبو لبابة حسين، دار اللواء الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: د إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر، بيروت، ط ١، ١٩٩٦م.
- تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي (٨٥٢هـ)، تحقيق محمد عوامة. ط ٣، حلب: دار الرشيد، ١٤١١هـ.
- التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد لابن نقطة، محمد بن عبدالغني أبو بكر ابن نقطة الحنبلي البغدادي (٦٢٩هـ)، تحقيق شريف التشادي، وزارة الأوقاف، قطر، ط ١، ١٤٣٥هـ.

- التنبهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، القاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي (٥٤٤هـ)، تحقيق: محمد الوثيق، عبدالنعم حميتي، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٣٢هـ.
- التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (١٣٨٦هـ)، تحقيق محمد ناصر الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط ٢، ١٤٠٦هـ.
- تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي (٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: ١، ١٣٢٦هـ.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للزمري أبي الحجاج يوسف بن عبدالرحمن (٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ.
- تنبيه الإخوان على الأخطاء في مسألة خلق القرآن، حمود بن عبدالله التويجري (١٤١٣هـ)، دار اللواء، الرياض، ط ١، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار "لابن الوزير" (٨٤٠هـ)، محمد بن إسماعيل الصنعاني (١١٨٢هـ)، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، ط ١، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٣٦٦هـ.
- الثقات، محمد بن حبان البستي (٣٥٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، ط ١، ١٣٩٣هـ.
- ثمرات النظر في علم الأثر، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (١١٨٢هـ)، تحقيق رائد صبري، دار العاصمة، الرياض، ط ١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
- جامع الأصول في أحاديث الرسول، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (٦٠٦هـ)، تحقيق عبد القادر الأرنبوط، مكتبة الحلواني، ط ١، ١٣٨٩هـ- ١٣٩٢هـ.

- جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر (٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
- الجرح والتعديل، عبدالرحمن بن أبي حاتم التميمي الرازي، تحقيق عبدالرحمن المعلمي، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد الدكن، الهند، ط ١، ١٣٧١ هـ.
- جواب الحفاظ أبي محمد عبد العظيم المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل، للمنذري (٦٥٦هـ)، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط ١، ١٤١١ هـ.
- ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل، للذهبي (٧٤٨هـ)، ضمن (أربع رسائل في علوم الحديث)، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ٥، ١٤٠٠ هـ.
- الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق محمد إبراهيم الموصلي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١، ١٤١٢ هـ.
- سؤالات الآجري أبي عبيد، أبا داود السجستاني، تحقيق د. عبدالعليم البستوي، دار الاستقامة، مكة المكرمة، ط ١، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م.
- سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين، إبراهيم بن عبدالله أبو إسحاق الختلي (٢٦٠ هـ)، تحقيق أحمد نور سيف، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط ١، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م.
- سؤالات الحاكم للدارقطني، أبو عمر علي بن عمر (٣٨٥ هـ). تحقيق موفق عبدالقادر، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٤٠٤ هـ.
- سؤالات السلمي للدارقطني، أبو عبدالرحمن محمد بن الحسين النيسابوري السلمي، (٤١٢ هـ)، تحقيق فريق من الباحثين بإشراف د. سعد الحميد و د. خالد الجريسي، ط ١، ١٤٢٧ هـ.

- سؤالات حمزة بن يوسف السهمي (٤٢٧هـ) للدارقطني، تحقيق موفق عبدالقادر، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.
- سير أعلام النبلاء، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١١، ٢٥ م، ١٤١٧ هـ.
- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري (٥٧٣هـ)، تحقيق د حسين العمري وآخرين، دار الفكر المعاصر، بيروت - دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤٢٠ هـ.
- الصحاح، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٨٧ م.
- صحيح البخاري (الجامع الصحيح)، محمد بن إسماعيل البخاري، بعناية: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط ١، ١٤٢٢ هـ.
- صحيح ابن حبان (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لابن بلبان الفارسي)، لابن حبان، محمد بن حبان البستي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨ هـ.
- الضعفاء، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري (٢٥٦هـ)، تحقيق أحمد ابن أبي العنين، مكتبة ابن عباس، ط ١، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م.
- الضعفاء لأبي زرعة الرازي وأجوبته على أسئلة البرذعي، ضمن كتاب (أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية)، أبو زرعة الرازي (٢٦٤هـ)، تحقيق د. سعدي الهاشمي، المدينة المنورة، ط ١، ١٤٠٢ هـ.
- الضعفاء، محمد بن عمرو العقيلي (٣٢٢هـ)، تحقيق حمدي السلفي، دار الصميعي، الرياض، ط ١، ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠ م.

- الضعفاء والمتروكون، للنسائي أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (٣٠٣هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، الطبعة: ١، ١٣٩٦هـ.
- ضوابط الجرح والتعديل عند الحافظ الذهبي، محمد الثاني بن عمر، إصدار الحكمة بريطانيا، ط ١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- طبقات الحفاظ (تذكرة الحفاظ)، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي، (د.ط)، بيروت: تصوير دار الكتب العلمية، ١٣٧٤ هـ.
- طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى محمد بن محمد الفراء (٥٢٦هـ)، صححه محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.
- طبقات الشافعية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ)، تحقيق عبد الحفيظ منصور، دار المدار الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٤م.
- طبقات الفقهاء الشافعية، عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو ابن الصلاح (٦٤٣هـ)، تحقيق محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١، ١٩٩٢م.
- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، تحقيق إحسان عباس، دار صادر بيروت، ط ١، ١٩٦٨م.
- العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، برواية ابنه عبدالله، تحقيق وصي الله عباس، دار الخاني الرياض، الطبعة ٢، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
- علوم الحديث، عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح الشهرزوري (٦٤٣هـ)، تحقيق نور الدين عتر، دار الفكر دمشق، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- علم الرجال للمعلمي، ضمن (آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي)، اعتنى به مجموعة من الباحثين، إشراف علي العمران، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٣٤هـ.

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق عبدالعزيز بن باز وآخرين، (د.ط)، الطبعة السلفية، (تصوير دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ).
- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبدالرحمن السخاوي (٩٠٢هـ)، تحقيق عبدالكريم الخضير وآخرين، دار المنهاج، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ.
- الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي، عبدالله بن عدي الجرجاني، (٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل عبدالوجود وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- الكفاية في علم الرواية، أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد الدكن، ط١، ١٣٥٧هـ.
- لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ٢٠٠٢ م.
- المتكلمون في الرجال، أبو الخير محمد بن عبدالرحمن السخاوي (٩٠٢هـ)، ضمن (أربع رسائل في علوم الحديث)، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٥، ١٤٠٠هـ.
- كتاب المجروحين، لابن حبان البستي (٣٥٤هـ)، تحقيق حمدي السلفي، دار الصميعي، الرياض، ط١، ٢، ١٤٢٠هـ.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني (٧٢٨هـ)، جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد، مطابع الرياض، الطبعة الأولى، ١٣٨١هـ.
- المحنة وأثرها في منهج الإمام أحمد النقدي، عبدالله بن فوزان الفوزان، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣١هـ.
- المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (٤٥٨هـ)، تحقيق خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦ م.

- المدخل إلى كتاب الإكليل، محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (٤٠٥ هـ)، تحقيق فؤاد عبدالمنعم أحمد، (د.ط)، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، (د.ت).
- مسائل حرب الكرمانى للإمام أحمد، لأبى محمد حرب بن إسماعيل الكرمانى (٢٨٠ هـ)، تحقيق فايز بن أحمد بن حامد حابس، رسالة دكتوراه، إشراف د. حسين الجبورى، جامعة أم القرى، ١٤٢٢ هـ.
- مسند الشاميين، سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني (٣٦٠ هـ)، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٤ م.
- المسند (المستخرج)، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفراييني (٣١٦ هـ)، تحقيق أيمن عارف الدمشقي، دار المعرفة بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨ م.
- المسودة في أصول الفقه، آل تيمية (عبدالسلام وابنه عبدالحليم وابنه أحمد)، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحמיד، (د.ط)، القاهرة: مكتبة المدني. ١٣٨٤ هـ.
- المصنف، لابن أبي شيبة (٢٣٥ هـ)، تحقيق محمد عوامة، دار القبلة، جدة، ط ١، ١٤٢٧ هـ.
- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠ هـ)، تحقيق حمدي السلفي، مطبعة الوطن العربي، بغداد، ط ١، ١٤٠٠ هـ.
- المعرفة والتاريخ، أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي (٢٧٧ هـ)، تحقيق د. أكرم العُمري، مؤسسة الرسالة بيروت، ط ٢، ١٤٠١ هـ، ١٩٨١ م.
- المعلم بشيوخ البخاري ومسلم، أبو بكر محمد بن إسماعيل بن خلفون (٦٣٦ هـ)، تحقيق عادل بن سعد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١.
- المغرب في ترتيب المغرب، ناصر بن عبدالسيد أبو الفتح المَطْرَزيّ (٦١٠ هـ)، دار الكتاب العربي، (د.ط، ت).
- المغني، لابن قدامة موفق الدين عبدالله بن أحمد المقدسي (٦٢٠ هـ)، تحقيق عبدالله التركي، دار هجر، القاهرة، ط ١، ١٤٠٨ هـ.

- المغني في الضعفاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨ هـ)، تحقيق نور الدين عتر، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر.
- المقنع في علوم الحديث، ابن الملقن أبو حفص عمر بن علي المصري (٨٠٤ هـ)، تحقيق عبدالله بن يوسف الجديع، دار فواز للنشر، السعودية، ط ١، ١٤١٣ هـ.
- من تكلم فيه وهو موثق أو صالح الحديث، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨ هـ)، تحقيق عبدالله بن ضيف الله الرحيلي، (د.ن)، ط ١، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م.
- مناقب الشافعي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨ هـ)، تحقيق السيد أحمد صقر، تصوير مكتبة دار التراث، القاهرة، ط ١، ١٣٩٠ هـ، ١٩٧٠ م.
- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي (٥٩٧ هـ)، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٢ هـ.
- منهج ابن سعد في نقد الرواة من خلال كتابه الطبقات الكبرى، محمد أحمد الأزوري، رسالة دكتوراه، إشراف د سعيدي الهاشمي، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، ١٤٢٢ هـ.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨ هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٢ هـ، ١٩٦٣ م.
- ٩٢- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير المبارك بن محمد الجزري (٦٠٦ هـ)، تحقيق طاهر الزاوي، محمود الطناحي، دار إحياء الكتب العربية القاهرة، ١٣٨٣ هـ، تصوير المكتبة الإسلامية، ١٣٩٩ هـ.

* * *

- Ibn Hajar al-Asqalani, Abu al-Fadl Ahmad Ibn Ali (852 AH) Tahdheeb At-Tahdheeb, Matba'at Dai'rat Al-Ma'aref Al-Nezamiyah Printing Press, India, 1st edition, 1326 AH.
- Al-Mazi, Yusef ibn Abd al-Rahman. Tahtheeb al-Kamal fi Asmaa al-Rijal. Verified by Bashaar 'Awad. 2nd Edition. Beirut: Mu'asasat al-Risalah, 1403 AH.
- Hamoud Ibn Abdullah Al-Tuwaijri (1413 AH) Tanbeeh al-Ikhwan ála al-Akhtaa fi Masálat Khalq Al-Qur'an, Dar Al-Lewaa, Riyadh, 1st edition, 1404 AH, 1984.
- Mohammed Ibn Ismail al-Sannani (1182 AH) Thamarat Al-Nazar fi ilm al-Athar, Verified by Raed Sabri, Dar al-'Asemah, Riyadh, 1st edition, 1417 AH, 1996.
- Abu Omar Ali Ibn Omar (385AH). The Rulers' Responsibilities of Al-Darqutni, Achieving Mowafak Abdulqadir, Knowledge Library, Riyadh, 1st edition, 1404 AH.
- Muhammad ibn Ismail al-Sannani (1182 AH) Tawdeeh al-Afkar Li Máany Tanqeeh al-Anzaar Li Ibn al-Wazir (840 AH), Verified by Muhammad Muhi al-Din Abdul Hamid, 1st edition, Al-Khanji Library, Cairo, 1366 AH.
- Ibn al-Salah, 'Uthman ibn abd al-Rahman al-Shahrazawri. 'Uloum al-Hadith. Verified by Nur al-Din 'Antar. 1st edition. Damascus: Dar al-Fikr, 1406 AH, 19986.

* * *

- Abu Abdullah Muhammad Ibn Ahmed Othman Al-Dahabi (748 AH) Tareekh al-Islam wa Wafiat al-Mashaheer wa al-A'lam, Verified by : Bashar Awwad Marouf, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1st Edition, 2003.
- Ahmed Ibn Ali al-Khatib al-Baghdadi (463 AH). Tareekh Baghdad, Verified by Bashar Awad, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1st Edition, 17 Vol, 1422 AH, 2001.
- Abu Bakr Ahmad ibn Zuhair ibn Harb (279 AH). Tareekh Ibn Abi Khithmah Al-Tareekh al-Kabir (Al-Sifr Al-Thani). Verified by Salah Halal. 1st Edition, Cairo: Dar al-Farouq al-Hadithah, 1424 AH, 2006.
- Abu Bakr Ahmad ibn Zuhair ibn Harb (279 AH). Tareekh Ibn Abi Khithmah Al-Tareekh al-Kabir (Al-Sifr Al-Thalith). Verified by Salah Halal. 1st Edition, Cairo: Dar al-Farouq al-Hadithah, 1424 AH, 2004.
- Abu al-Qasim Ali Ibn Hassan Ibn Asaker (571 AH). Tareekh Madinat Damascus wa Zhikr Fadlaha wa tasmiat man halaha min al-Amaiel, Verified by : Omar Ibn Gharamah Al-Amri, Dar al-Fikr Beirut, 1995.
- Abdulrahman Ibn Amr (281 AH) Tareekh Abu Zar'at al-Dimashqi, Verified by Shukrullah Ibn Ne'mat Allah al-Qoujani, Arabic Language Complex, Damascus.
- Riwayat 'Uthman al-Dramy (280 AH). Tareekh Yahia ibn M'ian, Verified by Ahmed Nour Saif. 1st Edition, Damascus: Dar al-Ma'moun Lil Turath, 1400 AH.
- Tareekh Yahia ibn M'ian, Riwayat Abbas Ad-Dawry. Verified by Ahmed Nour Saif. Markaz al-Baith al-Elimi wa Ihiaa At-Turath al-Islami, Holy Mecca, 1st Edition, Damascus: Dar al-Ma'moun Lil Turath, 1399 AH (1979).
- Tareekh Ibn Mu'in (Ma'rifat Ar-Rijal), Riwayat Ahmed Ibn Mehrez, Verified by Muhammad Kamel al-Kassar et al., 1st Edition, Arabic Language Complex, Damascus, 1405 AH.
- Abdulrahman Ibn Ahmed Ibn Yunus al-Sadafi (347 AH), Tareekh Ibn Younis Al-Sadafi (History of Egyptians and Strangers), Verified by Abdel Fattah Fathi, Dar al-Kuttab al-Alami, Beirut, 1st Edition, 1421 AH.
- Ibn Hajar al-'Asqalani and Ahmad ibn Ali (852 AH). Taqreeb al-Tahtheeb. Verified by Mohamed 'Awamah. 3rd Edition. Aleppo: Dar al-Rasheed, 1411 AH.
- Tasmiaat Mashaikh Abi Abdurrahman Ahmad Ibn Shu'ayb Al-Nasa'i wa Dhikr Al-Almudalsin Lil Nassai, Verified by Sharif Hatem Ibn Aref Al-Awni, Dar Alam Al-Fawa'id, Holy City of Mecca, 1st Edition, 1423 AH.

- Al-Bukhari, Mohamed ibn Ismail. Sahih al-Bukhari (Al-Jami' al-Sahih). Verified by Moahmed Zuhair al-Nasir. 1st Edition. Beirut: Dar Tuq al-Najah, 1422 AH.
- Ibn Hibban, Mohamed ibn Hibban. Sahih ibn Hibban (al-Ihsan fi Taqreeb Sahih ibn Hibban li ibn Belban al-Farisi). Verified by Shu'aib al-Arna'ut et al. 1st Edition. Beirut: Mu'sasat al-Risalah, 1408 AH.
- Al-Dhahabi, Mohamed ibn Ahmed. Siar 'Alaam al-Nubalaa. Verified by Shu'aib al-Arna'ut et al. 11th Edition. Beirut: Mu'sasat al-Risalah, 25 Vol, 1417 AH.
- Nashwan Ibn Said al-Humeiri (573 AH) Shams al-Uloom wa Dawaa AKalam al-Arab min al-Kalum, Verified by Dr. Hussein al-Amri et al, Dar al-Fikr al-Mu'aser, Beirut-Dar al-Fikr, Damascus, 1st edition, 1420 AH.
- Abu-Abd-al-Rahman Ibn Al-Hussein Al-Nisaboori Al-Salami, (412 AH). Su'alat Al-Salami by Al-Darqutni, Verified by a research group headed by Saad al-Hamid and d. Khalid Al-Jeraisy, 1st edition, 1427 AH.
- Al-Darqutni, Su'alat Hamzah ibn Yousef Al-Sahmi (427 AH) Verified by Muwaffaq Abdul-Qadir, Maktabat al-Maa'rif, Riyadh, 1st edition, 1404 AH, 1984.
- Al-Dhahabi, Mohamed ibn Ahmad. Tabaqat al-Hifaz. Verified by Abd al-Rahman al-Ma'lami. 1st Edition. Hyderabad: Ottoman Encycolopedia, 1437 AH (Photocopied by Dar Al-Kutub al-'ilmiyah, Beirut, 1419 AH).
- Ibn Abi Ya'li Muhammad ibn Muhammad al-Furaa (526 AH), Tabaqat al-Hanbilah, verified by Muhammad Hamed al-Feqi, al-Sunna al-Muhammadiyah Press, Cairo.
- Abu al-Fidaa Ismail ibn Omar ibn Kathir al-Dimashqi (774 AH), Tabaqat Shaafa'is, verified by Abdulhafeez Mansour, Dar al-Madar al-Islami, Beirut, 2004.
- Othman Ibn Abdul Rahman Abu Amr Ibn al-Salah (643 AH), Tabaqat al-Fuqahaa Ash-Shafi'i, verified by Muhyiddin Ali Najib, Dar al-Bashaer al-Islamiyah, Beirut, 1st edition, 1992.
- Mohammed Mortada al-Husseini al-Zubaidi (1205 AH). Taj Al-Arous min Jawaher Al-Qamous, Verified by a group of researchers, Ministry of Information: the State of Kuwait, 1385-1422 AH.
- Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali Ibn Hajar al-Askani (852 AH) Ta'jeel al-Manfa'ah Bezawaid Rijal al-A'imah al-Arba'ah, Verified by : Dr. Ikramullah Imdad al-Haq, Dar al-Bashaer, Beirut, 1st edition, 1996.

- Ibn Hibban al-Basti (354 AH) Kitab al-Majroheen, verified by Hamdi Salafi, Dar al-Sumai'i, Riyadh, 1st edition, 2 vol, 1420 AH.
- Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Hajar al-Asqalani (852 AH) Lisan Al-Mizan, verified by Abdel Fattah Abu Ghada, Dar al-Bashaer al-Islamiyah, Beirut, 1st edition, 2002.
- Majmou' fatwa Shaykh al-Islam Ahmad ibn Abd al-Halim Ibn Taymiyyah al-Harani (728 AH), verified by Abdul Rahman Ibn Qasim and his son Muhammad, Riyadh Press, 1st edition, 1381 AH.
- Abu Muhammad Harb Ibn Ismail Al-Kirmani (280 AH) Masa'il Harb Al-Kirmani Lil Imam Ahmad, verified by Fayez Ibn Ahmed Ibn Hamed Habis, Ph.D. Thesis supervised by Dr Hussein al-Jubouri, Umm al-Qura University, 1422 AH.
- Muhammad Ibn Ahmed Ibn Othman al-Dahabi (748 AH), Man Takalm fihi wa huwa Muwathaq aw salih al-hadeeth, verified by Abdullah Ibn Daifallah al-Rahili, 1st edition, 1426 AH, 2005.
- Abu Bakr Ahmad Ibn al-Hussein al-Bayhaqi (458 AH), Manaqeb al-Shafei', verified by As-Sayed Ahmed Saqr, photocopying by Dar Al-Turath library, Cairo, 1st edition, 1390 AH, 1970.
- Muhammad Ahmad Al-Azouri, Manhaj Ibn Sa'ad fi Naqd Al-Ruwaa min Khilal Kitabeh At-Tabaqat al-Kubra, PhD thesis, supervised by Dr. Saadi Al-Hashemi, Umm Al-Qura University, College of Da'wah and Foundations of Religion, 1422 AH.
- Mohammed Ibn Ahmed Ibn Othman al-Dahabi (748 AH) Mizan al-Itidal fi Naqd ar-Rijal, verified by Ali Muhammad al-Bagawi, Dar al-Maarefah Beirut, 1st edition, 1382 AH, 1963.
- Sulaiman Ibn Ahmed Abu al-Qasim al-Tabarani (360 AH) Musnad al-Shamyeen, verified by Hamdi Ibn Abdul Majid al-Salafi, Al-Resala Foundation, Beirut, 1st edition, 1405 AH, 1984.
- Abu Abdullah Mohammed Ibn Ahmed Ibn Othman Al Dahabi (748 AH), Narrated by the trustworthy speaker who does not have to answer, verified by Mohammed Ibrahim Al-Musli, Dar al-Bashaer Islamic, Beirut, 1st edition, 1412 AH.
- Su'alat Al-Agri Abi Ubaid, Abu Dawood al-Sijistani, verified by Dr Abdul-Alim Al-Bastawi, Dar Al-Istiqama, Makkah Al-Mukarramah, 1st edition, 1418 AH, 1997.
- Su'alat Ibn al-Junaid to Abu Zakaria Yahya Ibn Moeen, Ibrahim Ibn Abdullah Abu Ishaq al-Khattali (260 AH), verified by Ahmed Nur Saif, Library Dar, Medina, 1st edition, 1408 AH, 1988.

- Bakr Abu Zaid, Baraat Ahl al-Sunnah min al-Wakiáa fi Ulamaa al-Ummah, (Dhemn Kitab Al-Rudud), Dar al-'Amsa, Riyadh, 1st Edition, 1414 AH.
- Bayan khata' man akhtaá ala Al-Shaafa'i, Ahmad Ibn Al-Hussein Abu Bakr al-Bayhaqi (458 AH), verified by : Dr Al- Sharif Nayef Al-Dais, Al-Resala Foundation, Beirut, 1st Edition, 1402 AH.
- Ibn al-Qattan al-Fasi and Ali ibn Mohamed. Bayan al-Wahm wa al-iyhaam al-Wqi'een fi Kitaab al-ahkam. Verified by al-Hussain Ayet Said. 1st Edition, Riyadh: Dar Tibah, 1418 AH.
- Al-Hafiz Al-Dhahabi, Muhammad Ath-Thani Ibn Omar, Dawabet al-Jarh wa at-Ta'deel, the Al-Hikmah: Britain, 1st edition, 1421 AH, 2000.
- Adh-Dhahabi (748 AH), Dhikr Man Ya'tamid Qawluhu Fi al-Jarh Wa At-Ta'deel, In four treatises on the Science of Hadith), Verified by Abdel Fattah Abu Ghuda, Office of Islamic Publications, Aleppo, 5th edition, 1400 AH.
- Fatah al-Bari Besharh Sahih al-Bukhari. Ibn Hajar al-'Asqlani, Ahmed ibn Ali. Verified by Abdul Aziz ibn Baz et al. The Salafist Edition. (Photocopy: Beirut: Dar al-Ma'rifah, 1379 AH).
- Mohammed ibn Abdul Rahman. Fath Almogheith be-sharh Alfiat al-Hadith. Sakhaawi, Verified by Abdul Karim al-Khudair et al. 1st Edition, Riyadh: Dar al-Menhaj, 1426 AH.
- Ikmal Tahzeeb Al-Kamal, Maglatai ibn Kulij al-Hanafi, verified by: Adel Mohammed and Osama Ibrahim, Al-Farouk al-Hadithah, Cairo, 1st Edition, 1422 AH.
- 'Ilm ar-Rijal lil Ma'lami, Dhimna athaar al-Sheikh Abdul Rahman Ibn Yahya al-Ma'lami), verified by a group of researchers, supervised by Ali Al-Omran, Dar Alam Al-Fawa'id for Publication and Distribution, 1st edition, 1434 AH.
- Abu al-Saadat al-Mubarak Ibn Mohammed al-Jazri Ibn al-Atheer (606 AH) Jamí al-Usul fi Ahaadeeth Ar-Rasul, Verified by Abdul Qadir Al-Arnaout, Halawani Library, 1st edition, 1389 -1392 AH.
- Yusuf Ibn Abdullah Ibn Abdulr (463 AH), Jami'Bayan al-ilm wa Fadluh, Verified by: Abi Ashbal al-Zuhairi, Dar Ibn al-Jawzi, Kingdom of Saudi Arabia, 1st edition, 1414 AH, 1994.
- Jawab Al-Hafiz Abi Muhammad Abdul-Azim Al-Mundhari 'an Asilah Fi al-Jarh wa At-Ta'deel of Al-Manzari (656 AH), Verified by Abdel Fattah Abu Ghuda, Islamic Publications Office, Aleppo, 1st edition, 1411 AH.

- Abu Al-Khair Mohammed Ibn Abdulrahman Al-Sakhawi (902 AH) Al-Mutakalimon fi Ar-Rijal, among (four epistles on science of Hadith), verified by Abdel Fattah Abu Ghada, Islamic Publications Office, Aleppo, 5th edition, 1400 AH.
- Abdullah Ibn Fawzan al-Fawzan, Al-Mihnah wa Atharha fi Manhaj Imam Ahmad An-Naqdi, Dar Ibn al-Jawzi, Kingdom of Saudi Arabia, 1st edition, 1431 AH.
- Abu Hassan Ali Ibn Ismail Ibn Sidah (458 AH) Al-Mukhassas, verified by Khalil Ibrahim Jafal, Dar I'hiyaa At-Turath al-Arabi, Beirut, 1st edition, 1417 AH, 1996.
- Al-Madkhal ila kitab al-Ikleel, Muhammad Ibn Abdullah al-Hakim al-Nisabouri (405 AH), verified by Fuad Abdel-Moneim Ahmad, Al-Maktabah at-Tujariyah, Makkah.
- Al- Shafi'i Muhammad ibn Idris (204 AH) Al-Umm, verified by: Rifaat Fawzi, Dar al-Wafa, Mansoura, 1st Edition, 2001.
- Abu Nasr Ismail Ibn Hammad al-Jawhari (d. 393 AH) AS-Sahah, verified by: Ahmed Abdul Ghafoor Attar, Dar al-Ilm Lil Malayeen, Beirut, 4th edition, 1987.
- Suleiman Ibn Khalaf Abu al-Walid Baji, At-Ta'deel wa At-Tajreeh leman kharaja lahu al-Bukhari Fi Al-Jami al-Saheeh, Verified by Dr. Abu Libaba Hussein, Dar Al-Liwaa, Riyadh, 1st Edition, 1406 AH, 1986 AD.
- Muhammad ibn Abdul Ghani Abu Bakr Ibn Nuqtah al-Hanbali al-Baghdadi (629 AH) At-Taqqeed Li Ma'rifat Ruwaat Al-Sunan wa Al-Masneed Li ibn Noqtah, Verified by Sharif At-Tashadi, Ministry of Awqaaf, Qatar, 1st edition, 1435 AH.
- Ayad ibn Musa al-Yusebi al-Sabti (544 AH) At-Tanbihaat Al-Mustanbatah Ala Al-Kutub Al-Mudawanah wa Al-Mukhtalatah, Verified by : Muhammad al-Watheeq, Abdel-Naim Humiti, Dar Ibn Hazm, Beirut, 1st edition, 1432 AH.
- Abdulrahman Ibn Yahya al-Ma'lami al-Yamani (1386 AH) At-Tankeel bi ma fi Ta'neeb al-Kawthari min al-Abateel, verified by Muhammad Nasser al-Albani, Maktabat al-Maa'rif, Riyadh, 2nd edition, 1406.
- Ibn Hibban, Mohamed ibn Hibban. Ath-Thiqat. 1st edition. Hyderabad: Ottoman Encyclopedia, 1393 AH.
- Mohammed Ibn Saad Ibn Manea Abu Abdullah Al-Basri Al-Zahri, At-Tabaqat al-Kubrah, verified by Ihsan Abbas, Dar Sader Beirut, 1st edition, 1968.

- Al-Khatib al-Baghdadi, Al-Kifayah fi 'Im al-Riwayah. Ahmed ibn Ali. 1 Edition, Hyderabad Deccan: Ottoman Encyclopedia, 1357 AH.
- Ibn al-Atheer Ibn Mohammed al-Jazri (606 AH) An-Nihaya fi Ghareeb al-Hadith wa al-Athar, verified by Taher Zawi, Mahmoud Tannahi, House of Revival of Arabic Books Cairo, 1383 AH, the Islamic Library, 1399 AH.
- Abu al-Faraj Abdul Rahman Ibn Ali Ibn al-Jawzi (597 AH) Al-Muntazim fi Tareekh Al-Mulouk wa al-Ummam, verified by Mohammed Abdul Qadir Atta, Mustafa Abdulqader Atta, Dar al-Kuttab al-'Almia, Beirut, 1st edition, 1412 AH.
- Abu 'Awana Alasphraina, Yaqub ibn Is-haq. Al-Musnad (al-Mustakhraj). Verified by Ayman Arif al-Dimashqi. 1st edition, Beirut: Dar al-Ma'rifah, 1419 AH.
- Al-Taymiyyah (Abdel Salam and his sons Abdul Halim and Ahmad) Al-Musawadah fi Usoul Al-Fiqh, , verified by Muhammad Mohieddin Abdul Hamid, Cairo: Maktabat Al-Madani, 1384 AH.
- Al-Musannaf of Ibn Abi Shaybah (235 AH), verified by Muhammad Awama, Dar al-Qibla, Jeddah, 1st edition, 1427.
- Sulaiman Ibn Ahmad Al-Tabarani (360 AH), Al-Mu'jam al-Kabeer Hamdi Al-Salafi Inquiry, Al-Watan Al-Arabi Press, Baghdad, 1st edition, 1400 AH.
- Ya'qub ibn Sufyan. Al-Ma'rifah wa al-Tareekh. Alfsoa, Verified by Akram al-Omari, 1 Edition, Medina: al-Dar Bookstore, 1410 AH.
- Abu Bakr Muhammad ibn Isma'il ibn Khalfoun (636 AH) Al-Muallim of Shyukh al-Bukhaari wa Muslim, verified by Adel Ibn Saad, Dar al-Kuttab al-Alami, Beirut, 1st edition.
- Nasser Ibn Abdul-Sayed Abu al-Fath al-Matarzi (610 AH) Al-Maghrib fi Tarteeb al-Ma'arab, Dar al-Kitab al-Arabi.
- Al-Mughni of Ibn Qudaamah Muwaffaq al-Din Abdullah Ibn Ahmad al-Maqdisi (620 AH), verified by Abdullah Turki, Dar Hajar, Cairo, 1st edition, 1408 AH.
- Al-Mughni fi Ad-Du'afaa, Mohammed Ibn Ahmed Ibn Othman Al-Dahabi (748 AH), verified by Nur Eddin Atar, Department of Islamic Heritage Revival, Qatar.
- Ibn al-Malqun Abu Hafs Omar Ibn Ali al-Masri (804 AH) Al-Muqni' fi 'Uloum al-Hadith, verified by Abdullah Ibn Yusuf al-Jedaie, Dar Fawaz Publishing, Saudi Arabia, 1st edition, 1413 AH.

List of References:

- Ad-Duáfaa, Mohammed Ibn Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari (256 AH) verified by Ahmed ibn Abi Al-Enein, Ibn Abbas Library, 1st edition, 1426 AH, 2005.
- Abu Zará Ar-Razi wa Ajwebatuh Ála Asílat Al-Barzaí (264 AH) Ad-Duáfaa. verified by Saadi al-Hashemi, Medina, 1st edition, 1402 AH.
- Al-Ouqili, Mohamed ibn 'Amr. Ad-Dhu'afa. Verified by Hamdy al-Salafi. 1st edition. Riyadh: Dar al-Seme'I, 1420 AH, 2000.
- An-Nasaí Abi Abdulrahman Ahmad Ibn Shu'aib Ibn Ali Kharasani (303 AH) Ad-Dhu'afa wa al-Matrukoon, verified by: Mahmoud Ibrahim Zayed, Dar Al-Awy, Aleppo, 1st edition, 1396 AH.
- Ahwal al-Rijal, Ibrahim ibn Yaqoub Abu Ishaq al-Jawzjani (259 AH) Verified by: Abdul-Azim al-Bastawi, Hadith Academi, Faisalabad, Pakistan. (With Introduction by the authenticator).
- Abu Bakr Ahmad Ibn Ali al-Khatib al-Baghdadi (463 AH) Al-Ihtijaj bi al-Shafi'i. Verified by : Khalil Ibrahim Mullah Khater. The General Presidency for Researches and Issuing Fatwas, Riyadh, 1400 AH.
- Al-'lal wa Ma'rifat al-Rijal. Ahmad ibn Hanbal, Abu Abd Allah al-Shibani. (Narration by ibnat Abd Allah). Verified by Wasi Allah 'Abbas. 2nd edition. Riyadh: Dar al-Khani, 1422 AH, 2001.
- Al-Khalil ibn Abdullah Al-Qazwini. Al-Irshad fi Ma'rifat Úlamaa Al-Hadith. Al-Khalili, Verified by Mohamed Said Idris, 1st edition, Riyadh: Al-Rushd Library, 1409 AH.
- Al-Istizkar, Yousef Ibn Abdullah ibn Abdul-Barr (463 AH). Verified by: Abdul-Matai Qalaji, Dar al-Wa'i, Aleppo, 1st Edition, 1413 AH.
- Abu Omar Ibn Yusuf Ibn Abdullah Ibn Abdul-Qurtubi, Al-Istighnaa fi Ma'rifat al-Mash-houreen min Hamalat Al-Alam bel-Kna, verified by Abdullah Al-Sawalma, Dar Ibn Taymiyah, Riyadh, 1st Edition, 1405 AH, 1985 AD.
- Abu Omar Yusif ibn Abdullah ibn Abdul Bar al-Qurtubi, Al-Istiáb fi Ma'rifat Al-Ashab, verified by : Ali Ali Al-Bejawí, Dar Al-Jeel, Beirut, 1st Edition, 1412 AH, 1992 AD.
- Al-Razi, Abd al-Rahman ibn Abi Hatim. Al-Jarh wa al-Ta'deel. Verified by: Abd al-Rahman Al-Ma'lami. 1st Edition. Hyderabad Al-Dekn: Dar al-Ma'arif al-'Uthmaniah, 1371 AH.
- Ibn 'Uday, Abdullah al-Jerjani. Al-Kamel fi Dhu'afa al-Rejal. Verified by Adel Abdul Mawjud et al. 1st edition, Beirut: Dar al-Kutub al-'Imiyah, 1418 AH.

Interpretation of Invalidation (of Hadith Narrators) by Prejudice: a Critical Study

Dr. Saleh Ibn Salama Ibn Mohammed Abu Salieq

Associate Professor, Department of Sunnah and its Studies, College of Theology Al- Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

Abstract:

This paper explores an important barrier for accepting the invalidation of Hadith narrators (aljarh) and a defect that outrules it, i.e. the probability of prejudice on the part of the critical invalidator. The main contribution of this paper lies in discussing these views and interpretations implying prejudice in describing some accounts of scholars specialized in the discreditation of narrators to ascertain the validity and reliability of these interpretations, and to analyze the data and evidence that can help us understand the reality of those accounts accurately, apart from common conjectures and stereotyping.

A sign of this type of clamour in this issue is that it intermingles with other issues like the narration of a fabricator, strictness in hadith invalidation, and exaggeration in forming terms. Thereofre, the most important contribution of this study is to make a clear distinction between them, and using realistic scholarly methods to control it and avert the misuse of this issue.

This can be done through establishing theoretical foundations and and practical analysis of examples that have been viewed as prejudice. According to the author, no instance of apparent prejudice has been identified due to the evidence that disregard prejudice in the invalidation of Hadith narrations.